


الجامعة الإسلامية العالمية
بالتنوير
مجلة دورية تصدر أربع مرات في العام

السنة ١٨

العددان

٧٢ و ٧١

رجب - ذوالحجّة ١٤٠٦ هـ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هَيْئَةُ التَّحْرِيرِ

رئيس التحرير

الأعضاء

د. علي بن سلطان الخالجي

د. صالح بن عبد الله العنبري

د. حوقل محمد بن سلطان الشهري

مدير التحرير

د. صالح بن سعد السحيبي

د. أحمد بن عبد الله الزهراني

المراسلات: ترسل باسم مدير التحرير - الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

محتويات العدد

الموضوع	الصفحة
• أطيب النشر في تفسير الوصايا العشر (تتمة لما سبق)	للدكتور: مرزوق بن هياس الزهراني ٩
• موارد الإمام البيهقي في كتابه (السنن الكبرى) - مع دراسة نقدية لمنهجه فيها	للدكتور: نجم عبد الرحمن خلف ... ٦٥
• الحيل	للدكتور: محمد المسعودي ٩٧
• رسالة في تحقيق معنى النظم والصياغة لابن كمال باشا (ت ٩٤٠هـ) - دراسة وتحقيق	للدكتور: حامد صادق قنبيي ١٨٥
• قواعد النشر في مجلة الجامعة الإسلامية ١٩٧

أطيبُ النشْرِ
فِي
تفسيرِ الوَصَايا العَشْرِ

الدكتورُ سرزوقُ بنُ هياسَ آلِ سرزوقِ الزهراني
أستاذُ مساعدٍ بكليةِ الدينِ الشريفِ والدراساتِ الإسلامية
الجامعةِ الإسلامية - المدينةِ المنورة

الوصية السادسة

قوله تعالى : ﴿ ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده ﴾ .

المناسبة :

إن الله عز وجل رب العالمين ، فهو سبحانه مربى كل مخلوق وراعيه ، بكل ما تعنيه كلمة التربية والرعاية ، وإذا كانت رعايته شاملة لجميع مخلوقاته ، فإنها في حق بني آدم أكد وأشد ، لأنه تعالى اصطفى آدم وذريته ، وفضلهم على كثير من المخلوقات ، لذلك جاءت عناية الرب عز وجل باليتيم الصغير الضعيف الذي لا إدراك له ، ولا فهم ولا نضوج ، تامة وافية بجميع مقاييس الحفظ والرعاية ، نعم جاءت عناية الله في الوقت الذي فقد فيه هذا الصغير من يحوطه من البشر ويرعاه ، ويدفع عنه نوائب الدهر وقسوة الحياة ، فقررت قاعدة اجتماعية عظيمة ، طالما حرمتها اليتيم في المجتمعات الجاهلية ، قاعدة التكافل الاجتماعي ، التي ألفت بالمسئولية على كواهل المسلمين الفرد والجماعة في ذلك سواء . هذا من نظام الإسلام الذي تميز بحفظ الحقوق والواجبات لجميع أفراد الجنس البشري ، فكم من يتيم ضاع في المجتمع الجاهلي ، لا يجد الساعد الذي يحميه ، ولا البيت الذي يؤويه ، تنهب أمواله ، وتنتهك حرماته ، لذلك قيل : أضيع من الأيتام على مأدبة اللئام ، لهذه الأسباب ولغيرها من المصالح العظيمة أوصى الله عز وجل بالأيتام ، وجعل الأمة الإسلامية ذات مسؤوليات محددة تقوم بالحقوق والواجبات على مستوى الفرد والجماعة ، وأرسى قواعد التكافل الاجتماعي ، ونوه بحماية اليتيم في غير ما آية من كتابه العزيز^(١) .

البحث اللغوي :

أ - المفردات :

قوله : (ولا تقربوا) :

من قربت الشيء أقربه إذا دنوت منه قال تعالى : ﴿ ولا تقربا هذه الشجرة ﴾ وقال

(١) منها : ﴿ يسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير ﴾ الآية (٢٢٠) البقرة . وقوله ﴿ وآتوا اليتامى أموالهم ولا تبدلوا الخبيث بالطيب ﴾ الآية (٢) من النساء . وقوله : ﴿ إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم نارا ﴾ الآية (١٠) من النساء .

عز وجل : ﴿ولا تقربوا الزنا﴾ وتقدم قوله : ﴿ولا تقربوا الفواحش﴾ كل ما ذكر من هذا الباب . والمراد النهي عن الأسباب الموصلة إلى ما ذكر بغير حق (١) .

اليتيم : أصله الانفراد ؛ يقال درة يتيمة ، إشارة إلى انقطاع مادتها التي خرجت منها ، ويقال : بيت يتيم تشبيهاً بالدرة اليتيمة .

فاليتيم في الناس فقدان الأب ، والحيوان فقدان الأم . ويجمع على أيتام ، كشريف وأشرف ، وعلى يتامى ، كأسارى . وبه نطق الكتاب الحكيم ، وعلى يتمة ، من قولهم : يتم فهو ياتم وهو غير مسموع من العرب (٢) .

(أشده) :

قال الفراء : واحدها شدة في القياس ، ولم أسمع لها بواحد ، وقال أبو الهيثم : واحدة الأنعم نعمة ، وواحدة الأشد شدة ، والشدة ؛ القوة والجلادة . وبلوغ الأشد ، مبلغ الرجل الحنكة والمعرفة ، وقيل : بلغ الرجل الأشد إذا اكتهل ، وذكر أنه من نحو سبع عشرة إلى الأربعين ، أو ما بين الثلاثين والأربعين (٣) .

وقد تعددت آراء المفسرين في المراد بالأشد على أقوال (٤) :

- ١ - أنه بلوغ ثلاث وثلاثين سنة ، رواه ابن جبير عن ابن عباس .
- ٢ - أنه السن ما بين ثماني عشرة إلى ثلاثين سنة ، قاله أبو صالح عن ابن عباس .
- ٣ - أنه أربعون سنة ، روي عن عائشة رضي الله عنها .
- ٤ - أنه ثماني عشرة سنة ، قاله سعيد بن جبير ومقاتل .
- ٥ - أنه خمس وعشرون سنة ، قاله عكرمة .
- ٦ - أنه أربع وثلاثون سنة ، قاله سفيان الثوري .
- ٧ - أنه ثلاثون سنة ، قاله السدي .
- ٨ - أنه بلوغ الحلم ، قاله زيد بن أسلم والشعبي ويحيى بن يعمر وربيعه ومالك بن أنس .

(١) ولتتام الفائدة أنظر (اللسان ١/٦٦٣) .

(٢) ولزويد العلم أنظر (المفردات ٥٥٠ واللسان ١٢/٦٤٥) مع ملاحظة أن اليتيم في الناس مقيد بمن لم يبلغ الحلم .

(٣) أنظر (اللسان ٣/٢٣٥) .

(٤) الزاد ٣/١٤٩ .

وذكر الشيخ محمد الأمين رحمه الله : أن الأشد يتناول البلوغ ويتناول ما ذكر آنفاً وغيره
ومن إطلاقه على الخمسين قول الشاعر :

أخو خمسين مجتمع أشدي ونجدني (١) مداورة (٢) الشئون
وقال الألوسى رحمه الله : وأياً ما كان فهو من الشدة أي القوة أو الارتفاع من شد
النهار إذا أرتفع ، ومنه قول عنتره :

عهدي به شد النهار كأنما خضب الليان ورأسه بالعظم (٣)
وقول الآخر :

تطيف به شد النهار ضعينة (٤) طويلة أنقاء اليمين سحوق (٥)

والذي يظهر لي والله أعلم أن المراد بالأشد في شأن اليتيم بلوغ الحلم مع حسن
التصرف وهو المبين في قوله تعالى : ﴿ وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم
رشداً فادفعوا إليهم أموالهم ﴾ (٦). وبلوغ الحلم هو بلوغ النكاح ، لكنه مشروط بإيناس
الرشد . فكم من كبير غير رشيد ولا يحسن التصرف وهذا ما رجحه الشوكاني رحمه الله قال :
والأولى في تحقيق بلوغ الأشد ، أنه البلوغ إلى سن التكليف مع إيناس الرشد ، وهو أن يكون
في تصرفاته بما له سالكاً مسلك العقلاء ، لا مسلك أهل السفه والتبذير (٧) . واستدل رحمه
الله بالآية السابقة .

الإيضاح

يقول تعالى في هذه الوصية : ﴿ ولا تقربوا مال اليتيم ﴾ إن مما حرم الله عز وجل على
عباده مقارنة مال اليتيم والدنو منه باتخاذ الأسباب الموصولة إليه بمعنى أنه لا يجوز لمسلم أن
يدنو من سبب يؤدي به التصرف في مال اليتيم ومقارفته والمنع موجه لكل من ولي أمر يتييم

(١) رجل منجذ : مجرب أحكمته الأمور . والبيت لسحيم بن وثيل . وفي أضواء البيان : أثيل (الصحاح ٤٤٢/٢) (أضواء
البيان : ٢٧٩/٢) .

(٢) كالمعالجة : أي معالجة الأمور وتصريفها ، أكسبني ذلك حكمة ونباهة . (أنظر الصحاح ٤٢٣/١) .

(٣) بكسر العين واللام ، وسكون الظاء المعجمة ؛ صبغ أحمر ، وقيل : هو الوسمة ، شجر له ورق يختضب به .

(٤) أي مضعونة وهي الناقة . ومعنى سحوق : طويلة . (الصحاح ٥٧١/١) (وانظر الروح ٤٩/٨) .

(٦) الآية (٦) من النساء .

(٧) فتح القدير ١٧٩/٢ .

مباشرة، أو بواسطة وليه أو وصيه القائم على شئونه. وهذا نهى عن جميع التصرفات التي لا تعود بنفع ولا تدفع ضرراً.

﴿ إلا بالتي هي أحسن ﴾ :

الإبالة بالصفة الحسنة وهي العمل الذي يقوم به صلاح ماله وتنميته وحفظه من الضياع، فإن الله عز وجل أباح لكل من يقوم على أمر يتيم أن يتصرف بهذا الشرط في أمواله فيصرفه فيما يعود عليه بالنفع يجتهد في رجحان مصلحته من استثماره، والإنفاق منه على تربيته وتعليمه، وما يصلح به معاشه ومعاده، وهذا باب عظيم من أبواب الشريعة الإسلامية. ألا ترى أن الرب عز وجل من بالغ حكمته ولطفه بعباده الكافل والمكفول. نهى عن قرب مال اليتيم، لأن النهي عن قرب الشيء أبلغ من النهي عنه لأنه يتضمن النهي عن الأسباب والوسائل المؤدية إليه، والتصرفات التي توقع فيه، والنهي عن قرب الشيء يتضمن أيضاً النهي عن الشبهات التي تحمل التأويل فيه، فيجد المسلم المتقى اذ يعدها هضماً لحق اليتيم، ولا يقع فيها إلا طامع يرى أنها بالتأويل مما يحل، وهذا باب من الشر يغلق بفهم النهي عن قرب الشيء. فليحذر المسلم مواطن الانزلاق فإن فيها مكامن خطر لا ينجو منها إلا من حفظه الله. والأخذ بالأحوط من أسباب الحفظ والسلامة.

﴿ حتى يبلغ أشده ﴾ :

هذا القيد غاية لإباحة التصرف في مال اليتيم بما يصلحه، ومن إصلاحه منع اليتيم نفسه منه حتى يكون راشداً في تصريف ماله كغيره من العقلاء. فإن الولي أو الوصي ممكن شرعاً من منع اليتيم من تبديد ماله وإضاعته، أو الإسراف فيه. فالقيد المذكور غاية لما يفهم من الإستثناء، لا للنهي كأنه قيل: احفظوا مال اليتيم حتى يبلغ، فإذا بلغ فادفعوا إليه ماله، كما في قوله عز وجل: ﴿ فإن أنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم ﴾ وإن مما يجدر التنبيه إليه أن النهي عن قرب مال اليتيم عام فلا يجوز التصرف في ماله بما يفسده من قبل أي أحد ومن وقع في شيء من ذلك فإنه مؤاخذ مهما بعد وإذا كان النهي يتناول الولي والوصي بالدرجة الأولى فهو لغيرهما من باب الأولى، ثم إن على المسلم أن يحذر هذا الأمر أشد الحذر وإن يتعامل مع المسلمين وفق ما شرع الله لاسيما في هذا الزمان الذي عبدت فيه المادة وكثر أتباع الدرهم والدينار ومن تأمل هذه الوصية وما جاء في أمر اليتيم من الآيات يعلم علم اليقين ما في نظام الإسلام من سعادة وحماية لكل فرد إن حماية الأموال تقوم على أساسين هامين في حياة كل فرد :

١ - القوة المادية ؛ قوة اليد .

٢ - القوة الفكرية ؛ قوة الرشد والعقل ، وتدبير الأمور .

ومن ألقى نظرة على ما كان عليه المجتمع الجاهلي يجد أن أصحاب الأفكار المادية لا يحترمون إلا القوة ولا يخضعون إلا للأقوياء . ومن هنا نعلم الشرع حينما بالغ في الوصية باليتيم إنما يعطيه الحصانة والحفظ من أي اعتداء . وإذا كانت معاناة اليتيم في ذلك المجتمع بالغة الصعوبة فإنه في هذا العصر عصر الماديات ، والأساليب الماكرة الخادعة أحوج ما يكون إلى أن يعيش في ظل الإسلام الذي وفر له الحماية الكافية . لأن اليتيم في غير المجتمع الإسلامي لا يقدر على حماية نفسه وماله إلا إذا بلغ قوة الساعد وحصافة العقل ، وكان رشيداً في عقله وأخلاقه وتجاربه ولن يحصل مع هذا على الحماية الكافية لكثرة الغش وأساليب الخيل الماكرة . أما الإسلام فإنه يوفر له الحماية الكاملة من خلال نظامه العام . طالما هو في حاجة إليها ، ولا غنى لأحد عنها لكنه عند إيناس الرشد ، وبلوغ الحلم ، جازله أن يستقل بنفسه والنظر لها ، لمعرفة بما يصلح شأنه ، وبصره بوجوه الأخذ والعطاء ، لأنه في هذه الحال يزول عنه اسم اليتيم ومعناه ، من الحجر وغيره ، أما إذا بلغ الحلم وهو مستمر في غرارته وسفهه ، متماد في جهالته فإنه في هذه الحال يزول عنه اسم اليتيم حقيقة ، ويبقى عليه حكم الحجر ، لقصور فكره عن إدارة شئونه . وعلى أي حال فكم للإسلام من ميزة في هذا الباب وغيره ، إن الجاهليين كانوا لا يتخرجون من التصرف في أموال اليتامى ، بحق وباطل ، فيأخذون أموال اليتامى ، ويبدلونهم بأموالهم ، فيقول الرجل منهم : مائة بيائة ، فنهى الله عباده عن ذلك فقال : ﴿ وَأَتُوا اليتامى أموالهم ولا تبدلوا الخبيث بالطيب ﴾^(١) . وكانوا يتسلطون على أموال اليتامى ؛ بالأكل والانتفاع فنهى الله عباده عن ذلك فقال : ﴿ ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم ﴾^(٢) أي لا تضموا أموالهم إلى أموالكم لتنتفعوا بها في الأكل وغيره . وقد تواعد الله عز وجل أكلة أموال اليتامى قال تعالى : ﴿ إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً ﴾^(٣) وقد خرج النهي عن الأكل مخرج الغالب ؛ وإلا فالاحراق والاغراق وكل اتلاف له محرم شرعاً ولا يدخل في هذا ما أباح الله للولي الفقير أن يأكل بالمعروف^(٤) . لأن الإباحة مشروطة بأن يكون فقيراً ، وأن يأكل بالمعروف .

(٢،١) الآية ٢ من النساء .

(٣) الآية ١٠ من النساء .

(٤) لمزيد العلم أنظر (الروح ٤٥/٨ ، النار ١٩٠/٨ ، الأحكام ٣٠٨) .

وقد نوهت السنة النبوية بشأن كافل اليتيم على النهج الذي رسمه الشارع الحكيم فقد جاء في أصح الكتب بعد كتاب الله عز وجل من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال : « أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا » وقال بأصبعيه السبابة والوسطى (١). فأي تكريم أعظم من هذا، وأي ثواب أجزل، وحق لكافل اليتيم أن يبالغ في الحفظ والرعاية، فإنه يحوط من لا يعقل أمر دينه ولا دنياه، فيرشده إلى الخير، ويعلمه أسباب الصلاح والنجاح، ويحسن معاملته وتربيته، ويرعى مصالحه، ويدير شئونه بمتهمى الأمانة والإخلاص، فظهرت مناسبة عقد ذلك القرب من رسول الله ﷺ.

الأحكام

- ١ - تحريم الاعتداء على مال اليتيم، وجاء التعبير بالنهي عن القرب مبالغة في الزجر ليشمل كل سبب يجر إلى اعتداء عليه، أو إتلاف له.
- ٢ - يستظهر من الوصية أن النهي عام يشمل الأولياء والأوصياء وكافة الناس، وإلا لما تحققت الحماية التي هي مقصود الشرع.
- ٣ - إباحة التصرف في مال اليتيم بما يصلحه وينميّه، مع الأخذ بالأحوط وعدم المجازفة.
- ٤ - وجوب دفع مال اليتيم كاملاً غير منقوص عند بلوغه الحلم وإيناس الرشد منه، وتمكنه من حفظه والتصرف فيه تصرفاً معقولاً.

الوصية السابعة

قوله تعالى : ﴿ وأوفوا الكيل والميزان بالقسط لا نكلف نفساً إلا وسعها ﴾ .

المناسبة :

جاءت الوصايا السابقة مؤكدة أن المجتمع السليم لا يقوم إلا على تلك الأسس العظيمة؛ بناء العقيدة النقية، صيانة المجتمع في النفس، والعرض والمال، وهنا نتحدث الوصية عن أمر لا يقل أهمية عما سبق إذ أن أفراد أي مجتمع لابد لهم من تبادل المنافع والسلع

(١) الصحيح مع الفتح ٤٣٦/١٠ .

ولا ريب أن إشاعة الثقة بين أفراد المجتمع ونشر بنود العدل على ربوعه لا تتجلى في أسمى معانيها إلا إذا نبعت من عقيدة صحيحة وتجسدت في تعامل نظيف بين أفرادها، لذلك جاءت هذه الوصية تؤكد هذا الجانب الهام من جوانب بناء المجتمع السليم، ولقوة الصلة بين العقيدة والمعاملات، اعتنت هذه الوصايا بقضية العقيدة والعبادة وربط المعاملات بها، نقضاً لما كان عليه المجتمع الجاهلي من الفصل بين العقيدة والعبادات، وبين الشرائع والمعاملات، وهذا المبدأ الذي رفضه الإسلام وأماته، يسعى اليوم دعاة الشر والجاهلية إلى إعادته وإحيائه، وهو ما يسمونه بفصل الدين عن الدولة، وذلك مبدأ هدام، وفكرة خطيرة، ونجاحها في المجتمع الإسلامي كفيل بتقويضه وإحياء الجاهلية الأولى على أنقاضه، وليس عندي أدنى شك في أن محاربة تلك الأفكار وبيان فسادها من الجهاد في سبيل الله.

البحث اللغوي :

المفردات :

(أوفوا) : أي أتموا ولا تنقصوه . والوافي الذي بلغ التمام ولم يعتره نقص^(١) .

(الكيل) : المراد : المكيل أي الشيء الذي يكال، وهذا من إطلاق الصفة على

الموصوف والمكيل : أداة الكيل، كالمذ والصاع^(*) .

(الميزان) : المراد : الموزون من إطلاق اسم المحل على الحال . فالميزان آلة الوزن

- مثل (الكيلو) و(الجرام) وهذه المناسبة يحسن أن نذكر حديثاً أخرجه أبو داود رحمه الله قال :

حدثنا عثمان بن أبي شيبة^(٢)، حدثنا ابن دكين^(٣)، حدثنا سفيان^(٤)، عن حنظلة^(٥)، عن

طاووس^(٦)، عن ابن عمر قال : « قال رسول الله ﷺ : الوزن وزن أهل مكة، والمكيل

مكيل أهل المدينة »^(٧) هذا الحديث تنوعت أقوال العلماء فيه فذهب بعض العلماء في فكره

مذهباً بعيداً إذ فسر هذا الحديث بأن رسول الله ﷺ أراد بهذا القول أن يضع قاعدة عامة

(١) لمزيد الفائدة (أنظر المفردات ٥٢٨، اللسان ٣٩٩/١٥) .

(*) للفائدة أنظر اللسان ٦٠٤/١١ .

(٢) عثمان بن محمد نسب إلى جده الأبعد، ثقة حافظ له أوهام .

(٣) الفضل بن دكين عمرو بن حماد، ثقة ثبت .

(٤) ابن سعيد الثوري، ثقة، إمام، حجة، ربما دلس .

(٥) ابن أبي سفيان، الحمصي، ثقة، حجة .

(٦) ابن كيسان، اليماني، ثقة، فقيه، فاضل .

(٧) السنن لأبي داود ٦٣٣/٣ .

يضبط الناس بها معاملاتهم وزناً وكيلاً، فجعل ميزان أهل مكة ومكيال أهل المدينة أساساً لمقادير الأوزان العالمية المتنوعة في البلدان بحسب تنوع الأعراف فيها، ولا ريب أن تنوع الأعراف غالباً ما يكون سبباً في الاختلاف لاسيما في المعاملات، ففهم صاحب هذا الرأي أن الحديث الشريف جاء حاسماً لأي اختلاف قد يطرأ مرشداً إلى ما يحدد المقدار مما يكال ويوزن وذلك بالرجوع إلى ميزان أهل مكة، ومكيال أهل المدينة فتخضع جميع مقادير الموازين العالمية عند الاختلاف لمقدار ميزان أهل مكة، وتخضع جميع مقادير المكيال العالمية لمقدار مكيال المدينة. والحق أن من ذهب إلى هذا الفهم وأول الحديث الشريف عليه قد أبعد النجعة ولم يحالفه الصواب. إذ أن ما عليه أكثر الفقهاء وعلماء الأمصار خلاف هذا الفهم، ولأن الشريعة الإسلامية لم تغفل العرف وجعلت له دوراً في حل كثير من القضايا وبيان ذلك لو أن رجلاً أقر لرجل بموزون أو مكيال لكن وقع بينهما خلاف في المقدار، فإن الشرع في هذه الحال يعطى العرف دوره في حل هذا الاختلاف وذلك بأن يحكم في تحديد المقدار بما تعارف عليه أهل البلد الذي تم فيه التعامل وهو حكم لا غبار عليه. والأمر الهام الذي جاء الحديث الشريف ليعطى فيه قاعدة شرعية هو نوع واحد من الموزون ذلك النوع هو الذهب والفضة لأن هذا النوع يتعلق به حكم شرعي، هو وجوب الزكاة، أو عدمه. بخلاف غيره مما يتعلق بمعاش الناس، وما يتعاملون به في البيع والشراء، ولما كان المضروب من الذهب والفضة يختلف باختلاف الأمصار^(١) ويتعلق به الحكم الشرعي تدخلت السنة المطهرة لتضع قاعدة تحدد مقداراً ترجع إليه الأمة في تحديد ما يجب شرعاً، فجعلت ميزان أهل مكة مرجعاً يحسم اختلاف الناس في الذهب والفضة خاصة، وكذلك قوله ﷺ: « والمكيال مكيال أهل المدينة » أراد به نوعاً خاصاً وهو الصاع الذي يتعلق به حكم شرعي فبه تقدر زكاة الحبوب، وصدقة الفطر، وتقدر النفقات، وحكم الأمة في هذه الأمور واحد وإن تعددت البلدان ونأت بهم الديار، وتنوع المكيال بحسب تنوع الأعراف، فلكل بلد

(١) منها : البغلي : وهو ثمانية دوانيق .

ومنها : الطبري : وهو أربعة دوانيق .

ومنها : الخوارزمي نسبة إلى خوارزم .

ومنها : الدرهم الوزان ؛ وهو من دراهم الإسلام الجائز بين الناس في عامة البلدان . وهو ستة دوانيق ، وهو نقد أهل مكة ،

ووزنهم الجائز بينهم .

ومما تجدر الإشارة إليه أن أهل المدينة كانوا يتعاملون بالدرهم عدداً وقت مقدم رسول الله ﷺ ويؤيد هذا أن عائشة رضي الله عنها قالت لبريرة في شأن ثمنها : (إن شاء أهلك أن أعدها هم عدة واحدة فعلت) . فأرشد النبي ﷺ الناس إلى الوزن في الدراهم والدنانير، وجعل العيار وزن أهل مكة، دون ما يتفاوت وزنه منها في سائر البلدان . لمزيد العلم انظر (معالم السنن مع سنن أبي داود ٣٣٦-٦٣٣/٣) .

عرفه في ما يكال^(١) ويوزن، لكنه مقيد بنوع خاص يرجع فيه إلى ميزان مكة وهو الذهب والفضة. وإلى مكيال المدينة وهو الصاع للوفاء بالحكم الشرعي^(٢).

القسط : المراد به هنا العدل؛ وهو بكسر القاف تقول: أقسط الرجل فهو مقسط؛ ومنه قوله تعالى ﴿ليجزى الذين آمنوا و عملوا الصالحات بالقسط﴾^(٣). وقوله عز وجل: ﴿وأقيموا الوزن بالقسط﴾^(٤). وقوله: ﴿إن الله يحب المقسطين﴾^(٥). ومن معانيه المكيال، وقدره نصف صاع. والحصة والنصيب تقول: تقسطنا الشيء بيننا.

والقسط بفتح القاف؛ المراد به الجور والعدول عن الحق، وإذا أخذ حق غيره وظلم وجار، سمي قاسطاً؛ من قسط يقسط بكسر السين قسوطاً قال الله تعالى: ﴿وأما القاسطون فكانوا لجهنم حطباً﴾^(٦).

الوسع : المراد به هنا القدرة والطاقة في تحرى العدل والوفاء^(٧).

الإيضاح

هذا المبدأ الاجتماعي الهام قرره رب العزة والجلال في أكثر من موضع في كتابه العزيز ومنها ما نحن بصدد بيانه قال تعالى: ﴿وأوفوا الكيل والميزان﴾^(٨). فكأن نبي الهدى والرحمة المبلغ عن الله عز وجل يقول: ومما أتلوا عليكم أيها المسلمون من وصايا ربكم أن أوفوا الكيل إذا كلتم للناس، أو اكتلتم عليهم لأنفسكم وأوفوا الميزان إذا وزنتم لأنفسكم

(١) قال الخطابي رحمه الله: وللناس صيعان مختلفة، فصاع أهل الحجاز خمسة أرطال وثلاث بالعراقي (٥ ¼) وصاع أهل البيت - فيما يذكره زعماء الشيعة - تسعة أرطال وثلاث (٩ ¼) وصاع أهل العراق ثمانية أرطال؛ وهو صاع الحجاج الذي شعر به على أهل الأسواق، ولما ولي خالد بن عبد الله القسري العراق ضاعف الصاع فبلغ به ستة عشر رطلا. فإذا جاء باب المعاملات حملنا - كل صاع على عرف بلده - وإذا جاءت الشريعة وأحكامها فهو صاع المدينة. (معالم السنن ٦٣٦/٣).

(٢) هذا ملخص ما ذكر الخطابي رحمه الله (المصدر السابق ٦٣٣/٣).

(٣) الآية ٤ من سورة يونس.

(٤) الآية ٩ من سورة الرحمن.

(٥) الآية ٤٢ من سورة المائدة.

(٦) الآية ١٥ من سورة الجن. ولزيد العلم أنظر (المفردات ص ٤٠٣ والصحاح ٣٠٦/٢).

(٧) للتوسع في المعنى أنظر (الصحاح ٦٨٨/٢ واللسان ٣٩٢/٨ والمفردات ص ٤٠٣ والرازي ٢٣٤/١٣).

(٨) الآية ١٥٢ من سورة الأنعام.

فيما يتباعون ، أو لغيركم فيما تبيعون ، فليكن كل ذلك وافياً تماماً بالعدل لكم أو عليكم ، ولا تكونوا من المطففين الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون . ينقصون الكيل ويبخسون الوزن وهم الذين توعدهم الله عز وجل بالويل والهلاك^(١) . وهذا النهي مفهوم من الأمر بالإيفاء فهو مقابل له ولازم له لأن الإيفاء يستلزم عدم النقص بأي حال من الأحوال والنقص يستلزم عدم الإيفاء . وقد تقدمت الإشارة إلى ما قرره رب العزة والجلال من النهي عن التطفيف في سورة المطففين .

وقوله عز وجل : ﴿ بالقسط ﴾ فيه لفظة هامة إلى أن الإيفاء لا يكفي أن يكون من طرف واحد بل لا بد أن يكون من الجانبين في حالة الأخذ والإعطاء . أي أوفوا مقسطين أو ملابسين للقسط متحرين له ، فدل على أنه يجب على الإنسان أن يرضى لغيره ما يرضى لنفسه وهذا ما قرره السنة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأتم التسليم إذ ثبت عنه أنه قال : « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه »^(٢) . وقد تواتر الأمر بإيفاء الكيل والميزان وكل كلام الله عز وجل متواتر فقال : ﴿ وأوفوا الكيل إذا كلتم وزنوا بالقسطاس المستقيم ذلك خير وأحسن تأويلاً ﴾^(٣) وقال تعالى : ﴿ وأقيموا الوزن بالقسط ولا تخسروا الميزان ﴾^(٤) . ومن يتأمل كتاب الله عز وجل يجد أن الله عز وجل قد قص على هذه الأمة فيما قص من أنباء الأمم لتحصل لنا العبرة ويكمل الوعظ بما حدث لتلك الأمم ومن ذلك أنه عز وجل أهلك قوم شعيب ودمر مساكنهم وأبادهم بما كان من ظلمهم وفسادهم ، وكان أمره عز وجل جزاء وفاقاً لتكبرهم وعنادهم ، طففوا الكيل وعموا وصموا عن سماع الحق فكان عاقبة ذلك الخسران المبين ألا يظن أولئك أنهم مبعوثون ليوم عظيم ، بلى إنهم موقوفون وعلى أعمالهم محاسبون ومجزيون الجزاء الأوفى . وحينما يتأمل الناظر في هذه الآيات قد يظهر له أن إيفاء الكيل والميزان هو القسط عينه فيتساءل عن فائدة هذا التكرار . والجواب عن ذلك أن في هذا التعبير لفظة ظريفة وهي ان يعلم المعطي أن الواجب عليه أن يؤدي الحق لصاحبه كاملاً غير منقوص ، فلا يطمع في استبقاء شيء منه وإن قل ، وليعلم الآخذ أن له أن يأخذ حقه كاملاً من غير طمع في الزيادة وإن قلت وهذا عين القسط وتمام الإيفاء^(٥) .

(١) انظر سورة المطففين .

(٢) أخرجه الإمام البخاري أنظر (الصحيح مع الفتح ٥٧/١) .

(٣) الآية ٣٥ الإسراء .

(٤) الآية ٩ من سورة الرحمن .

(٥) الرازي ٢٣٤/١٣ .

قوله تعالى : ﴿ لا تكلف نفساً إلا وسعها ﴾^(١).

هذه الجملة الكريمة مستأنفة كشف الله بها غمة عظيمة، وهون ما قد يجيش في نفس المسلم الورع فقد يتوهم أن الإيفاء واجب على التحقيق لاسيما وقد أردف بقوله : ﴿ بالقسط ﴾ فيظن أن المراد كمال الإيفاء المطلق بحيث لا يزيد على ما يستحقه صاحب الحق أدنى زيادة، ولا ينقص منه أقل القليل، ولا ريب ان تحقيق هذا صعب جداً ولا يمكن الوفاء على هذا النحو، فتحقيق الوفاء بالقسط أمر دقيق جداً ولا يتحقق في كل مكيل وموزون إلا بآلات بالغة في الحساسية ودقة الوزن والكيل إلا أن يكون ذلك بموازين الذهب التي تضبط الوزن بأقل ما يمكن وزنه أو بأجهزة (الكمبيوتر) البالغة الدقة وهذا فيه عنت وحرَج على الأمة الإسلامية ولا يمكن أن تتوفر هذه الموازين لكل فرد من المسلمين وإن وجدت في عصر ما خلت منها عصور، فكانت رحمة العليم الخبير بشئون عباده تجلُّل عباده توسعة عليهم ورفعاً للحرَج، وليزيل ما قد يرد على صدور الأتقياء منهم من هواجس فقال تعالى : ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾^(٢) وهنا يفهم المسلم أن الله عز وجل لا يكلف عبداً إلا ما يسعه فعله، بأن يؤدي ما كلف من غير عسر ولا حرَج، فهو لا يكلف من يشتري أو يبيع أنواع الحبوب والفواكه وغيرها من الأقوات أن يكون كيله ووزنه على ما تقدم من الوصف في الدقة والكمال بحيث لا يزيد حبة ولا ينقص مثقالاً، بل هو مكلف أن يكون كيله ووزنه منضبطاً في بيعه وشرائه على حد سواء وعلى القدر الذي تعارف الناس ويكون معتقداً أنه أوفى الناس حقوقهم ولم يتطرق الظلم إلى معاملاته بزيادة أو نقص يعتد به عرفاً، ويبرز هذا المنهج جلياً للناظر، أنه قاعدة في اليسر عظيمة، وأساس في رفع الحرَج عن هذه الأمة، فحصر التكليف بما في وسع المكلف غاية في التيسير، والبعد عن المؤاخذه فيما يقابل ذلك، وهذا من أعظم مقاصد الدين الإسلامي الذي جاء به محمد ﷺ رحمة للعالمين، فهلا نبذ المسلمون حاكمون ومحكومون القوانين الوضعية، واستناروا بسراج الحق والهداية لتستقيم أمور معاملاتهم، وتسود الثقة والأمانة فيما بينهم، وليكونوا قدوة لغيرهم من الأمم في الخير، وحجة على المطففين والمفسدين، وما فسدت أمور المسلمين في عصر من العصور، وقلت ثقتهم بأنفسهم، واحتلت ثقتهم بالأجانب مكاناً رفيعاً من أنفسهم إلا بسبب البعد عن منهج الله، والخضوع للقوانين المستوردة فأعرضوا عما أوصاهم به العليم الخبير وحثهم على التمسك به البشير النذير.

(١) الآية ١٥٢ من سورة الأنعام.

(٢) الآية ٢٨٦ من سورة البقرة.

الأحكام

- ١ - وجوب بذل الجهد في إيفاء الحقوق على أتم ما يمكن .
- ٢ - يفهم من الأمر بالإيفاء تحريم النقص ويتأيد هذا الفهم بقوله تعالى :
﴿... فأوفوا الكيل والميزان ولا تبخسوا الناس أشياءهم﴾^(١) .
- ٣ - أن من تحرى الحق واجتهد في الوصول إليه ولم يصبه فلا لوم عليه ولا عقاب ويتأيد هذا الفهم بقول رسول الله ﷺ : « إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر»^(٢) .
- ٤ - جواز الاجتهاد في الأحكام والآية الكريمة أصل في ذلك وحديث معاذ رضي الله عنه يؤيد هذا الفهم^(٣) .

الوصية الثامنة

قوله تعالى : ﴿ وإذا قُلتُم فاعدلوا ولو كان ذا قُربى ﴾ .

المناسبة :

إن المتأمل في الوصية السابقة وهي الأمر بالإيفاء وتحري الكمال في أداء الحقوق وأخذها، قد يرى مناسبة للربط بين الوصيتين؛ وهي أن إيفاء الحقوق لا يقوم إلا على ركيزة أساسية في المجتمع المسلم، وهي مبدأ العدالة في الحقوق والواجبات، المتعلقة بسائر المعاملات التجارية وغيرها، لكنه خص المعاملات التجارية في الوصية السابقة، ثم أردف بالأمر بالعدل والتزام الانصاف في المعاملات القولية، الشاملة للشهادات والأمور القضائية، وغيرها مما يتعلق باظهار الحق وإشهاره بين أفراد المجتمع المسلم، مع قطع النظر عن أي مؤثر آخر يخرج عن التزام المنهج السوي في الجهر بالحق وإيصاله إلى ذويه، حتى ولو كان من المؤثرات رابطة النسب أو وشائج القربى فليس لها وزن في مقابل الانصاف والتخلق بهذه الخلة العالية الرفيعة . وفي نظري أن الوصيتين هنا من باب عطف العام على الخاص .

(١) الآية ٨٥ من سورة الأعراف .

(٢) أخرجه الإمام البخاري (الصحيح مع الفتح ٣١٨/١٣) .

(٣) أخرجه أبو داود (السنن ١٨/٤) وفيه كلام .

البحث اللغوي :

العدل : ما قام في النفس أنه مستقيم . وهو ضد الجور . وفي أسماء الله عز وجل العدل؛ وهو الذي لا يميل به الهوى فيجور في الحكم، وهو في الأصل مصدر سمي به، فوضع موضع العادل، وهو أبلغ منه، لأنه جعل المسمى نفسه عدلاً . والعدل؛ الحكم بالحق، يقال : هو يقضى بالحق ويعدل، وهو حكم عادل، ذو معدلة في حكمه^(١).

القربى : القرابة والقربى : الدنو في النسب، والقربى في الرحم، وفي التنزيل العزيز ﴿والجار ذي القربى﴾^(٢) وأقارب الرجل، وأقربوه؛ عشيرته الأذنون . وفي التنزيل العزيز ﴿وأندر عشيرتك الأقربين﴾^(٣) وجاء في التفسير أنه لما نزلت^(٤) هذه الآية سعد الصفا، ونادى الأقرب فالأقرب، فخذاً فخذاً^(٥).

الإيضاح

لما قرر عز وجل أهمية الإيفاء وخصه بوصية تنوياً بشأنه العظيم في إصلاح المجتمع فهذا النوع من التعامل الاجتماعي من أبرر ما يحصل به الاحتكاك بين أفراد المجتمع في حياتهم اليومية نوه سبحانه بالأساس الذي يقوم عليه أمر إيفاء الحقوق وهو العدل في كل شأن من شئون الحياة، ولعل ذكر القول هنا دون غيره إشارة إلى أن القول والتخاطب هو العامل الرئيسي في المعاملات، فأراد رب العزة والجلال أن يقرر أن وسيلة التعامل هذه يجب أن تكون مبنية على الأساس الذي يحفظ الحقوق وهو العدل فكما أن العدل واجب في الأفعال كالأوزان والمكاييل، فهو كذلك واجب في الأقوال التي تبنى عليها المعاملات بين أفراد المجتمع، لأن العدل أساس عظيم تصلح به شئون البشرية جمعاء، فالعدل أساس المدنيات، وركن تقوم عليه حضارة الأمة، وبه يشمخ البناء، وتعلو صروح الفضيلة في المجتمع، وهو أساس دوام الملك، والمحور الذي يركز عليه النظام الإنساني في كل ما يتعلق بحياة هذا المخلوق، فيقرر الرب سبحانه وتعالى أنه لا يجوز لمؤمن أن ينتهك حمى العدل

(١) اللسان ١١/٤٣٠ .

(٢) الآية ٣٦ من سورة النساء .

(٣) الآية ٢١٤ من سورة الشعراء .

(٤) ابن كثير ٣/١٤٩ .

(٥) اللسان ١/٦٦٧ وانظر صحيح مسلم ١/١٩٢ رقم ٣٥٠ .

محابة لقراءة، فضلاً عن المصالح الدنيوية التي تعادي منهج العدل وتنازده، ونجد نبي الهدى ﷺ يؤكد أن من الصفات المنجية تحقق العدل لدى المسلم على كل حال فيقول ﷺ : « ثلاث منجيات ؛ خشية الله تعالى في السر والعلانية، والعدل في الرضا والغضب، والقصد في الفقر والغنى . . . » الحديث^(١). وقد فصل الله عز وجل هذا الأمر الموجز في آيتين مدنيتين فقال وهو أصدق القائلين : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ ﴾ الآية^(٢) والثانية قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾^(٣). وهذه الآية الكريمة نصت على معنى الحديث الأنف الذكر ولو رغبتنا في التعرض لنفحات الخير والحصول على الأدب الرفيع الذي أمر به الرب الكريم في هاتين الآيتين لطالت بنا الوقفة غير أني أذكر تحليلاً لطيفاً للشيخ محمد رشيد رضا رحمه الله قال : القوام هو المبالغ في القيام بالشيء، وهو الاتيان به مقوماً تاماً لا نقص فيه ولا عوج، وقد حذف هنا ما أمرنا بالمبالغة في القيام به فكان عاماً شاملاً لجميع ما أخذ علينا الميثاق به من التكاليف حتى المباحات، أي كونوا من أصحاب الهمم العالية، وأهل الاتقان، والاخلاص لله تعالى في كل عمل تعملونه، من أمر دينكم أو أمر دنياكم.

ومعنى الاخلاص لله في أعمال الدنيا : أن تكون بنية صالحة، بأن يريد العامل بعمله خيراً، والتزام الحق من غير شائبة إعتداء على حق أحد، أو ايقاع ضرر به. ومنطلق هذا القول قوله ﷺ : الأعمال بالنية^(٤). والشهادة بالقسط معروفة، وهي أن تكون بالعدل بدون محابة مشهود له، ولا مشهود عليه، لا لقربته وولائه، ولا لماله وجاهه، ولا لفقره ومسكنته، فالشهادة هنا عبارة عن اظهار الحق للحاكم ليحكم به، أو اظهاره بالحكم به، أو الاقرار لصاحبه. - وهذا عين العدل في القول -.

والقسط : هو ميزان الحقوق، متى وقعت فيه المحابة والجور - لأي سبب أو علة من العلل - زالت الثقة من الناس، وانتشرت المفسد وضروب العدوان بينهم، وتقطعت الروابط الاجتماعية، وصار بأسهم بينهم شديداً^(٥). والشيخ رشيد رضا رحمه الله سبقه الإمام

(١) حققه محدث هذا الزمان الشيخ الألباني وحكم له بالحسن (صحيح الصغير ٦٥/٣).

(٢) الآية ١٣٥ من سورة النساء.

(٣) الآية ٨ من المائدة.

(٤) أخرجه البخاري وغيره (الصحيح مع الفتح ١/١٣٥، ١٦٠/٥).

(٥) تفسير المنار ٥/٢٧٣.

الرازي رحمه الله إلى الحديث عن هذه الشمولية فقال : واعلم أنه يدخل تحت قوله : ﴿ وإذا قلتم فاعدلوا ﴾ كل ما يتصل بالقول، فيدخل فيه ما يقول المرء في الدعوة إلى الدين، وتقرير الدلائل عليه، بأن يذكر الدليل ملخصاً عن الحشو والزيادة، بألفاظ مفهومة معتادة، قريبة من الأفهام، ويدخل فيه ان يكون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واقعاً على وجه العدل، من غير زيادة في الايذاء والايحاش، - ومن غير - نقصان عن القدر الواجب، ويدخل في الحكايات التي يذكرها الرجل حتى لا يزيد فيها ولا ينقص منها، ومن جملتها تبليغ الرسالات عن الناس، فإنه يجب أن يؤديها من غير زيادة ولا نقصان^(١) فما أجملها من شمولية في القول، وما أوضحها من شمولية في الفهم، وما أسعد من تخلق بها.

الأحكام

- ١ - وجوب تحري العدل وصدق القول في كل شأن ومن ذلك القول في المعاملات، والشهادات، والأحكام، والأخبار، وغير ذلك ففي الحديث « إن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة، وإن الرجل ليصدق حتى يكون صديقاً، وإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وإن الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذاباً »^(٢).
- ٢ - تحريم المحاباة وأنها من الأعمال الرخيصة والمنافية لما أمر الله به . وتقدم بيان ذلك في الوصية وما في معناها من الكتاب والسنة.

الوصية التاسعة

قوله تعالى : ﴿ وبعهد الله أوفوا ذلكم وصاكم به لعلكم تذكرون ﴾ .

المناسبة :

من خلال التدبر لما تقدم من الوصايا نجدتها فصلت ما يجب للمسلم من الحقوق، وما عليه من الواجبات، فأرست بذلك قواعد ثابتة لبناء الأمة بناء يناسب ما أوجدها الله عز وجل من أجله؛ وهو إقامة العدل في الأرض، وإشاعة المساواة بين بني الإنسان، وقد جاءت هذه الوصية بعد ذلك البيان واضعة خاتم العقد بين العبد وربّه عز وجل على ما تقدم

(١) الرازي ٣/٢٣٥ .

(٢) الصحيح مع الفتح ١٠/٥٠٧ .

تقريره، فيكون ذلك ميثاقاً موثقاً بعهد الله سبحانه وتعالى، الذي عهد إلى عباده العمل بتلك الوصايا، وأخذ عليهم الميثاق الذي يسألون عنه في يوم يندم فيه من فرط، وجاءت هذه الوصية خاصة بالأمر بالوفاء بالعهد، لأن عهد الله شامل لكل ما تقدم وهو بمثابة الخاتم الذي توثق به العقود.

البحث اللغوي :

العهد : كل ما عوهد الله عليه، وكل ما بين العباد من المواثيق فهو عهد . - والمراد به هنا - كل ما أمر الله به في هذه الآيات ونهى عنه - فقد عهد إلى عباده فعل المأمور وترك المحذور. -

أوفوا : وفي بعهد، وفي وفاء، وأوفى ؛ إذا أتم ولم ينقص . وهو ضد الغدر^(١) . ووفى وأوفى بمعنى وقد جمعها طفيل الغنوي في بيت واحد في قوله :

أما ابن طوق فقد أوفى بذمته كما وفي بقلاص النجم حاديها^(٢)

وصى : من الوصية، وهي من الله عز وجل : ما عهد إلى العباد أن يعملوه، من فعل خير، أو ترك شر، فهي بمعنى فرض (ذلكم وصاكم به) أي أمركم به وفرضه عليكم^(٣).

تذكرون : الذكر والذكرى والتذكر؛ خلاف النسيان . وفهمي لهذا أن قوله تعالى : ﴿لعلكم تذكرون﴾ أي أوصيتكم بذلك وفصلته لكم لتستمر ذكراه في أذهانكم، فلا تقعوا فيما يخالفه ويناقضه، ففي اللفظ تحذير من الغفلة التي كثيراً ما يقع فيها الإنسان .
والتذكر : تذكر ما أنسيته، وذكرت الشيء بعد النسيان، وذكرته بلساني، وبقلبي، وتذكرته، وأذكرته غيري، وذكرته بمعنى^(٤) وفيها معنى الاتعاظ والاعتبار فإذا حصل هذا للعبد فهو عين التذكر، والله أعلم.

القرارات :

قال الرازي رحمه الله : قرأ حمزة، والكسائي، وحفص، عن عاصم (تذكرون) مخففة، من

(١) اللسان ٣/٣١١، ١٥/٣٩٨.

(٢) لمزيد المعرفة أنظر (اللسان ١٥/٣٩٤... والناثر ٨/١٨٨، ١٨٩).

(٣) اللسان ١٥/٣٠٩.

الذكر، والباقون : بتشديد الذال، في كل القرآن، وهما بمعنى واحد^(١).

وقال الشيخ محمد رشيد رضا رحمه الله : . . . وليس هما بمعنى واحد كما قيل، فإن الصيغ من المادة الواحدة تعطى معاني خاصة، ويتجاوز في بعضها ما لا يصح في بعض، فالذكر في الأصل يطلق على إخطار معنى الشيء، أو خطوره في الذهن، ويسمى ذكر القلب، وعلى النطق باللفظ الدال عليه، ويسمى ذكر اللسان، ويستعمل مجازاً بمعنى الصيت والشرف، ويفسر به قوله تعالى : ﴿ وإنه لذكر لك ولقومك ﴾^(٢). ويطلق بمعنى العلم وبه يسمى القرآن، دون غيره من الكتب الإلهية (ذكر) ومنه قوله تعالى : ﴿ فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ﴾^(٣).

وأما التذكر : فمعناه تكلف ذكر الشيء في القلب، أو التدرج فيه بفعله المرة بعد المرة ويطلق على الإلتعاض ومنه قوله تعالى : ﴿ وما يتذكر إلا من ينيب ﴾^(٤) وقوله : ﴿ سيدكر من يخشى ﴾^(٥) والشواهد عليه في الذكر كثيرة. ومثله الادكار؛ - قال تعالى - : ﴿ فهل من مدكر ﴾^(٦) وهو افتعال من الذكر، الافتعال يقرب من التفعال . . .

وحكمة القراءتين؛ إفادة المعاني التي تدلان عليها، من باب الإيجاز البليغ^(٧).

الإيضاح

عما تقدم بيانه يتضح لنا أن تلك الأوامر والنواهي، وتلك الأسس الاجتماعية، ما هي إلا أجزاء بنود عقد أقامه الرب سبحانه وتعالى بينه وبين عباده، ويتمثل ذلك العقد في القيام بتلك الأوامر والنواهي فعلاً وتركاً، والعهد شامل لكل ما عهده الله إلى الناس كافة على السنة الرسل، فطلب من هذه الأمة الوفاء بما عهد إليها فقال : ﴿ وبعهد الله أوفوا ﴾ فالوفاء بما تقدم وبكل عهد بين العبد وربيه مطلوب شرعاً، وهذا معلوم لكل من استخدم ما آتاه الله من عقل، وفطرة سليمة، والوفاء بالعهد يشمل أيضاً ما يعاهد الناس عليه بعضهم

(١) الرازي ١٣/٢٣٥.

(٢) الآية ٤٤ من سورة الزخرف.

(٣) الآية ٧ من سورة الأنبياء.

(٤) الآية ١٣ من سورة غافر.

(٥) الآية ١٠ من سورة الأعلى.

(٦) الآية ١٥ من سورة القمر.

(٧) المنار ٨/١٩٣.

بعضاً، مما ليس فيه مخالفة لشرع الله عز وجل، ومما يدل على شمولية العهد قوله تعالى : ﴿ ولقد عهدنا إلى آدم من قبل فنسى ﴾^(١) وقال : ﴿ ألم أعهد إليكم يا بني آدم أن لا تعبدوا الشيطان ﴾^(٢) وقال : ﴿ وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ﴾^(٣) وقال : ﴿ أوكلما عاهدوا عهداً نبذه فريق منهم ﴾^(٤) وقال في صفات المؤمنين : ﴿ والموفون بعهدهم إذا عاهدوا ﴾^(٥) فكل ما عهد به الله عز وجل إلى عباده، وكل ما شرعه للناس، فهو من عهده عز وجل إليهم، وكل من آمن برسول من رسل الله، فقد عاهد الله على الإيمان به والاتباع له، ويتجلى ذلك في السمع والطاعة، وامتنال الأمر بالفعل، والنهي بالترك.

ولاريب أن ما يلتزمه الإنسان من عمل البر بنذر، أو يمين يعقدها، فإن ذلك عهد عاهد ربه عليه، يجب الوفاء به، وعدم الوفاء ليس من خلق المسلم، لذلك وصف الله به المنافقين فقال : ﴿ ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين فلما آتاهم من فضله بخلوا به ﴾^(٦) ومما تجدر الإشارة إليه، أن كل من عاهد إماماً^(٧) على السمع والطاعة فيما هو معروف، أو عاهد غيره على القيام بعمل يتفق مع الشرع، أنه يجب الوفاء به، وبه تطالب شريعة الله عز وجل، وكذلك ما يبرم من اتفاقات ومعاهدات بين الدول يجب الوفاء بها وعدم الإخلال بشيء منها ما لم تكن مخالفة لشرع الله عز وجل. وللاهتمام بهذا المبدأ الشامل العظيم جاء تقديم معمول الفعل (أوفوا) عليه، وهو أسلوب عربي يظهر عند إرادة لفت النظر إلى أهمية الأمر المتكلم عنه، وللدلالة على إرادة حصر الوفاء بالعهد في كل عهد يرضى الله عز وجل ويوافق شرعه، ويخرج ما لا يرضيه سبحانه من العهود؛ كنذر الحرام، والحلف على إتيانه، وما يقع بين الدول من عهود لا ترضى الله عز وجل ولا تتفق مع شرعه، وغير ذلك مما فيه إضرار بمصالح المسلمين. وقد عظمت سنة رسول الله ﷺ هذا الأمر، وجعلت الإخلال به من صفات المنافقين من ذلك ما ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث عبد الله بن عمرو، أن النبي ﷺ قال : « أربع من كن فيه

(١) الآية ١١٥ من سورة طه.

(٢) الآية ٦٠ من سورة يس.

(٣) الآية ٩١ من سورة النحل.

(٤) الآية ١٠٠ من سورة البقرة.

(٥) الآية ١٧٧ من سورة البقرة.

(٦) الآية ٧٥ من سورة التوبة.

(٧) أردت بالإمام رأس الدولة الحاكم الشرعي وهو التعبير الإسلامي.

كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها؛ إذا ائتمن خان، وإذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر»^(١). وهذا غيظ من فيض.

قوله تعالى : ﴿ ذلکم وصاکم به لعلکم تذكرون ﴾ .

الإشارة إلى ما تقدم من الوصايا، وما فيها من الأمر والنهي، وتلك الوصايا لا ريب أن من تدبرها وتذكرها أدرك ما فيها من عظيم النفع في الدنيا والآخرة، فجاء هذا القول الكريم مشيراً إليها لئتم الأمر بتذكرها وتدبر معانيها فقال : ﴿ لعلکم تذكرون ﴾ أي لتذكرون ما فيها من الأوامر فتبادروا إلى عملها، وتعلموا ما فيها من النواهي فتسارعوا إلى تركها واجتنابها، وبذلك تشاع الفضيلة في المجتمع المسلم وينادر الناس زرافات ووحدانا إلى التواصي بالحق والتواصي بالصبر وإذا حصل التذكر بالقلب، حصل التذكير باللسان والتواصي بالخير، ويحصل بذلك الاتعاظ لمن أدركته الغفلة، أو أهتته شواغل الحياة.

وتجدر الإشارة إلى أن الرازي رحمه الله سجل جواب سؤال محتمل الورد فقال : فإن قيل : فما السبب في جعل خاتمة الآية الأولى بقوله تعالى : ﴿ لعلکم تعقلون ﴾ وخاتمة هذه الآية بقوله : ﴿ لعلکم تذكرون ﴾ ؟ قلنا : لأن التكاليف الخمسة في الآية الأولى أمور ظاهرة جليلة، فوجب تعقلها وتفهمها، وأما التكاليف الأربعة المذكورة في هذه الآية فأمور خفية غامضة، لا بد من الاجتهاد والفكر، حتى يقف على موضع الاعتدال، فلهذا السبب قال : ﴿ لعلکم تذكرون ﴾^(٢). وللألوسي رحمه الله رأي قال فيه : ويمكن أن يقال : إن أكثر التكاليف الأول أدي بصيغة النهي، وهو في معنى المنع، والمرء حريص على ما منع، فناسب أن يعلل الإيصاء بذلك؛ بما فيه إيحاء إلى معنى المنع والحبس، وهذا بخلاف التكاليف الأخر، فإن أكثرها قد أدي بصيغة الأمر، وليس المنع فيه ظاهراً، كما في النهي، فيكون تأكيداً، والمبالغة فيه ليستمر عليه، ويتذكر إذا نسي^(٣).

الأحكام

١ - وجوب الوفاء بجميع العهود والمواثيق الشرعية وما يوافقها.

(١) الصحيح مع الفتح ٨٩/١.

(٢) الرازي ٢٣٥/١٣.

(٣) الألوسي ٤٩/٨.

٢ - ان وجوب الوفاء ينحصر فيما يتفق مع الشرع ويحرم الوفاء بما فيه معصية ومخالفة للشرع .

٣ - يفهم من الأمر بالوفاء تحريم نقيضه وأنه ليس من صفات المؤمنين . والله أعلم .

الوصية العاشرة

قوله تعالى : ﴿وَأَنْ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السَّبِيلَ فَتَفْرُقَ بَكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكَ وَمَا كُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ .

المناسبة :

بعد سياق ما تقدم وتوجيه المسلم إلى العمل بما جاء من الأوامر، وترك ما نهى الله عز وجل عنه، وحصل بذلك البيان الشافي، والإرشاد الكافي، من خلال تلك الوصايا، واتضح طريق الحق، ناسب ختم ذلك بالإشارة إلى أن تلك المجموعة من الأوامر، والنواهي، تلك الوصايا العظيمة تمثل صراط الله المستقيم، الذي يوصل سالكه إلى جنة الله ورضوانه، وأن من فرط في شيء منها فعلاً أو تركاً، فقد تنكب صراط الله، وابتعد عنه، واتجه نحو هوة سحيقة تهوي به في نار جهنم، فليتق الله كل مسلم، ولينظر في الأمر، فما بعد الحق إلا الضلال .

البحث اللغوي :

أ - في النحو : (مستقيماً) نصب على الحال^(١) .

(فترق بكم) نصب بإضمار (إن) بعد الفاء في جواب النهي^(٢) . - والأصل (فترق) فحذفت إحدى التاءين، والباء للتعدية، أي فترقكم حسب تفرقتها - وهذا - أبلغ من تفرقكم، كما قيل : من أن ذهب به لما فيه من الدلالة على الاستصحاب أبلغ من أذبه^(٣) .

(٢٠١) الفتوحات ٢/١١٠ .

(٣) الإرشاد ٣/٢٠٠ .

ب - المفردات :

مستقيماً : أي مستويماً قوياً لا عوج فيه .

الصراط : الطريق المستقيم .

ومنه قول الشاعر :

أكر على الحرورين مهري وأحملهم على وضح الطريق^(١)

ويقال : سراط : الطريق المستسهل ، وأصله من سرطت الطعام ، وزردته ، ابتلغته

فقتل : سراط تصوراً أنه يتلغ سالكه ، وقد قيل : قتل أرضاً عالمها ، وقتلت أرض جاهلها .

وعلى النظرين قال أبو تمام :

دعته الفيافي بعد ما كان حقة دعاها إذا ما لزن ينهل ساكبه^(٢)

السبيل : مفردها سبيل ، وهي الطريق وما وضح منه^(٣) ، ويستعمل (السبيل)

لكل ما يتوصل به إلى شيء خيراً كان أو شراً^(٤) . قال تعالى : ﴿ ادع إلى سبيل ربك ﴾^(٥)

وقال عز وجل : ﴿ ولتستبين سبيل المجرمين ﴾^(٦) . وله معان أخر^(٧) .

التقوى : عرفها بعض العلماء ، بأنها جعل النفس في وقاية مما يخاف . . . وأنها في

تعارف الشرع : حفظ النفس مما يؤثم ، وذلك بترك المحظور ، ويتم ذلك بترك المباحات - لما

ورد - الحلال بين ، والحرام بين^(٨) . . .

القراءات :

قال الرازي : قرأ ابن عامر ﴿ وأن هذا ﴾ بفتح الألف وسكون النون . وقرأ حمزة

والكسائي (وإن) بكسر الألف وتشديد النون .

(١) اللسان ٣٤٠/٧ .

(٢) المفردات ١٨٠ ، ٢٣٠ .

(٣) اللسان ٣١٩/١١ .

(٤) المفردات ص ٥٣٠ - ٥٣١ .

(٥) الآية ١٢٥ النحل .

(٦) الآية ٥٥ الأنعام .

(٧) اللسان ٣١٩/١١ .

(٨) الحديث في البخاري ومسلم ، وأنظر لفظ البخاري (الصحيح مع الفتح ١٢٦/١) .

أما قراءة ابن عامر : فأصلها ﴿ وأنه هذا صراطي ﴾ والهاء ضمير الشأن والحديث ،
وعلى هذا الشرط تخفف .

قال الأعشى :

في فتية كسيوف الهند قد علموا أن هالك كل من يحفى وينتعل
أي : قد علموا أنه .

وأما كسر (إن) وتشديد النون . فالتقدير : أتل ما حرم . وأتل ﴿ إن هذا صراطي
مستقيماً ﴾ بمعنى أقول . - وقال الفراء : تكسر (إن) إذا نويت الاستئناف . -

وأما فتح (أن) فقال الفراء : . . . وفتحتها من وقوع (أتل) عليها - يعنى وأتل
عليكم ﴿ أن هذا صراطي مستقيماً ﴾ - وإن شئت جعلها خفصاً تريد (ذلكم وصاكم به)
وبـ ﴿ أن هذا صراطي مستقيماً ﴾ .

قال أبو علي : من فتح (أن) فقياس قول سيبويه ، أنه حملها على (فاتبعوه)
والتقدير : لأن هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه ، كقوله : ﴿ وأن هذه أمتكم أمة واحدة ﴾^(١)
قال سيبويه : لأن هذه أمتكم . وقال في قوله تعالى : ﴿ وأن المساجد لله ﴾^(٢) ولأن المساجد
لله .

وأعلم أن القراء أجمعوا على سكون (الياء) من ﴿ صراطي ﴾ غير ابن عامر فإنه
فتحها .

وقرأ ابن كثير ، وابن عامر ﴿ سراطي ﴾ بالسين ، وحمزة - قرأ - بين الصاد والزاي ،
- وقرأ - الباقون بالصاد صافية ، وكلها لغات^(٣) .

قال الزمخشري : قرأ الأعمش ﴿ وهذا صراطي ﴾ وفي مصحف عبد الله ﴿ وهذا
صراط ربكم ﴾ وفي مصحف أبي ﴿ وهذا صراط ربك ﴾^(٤) .

(١) الآية ٥٢ المؤمنون .

(٢) الآية ١٨ الجن .

(٣) الرازي ٢/١٤ . وانظر أقوال الفراء (معاني القرآن ١/٣٦٤) .

(٤) الزمخشري ٨٠/٢ .

الإيضاح

لما أوضح تبارك وتعالى فيما مضى من الآيات ما وصى به عباده ذكر سبحانه وتعالى في نهاية هذه الوصايا قولاً أجمل فيه ما تقدم تفصيله، فقوله جل ذكره : ﴿ وَأَنْ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا ﴾ يدخل فيه كل ما أمر الله به ونهى عنه، فالشريعة جملة وتفصيلاً هي صراط الله المستقيم، ومن المعلوم أن ما تقدم من الوصايا جملة من الأوامر والنواهي تدخل تحت هذا العموم؛ الذي يتناول كل ما بينه رسول الله ﷺ، من الدعوة إلى الحق، وبيان دين الإسلام، فهو بدون شك المنهج القويم، وصراط الله المستقيم، الذي كلف رسول الله ﷺ بدعوة الإنس والجن إلى اتباعه، والعمل به جملة وتفصيلاً، ونهاهم عن العدول عنه، فمن عدل عنه وقع في الضلالات، وأحاطت به المهلكات، ومما تجدر الإشارة إليه هنا التنبيه على الإضافة في قوله ﴿ صِرَاطِي ﴾ هل الصراط مضافاً إلى الله عز وجل، أو إلى رسول الله ﷺ؟ . نقول جواباً عن هذا التساؤل :

يجوز الأمران فإن كانت الإضافة إلى الرب عز وجل فباعتباره الشارع سبحانه وتعالى فهو الأمر الكريم، والناهي الحكيم .

وإن كانت الإضافة إلى النبي ﷺ فباعتباره سالك المنهج القويم، الداعي إلى النعيم المقيم وهذا ما قرره العلماء وقالوا : قد يضاف إلى الدعاة إليه والسالكين له من النبيين^(١) وغيرهم كما في قوله تعالى : ﴿ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ ﴾^(٢) . وعلى هذا فيكون المعنى وما أتلو عليكم من وصايا رب العزة والجلال أن تعلموا أن القرآن الذي أدعوكم إلى العمل به والدعوة إليه وأن ما تضمن من أوامر ونواهي هو الطريق القويم الذي يصل سالكه إلى مرضاة الله وأن ذلك منهجي الذي أسير عليه، فهو الشرع النقي، والمورد العذب، والمشرب السائغ، وما أتلو عليكم أن تعلموا أن ما أوصاكم الله به في هذه السورة العظيمة ما هو إلا جملة من الأوامر والنواهي التي ضمها كتاب الله العظيم الواجب عليكم العمل بها فيه جملة وتفصيلاً، إن هذا القرآن الذي أمركم به وادعوكم إليه فيه حياتكم، وبه رقيكم، وهو سفينة نجاتكم، فمن أحل حلاله، وحرم حرامه، وعمل بمحكمه، وأمن بمتشابهه فقد سلك صراط الله المستقيم المنتهي بسالقه إلى مرضاة الله عز وجل، إنه سبيل ظاهر الاستقامة، لا

(١) الألويسي ٥٠/٥ .

(٢) الآية ٧ من الفاتحة .

يضل سالكه، ولا يهتدي تاركه، فاتبعوه وحده، ولا تتبعوا الطرق التي تخالفه، فتذهب بكم فتصبحوا فرقاً ضالة تنتهي إلى الهلكة والضياع، فما بعد الحق إلا الضلال، ومن ترك النور عاش في الظلمات، لأن ما بعث الله به رسله من نوح أول الرسل إلى خاتمهم محمد ﷺ هو الحق، وهو لا يتعدد، فالطريق الموصل إلى الله عز وجل واحد ما بعث به رسله وأنزل به كتبه، لا يصل - إلى الله - أحد إلا من هذه الطريق، ولو أتى الناس من كل طريق واستفتحوا من كل باب، فالطريق عليهم مسدودة، والأبواب عليهم مغلقة إلا من هذا الطريق الواحد، فإنه متصل بالله، موصل إلى الله^(١). وتأكيداً لما سبق بيانه جاءت السنة النبوية تزيد الأمر شرحاً وتجليه بالرسم البياني بعد بيان القول يقول ابن ماجه رحمه الله :

حدثنا أبو سعيد؛ عبد الله بن سعيد^(٢)، ثنا أبو خالد الأحمر^(٣) قال : سمعت مجالداً^(٤) يذكر عن الشعبي^(٥)، عن جابر بن عبد الله قال :

« كنا عند النبي ﷺ فخط خطأً، وخط خطين عن يمينه، وخطين عن يساره^(٦)، ثم وضع يده في الخط الأوسط فقال : هذا سبيل الله^(٧)، ثم تلا هذه الآية ﴿ وَأَنْ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السَّبِيلَ فَتَفْرَقَ بَكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ﴾^(٨). فالسبل التي حذر الله عز وجل منها ونبه إليها رسول الله ﷺ بهذه الوسيلة الإيضاحية زيادة في تحذير الأمة من الزيغ واتباع الهوى، وتلك السبل تعم اليهودية، والنصرانية، والمجوسية، وسائر أهل الملل، - وجميع أصحاب - البدع والضلالات، من أهل الأهواء، والشذوذ في الفروع، وغير ذلك من أهل التعمق في الجدل، والخوض في الكلام^(٩). هذه كلها عرضة للزلل، ومضنة لسوء

(١) التفسير القيم ص ١٤، ١٥.

(٢) الأشج، ثقة، مات سنة سبع وخمسين ومائتين.

(٣) سليمان بن حيان، الأزدي، صدوق يخطيء، مات سنة تسعين ومائة.

(٤) ابن سعيد بن عمير، ليس بالقوى، مات سنة أربع وأربعين ومائة. وقد وقع خطأ في السند في تفسير ابن كثير ٢/١٩٠.

فذكر بدله (مجاهد) والصواب (مجالد).

(٥) عامر بن سراجيل.

(٦) لعل، صورته هكذا.

(٧) أخرجه ابن ماجه ٦/١ وبسنده أخرجه الإمام أحمد، وكذلك من طريق أخرى عن ابن مسعود (المسند ٣/٣٩٧،

٤٦٥/١) وبه أخرجه الحاكم (المستدرک ٢/٣١٨) وابن حبان (١/١٦٧).

(٨) الآية ١٥٣ من الأنعام.

(٩) انظر (القرطبي ٧/٢٣٨).

المعتقد^(١). وهذا ما فهمه أصحاب رسول الله ﷺ، ورضي الله عنهم أجمعين قال الطبري رحمه الله :

حدثني محمد بن عبد الأعلى^(٢) قال : حدثنا محمد بن ثور، عن معمر، عن أبان^(٣)، أن رجلاً قال لابن مسعود : (ما الصراط المستقيم؟ قال : تركنا محمد ﷺ في أدناه، وطرفه في الجنة، وعن يمينه جواد، وعن يساره جواد، وثم رجال يدعون من مر بهم، فمن أخذ في تلك الجواد انتهت به إلى النار، ومن أخذ على الصراط انتهى به إلى الجنة)^(٤) ثم قرأ ابن مسعود ﴿ وأن هذا صراطي مستقيماً ﴾ الآية. ويزيد حرص ابن مسعود رضي الله عنه على دعوة الأمة المحمدية إلى الخير وتحذيرها من الشر، ويوضح رضي الله عنه أنه لا تتم السلامة لأحد إلا بنور العلم وضياء الكتاب والسنة وهو الإسلام الذي فسر به الصراط المستقيم في حديث النواس بن سمعان الآتي :

قال الدارمي رحمه الله : أخبرنا أبو المغيرة^(٥)، حدثنا الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير^(٦)، عن أبي قلابة^(٧) قال : قال عبد الله بن مسعود :

(تعلموا العلم قبل أن يقبض، وقبضه أن يذهب أهله، ألا وإياكم والتنطع^(٨)، والتعمق^(٩)، والبدع^(١٠)، وعليكم بالعتيق^(١١))^(١٢) والرواية عن أصحاب رسول الله ﷺ ورضي الله عنهم أجمعين كثيرة في هذا الباب وإنما أردنا الدلالة عليها بما ذكرنا. وتبعهم من بعدهم من حملة الخير والهدى التابعون فهذا الدارمي رحمه الله يقول :

(١) انظر (ابن عطية ٦/١٨٥).

(٢) الصنعاني، ثقة، مات سنة خمس وأربعين ومائتين.

(٣) ابن عثمان بن عفان، ثقة، مات سنة خمس ومائة.

(٤) الطبري ٦٥/٨.

(٥) عبد القدوس بن الحجاج الخولاني، ثقة، مات سنة ثنتي عشرة ومائتين.

(٦) ثقة، ثبت، مدلس، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة.

(٧) عبد الله بن زيد الجرمي، ثقة، كثير الإرسال.

(٨، ٩) هما كلمتان مترادفتان ومعناها هنا. التشدد والغلو في الكلام ولزيم الفائدة انظر (اللسان ٨/٣٥٧، ١٠/٢٧١).

(١٠) جمع بدعة وهي كل ما خالف أصول الشريعة من الأقوال والأعمال. وانظر (اللسان ٦/٨).

(١١) القديم، أي الأمر الأول (النهاية ٣/١٧٩).

(١٢) أخرجه الدارمي (السنن ١/٥٠).

أخبرنا مخلد بن خالد بن مالك^(١)، أخبرنا النضر بن شميل^(٢)، عن ابن عون^(٣)،
عن ابن سيرين^(٤) قال :

(كانوا^(٥) يرون أنه على الطريق ما كان على الأثر^(٦)) . ولاريب أن الأثر المذكور هو
شرع الله عز وجل الذي جاء به نبي الهدى والرحمة وهو صراط الله المستقيم الذي سار عليه
معلمو الإنسانية بعد رسول الله ﷺ . وتجدر بنا الإشارة - ونحن نختم هذه الجولة من معايشة
آيات من كتاب الله - أن نذكر القارىء الكريم بأن الآية فيها من الأمور التي تظهر للمتأمل
ما يلي :

١ - إن الله عز وجل قد جمع في هذه الوصية بين الأمر باتباع سبيل الحق، والنهي عن
سبل الضلال المقابلة له .

٢ - أنه عز وجل كرر لفظ الوصية في هذه الآية فقال : ﴿ ذلكم وصاكم به ﴾ لمزيد
التوكيد والاهتمام بها، فيألها من وصية عظم الله شأنها، وقوى برهانها، وجعلها نورا لمن عمل
بها، وحجة على من لم يستظل بظلها .

٣ - في الآية الكريمة التنبيه على أن كل ما كان حقاً فهو واحد، ولا يلزم منه أن
يقال : إن كل ما كان واحداً فهو حق، فإذا كان الحق واحداً، كان كل ما سواه باطلاً، وما
سوى الحق أشياء كثيرة، فيجب الحكم بأن كل كثير باطل، ولكن لا يلزم أن يكون كل باطل
كثير^(٧) .

٤ - الأمر بلزوم جماعة المسلمين لأن اتباع صراط الله المستقيم يستلزم ذلك .

٥ - النهي عن الفرقة والاختلاف فقوله ﴿ ولا تتبعوا السبل ﴾ دال على ذلك ويؤيده
قوله تعالى : ﴿ شرع لكم من الدين ما وصى به نوحاً والذي أوحينا إليك وما وصينا به

(١) هكذا في النسختين ولم أقف عليه ولعل الصواب مخلد بن مالك الجمال، فهو شيخ الدارمي، وتلميذ النضر، ثقة مات سنة
إحدى وأربعين ومائتين .

(٢) ثقة، ثبت، مات سنة أربع ومائتين .

(٣) عبد الله بن عون بن أرطان، ثقة، ثبت، مات سنة خمسين ومائة .

(٤) محمد بن سيرين، ثقة، ثبت، عابد، مات سنة عشر ومائة .

(٥) أي أصحاب رسول الله ﷺ . (يرون أنه) يعني المسلم يكون على طريق الحق مادام يلتزم بالأثر .

(٦) أخرجه الدارمي (السنن ١/٥٠) .

(٧) الرازي ٣/١٤ . وانظر تعليق أحمد شاكر رحمه الله (عمدة التفسير ٥/٢٢) .

إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه ﴿١﴾. وهذا نهي عن التفرق فإنما هلك من هلك بسبب الفرقة وكثرة الجدل، والخصومات في دين الله عز وجل (٢).

ولاريب أن من يتابع أحوال المسلمين اليوم وما هم فيه من الفرقة والخلاف يعتريه قلق شديد على مصير مئات الملايين من أبناء الأمة الإسلامية إذا لم يعتصموا بحبل الله المتين الكتاب والسنة. والأخطار محدقة بهم، ودعاة الهدم والضلال يزدادون يوماً بعد يوم. وصدق رسول الله ﷺ إذ يصور الأمور لأمته أبداع تصوير ويجليها بضرب الأمثال، ويدلل عليها بإقامة المثل قال: عبد الله بن الإمام أحمد: حدثني أبي، ثنا الحسن بن سوار أبو العلاء (٣)، ثنا ليث يعني ابن سعد (٤)، عن معاوية بن صالح (٥)، أن عبد الرحمن بن جبير (٦) حدثه، عن أبيه (٧)، عن النواس بن سمعان (٨) الأنصاري، عن رسول الله ﷺ قال:

« ضرب الله مثلاً صراطاً مستقيماً، وعلى جنبتي الصراط سوران فيهما أبواب مفتحة، وعلى الأبواب ستور مرخاة، وعلى باب الصراط داع يقول: يا أيها الناس ادخلوا الصراط جميعاً ولا تتفرقوا (٩) وداع يدعو من جوف الصراط، فإذا أراد يفتح شيئاً من تلك الأبواب قال: ويحك لا تفتحه، فإنك إن تفتحه تلجه، والصراط الإسلام، والسوران حدود الله تعالى، والأبواب المفتحة محارم الله تعالى، وذلك الداعي على رأس الصراط كتاب الله عز وجل، والداعي فوق الصراط واعظ الله في قلب كل مسلم (١٠). فلو تأمل المسلمون كتاب ربهم ودرسوا سنة نبيهم ﷺ لما كثر دعاة الضلال، ولما قويت دعوات الطوائف أعداء الأمة المحمدية الذين لا يفتنون يفتون في عضد الوحدة الإسلامية، ولما تفتحت أبواب البدع، والخرافات، وتنوعت أشكال الشعارات المزيفة، التي أصبح لها الأثر البالغ في غواية الشباب، وشحن الأفكار باتباع الأهواء، والانزلاق في الشهوات بجميع أصنافها دون أدنى

(١) الآية ١٣ من الشورى.

(٢) انظر كلام ابن كثير ١٩٠/٢.

(٣) صدوق، مات سنة ست عشرة ومائتين.

(٤) المصري، أبو الحارث، ثقة، ثبت، فقيه، مات سنة خمس وسبعين ومائة.

(٥) قاضي الأندلس، صدوق له أوهام روى له مسلم، مات سنة ثمان وخمسين ومائة.

(٦) ابن نفي، ثقة، مات سنة ثمان عشرة ومائة.

(٧) جبير بن نفي، ثقة، جليل، ولأبيه صحبة مات سنة ثمانين.

(٨) صحابي قيل وفد والده على النبي ﷺ. انظر (أسد الغاية ٤٥/٥).

(٩) في المسند (تفرجو) وصوابه ما أثبتناه.

(١٠) المسند ١٨٢/٤.

نظرة لما يحل وما يحرم، فلسان حال الكثيرين اليوم يقول : إن الغاية تبرر الوسيلة، وإذا كنا نتحدث عما حل بالمسلمين اليوم وقلوبنا تنزف أسى وحسرة، لا نملك إلا أن نصرخ بالصوت العالي الجمهور، ونقول : أيها المسلمون عودوا إلى كتاب ربكم لتعود عزتكم فإن العزة لله ولرسوله وللمؤمنين^(١)، عودوا إلى سنة نبيكم تعود لكم استقامتكم وتحقق سلامتكم قال أبو داود رحمه الله : حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا الوليد بن مسلم^(٢)، حدثنا ثور بن يزيد قال : حدثني خالد بن معدان قال : حدثني عبد الرحمن بن عمرو السلمي^(٣)، وحجر بن حجر^(٤) قالوا : أتينا العرباض بن سارية وهو ممن نزل فيه ﴿ ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم قلت لا أجد ما أحملكم عليه ﴾^(٥) فسلمنا وقلنا : أتينك زائرين وعائدين ومقتبسين، فقال العرباض : صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم، ثم أقبل علينا فوعظنا موعظة بليغة، ذرفت منها العيون، ووجلت منها القلوب، فقال قائل : يارسول الله ؛ كأن هذه موعظة مودع، فماذا تعهد إلينا؟ قال :

« أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة، وإن عبداً حبشياً^(٦)، فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء^(٧) المهديين الراشدين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ^(٨)، وإياكم ومحدثات^(٩) الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة^(١٠) . فكما أرشدنا المصطفى ﷺ إلى التمسك بسنته أمرنا الله عز وجل بأخذ كل ما أمر به ﷺ، وترك كل ما نهى عنه قال تعالى : ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾^(١١) وحذر جل شأنه من مخالفة نبيه ﷺ فقال : ﴿ فليحذر الذين يخالفون عن أمره

(١) إقرأ الآية ٨ من (سورة المنافقون).

(٢) ثقة، كثير التدليس، ولا يضر هنا لأنه صرح بالتحديث.

(٣) مقبول مات سنة عشر ومائة.

(٤) مقبول أيضاً.

(٥) الآية ٩٢ التوبة.

(٦) أي وإن ولي عليكم عبد حبشي . ففيه الأمر بطاعة ولي الأمر ما أقام الدين وحكم بالشريعة .

(٧) هم أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي رضي الله عنهم أجمعين وعن كافة أصحاب رسوله الكريم .

(٨) النواجذ أقصى الأضراس، أو هي الأنياب، أو التي تلي الأنياب، أو هي الأضراس كلها . (ترتيب القاموس ٤/٣٢٧).

(٩) جمع محدثة - بالفتح - وهي ما لم يكن معروفاً في كتاب ولا سنة ولا إجماع . (النهاية ١/٣٥١).

(١٠) سنن أبي داود ٥/١٣ وأخرجه الترمذي من طريق أخرى عن خالد وقال : هذا حديث حسن صحيح (الجامع ٥/٤٤).

(١١) الآية ٧ الحشر.

أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم ﴿١﴾ فالهرب الهرب من مخالفة رسول الله ﷺ، والنجاة النجاة، بالتمسك بهديه والسير على طريقه وصحابته ففي ذلك التجارة الرباحة، ويلحظ النابه أن محور دعوته ﷺ بعد توحيد الله تحذير الأمة من الأهواء والبدع وإرشادهم إلى الأخذ بالأمر المستقيم فكان يوصي بلزوم السنة إلى أن فارق الدنيا ففي رواية ابن ماجه لحديث العرياض أنه ﷺ قال: «تركتم على البيضاء^(٢)، ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك، من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بما عرفتم من سنتي وسنة الخلفاء الراشدين . . .» - وقال في آخره - : «فإنها المؤمن كالجمل الأنف^(٣)، حيثما قيد انقاد^(٤)»، هذا ما أوصى به نبي الهدى وأوصى بالتمسك به أصحابه من بعده، قال الدارمي رحمه الله: أخبرنا الحكم بن المبارك^(٥)؛ أنا عمر بن يحيى^(٦) قال سمعت أبي^(٧)، يحدث عن أبيه^(٨) قال: كنا نجلس على باب عبد الله بن مسعود قبل صلاة الغداة، فإذا خرج مشيناً معه إلى المسجد، فجاءنا أبو موسى الأشعري فقال: أخرج إليكم أبو عبد الرحمن؟ قلنا: لا. فجلس معنا حتى خرج، فلما خرج قمنا إليه^(٩) جميعاً، فقال له أبو موسى: يا أبا عبد الرحمن إني رأيت في المسجد آنفاً أمراً أنكرته^(١٠)، ولم أر والحمد لله إلا

(١) الآية ٦٣ النور.

(٢) شبه منهجه ﷺ بالجادة الواضحة؛ الطريق الأبلج الذي لا يضل سالكه.

(٣) شبه انقياد المؤمن للحق عند سبأه بالجمل الذي يجزم أنفه فينقاد لصاحبه، فالجمل الأنف هو الذي يشتكى أنفه من

الوجع (الصحيح ٥٤/١).

(٤) ابن ماجه ١٦/١ وتقدم أنه عند أبي داود والترمذي.

(٥) الخاشطي، صدوق ربا وهم مات سنة عشر ومائتين.

(٦) هكذا عند الدارمي. والصواب عمرو بن يحيى بن عمرو بن سلمة بن الحارث، الكوفي - ذكره الحافظ في (اللسان

٣٧٨/٤) وقال: قال ابن معين: حديثه ليس بشيء، قد رأيت. ولم أقف عليه في تاريخ ابن معين، وسبق الحافظ إلى نقل هذه العبارة

الحافظ الذهبي (الميزان ٢٩٣/٣).

(٧) يحيى بن عمرو بن سلمة، لم يذكره أبو حاتم بجرح ولا تعديل (الجرح والتعديل ١٧٦/٩).

(٨) عمرو بن سلمة بن الحارث، الهمداني، لم يذكره البخاري بجرح ولا تعديل (التاريخ ٣٣٧/٦) ومثله ابن أبي حاتم

(الجرح والتعديل ٢٣٥/٦). وذكره ابن حبان في (الثقات ١٧٢/٥) وذكره الحافظ وقال: قال ابن أبي حاتم عن أبيه: أخطأ في عمرو

ابن سلمة حيث جمع بينها، ذاك جرمي، وهذا همداني. ثم قال: وذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من أهل الكوفة . . . الخ (التهديب

٤٢/٨) ولي على هذا ملاحظتان: الأولى: ما خطيء فيه البخاري ليس وارداً فقد أفرد كل منهما بترجمة (التاريخ ٣١٣/٦، ٣٣٧)

والثانية: ان المذكور في طبقات ابن سعد غير هذا (الطبقات ١٧١/٦) ومن هنا والله أعلم وقع الخطأ في التقريب حيث قال: ثقة

(التقريب ٢٦٠).

(٩) إن صحت هذه الرواية فالقيام هنا ليس من باب التعظيم الذي ثبت النهي عنه. إنها هو من باب الاستعداد للمشي إلى

الصلاة.

(١٠) هذه المقولة تدل على عدم ثبوت الرواية والله أعلم، لأنه ليس من المعقول أن يذهب أبو موسى إلى المسجد للصلاة =

خيراً، قال : فما هو؟ قال : إن عشت فستراه، قال : رأيت في المسجد قوماً حلقاً^(١) جلوساً ينتظرون الصلاة، في كل حلقة رجل، وفي أيديهم حصى، فيقول : كبروا مائة، فيكبرون مائة، فيقول : هللو مائة، فيهللون مائة، ويقول : سبحوا مائة، فيسبحون مائة. قال : فماذا قلت لهم؟ قال : ما قلت لهم شيئاً انتظار رأيك وانتظار أمرك^(٢)، قال : أفلا أمرتهم أن يعدوا سيئاتهم، وضمنت لهم أن لا يضيع من حسناتهم، ثم مضى ومضينا معه حتى أتى حلقة من تلك الحلقات، فوقف عليهم فقال : ما هذا الذي أراكم تصنعون؟ قالوا : يا أبا عبد الرحمن، حصى^(٣) نعد به التكبير والتهليل والتسبيح. قال : فعدوا سيئاتكم فأنا ضامن أن لا يضيع من حسناتكم شيئاً، ويحكم يأمة محمد، ما أسرع هلكتكم^(٤)؛ هؤلاء صحابة نبيكم متوافرون، وهذه ثيابه لم تبل^(٥)، وأوانيهم لم تكسر^(٦)، والذي نفسي بيده إنكم لعلى ملة هي أهدي من ملة^(٧) محمد! أو مفتتحوها باب ضلالة؟. قالوا : والله يا أبا عبد الرحمن ما أردنا إلا الخير. قال : وكم من مرید للخير لن يصيبه^(٨)، إن رسول الله ﷺ حدثنا أن قوماً يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم^(٩)، وأيم الله ما أدري لعل أكثرهم منكم، ثم تولى عنهم. فقال عمرو بن سلمة : رأينا عامة أولئك الحلق يطاعنوننا يوم النهر وان مع الخوارج^(١٠). فهذه المقولة عن ابن مسعود إن لم يصح سندها فمعناها صحيح ولها من سنة رسول الله ﷺ وأقوال الصحابة، وكلام التابعين الشواهد التي لا تحصر، وما رفعه ابن مسعود رضي الله عنه إلى رسول الله ﷺ أمر ثابت في الصحيحين من حديث أبي سعيد وغيره انظر (الصحيح مع الفتح ٤١٥/١٣) وكذلك (صحيح مسلم ٧٤٠/٢ . . .) وإنما المقدمة هي التي في النفس

= ثم يخرج منه وهو يعرف فضل المبادرة إلى المسجد والسبق إلى الصلاة. ثم ليس من المعقول أن يرى منكراً ثم يقول ما رأيت إلا خيراً، ثم لا ينكر ذلك ويذهب ليأخذ رأى ابن مسعود أينكر أم لا؟. وقد كان أصحاب رسول الله أكثر الناس التزاماً بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. هذا رأي عن لي في المسألة. وانظر ما في تعليق (٦،٥) وتعليق (٢) الآتي.

(١) بكسر الحاء، وفتح اللام، جمع الحلقة، مثل قصعة، وقصع، وهي الجماعة من الناس مستديرون كحلقة الباب (النهاية ٤٢٦/١).

(٢) على فرض صحة هذه الرواية فتوقف أبي موسى عن المبادرة في الإنكار إنما كان تعقلاً لاسيما وأن العمل مشروع لكن بغير هذه الصورة.

(٣) جمع حصاة، وهي الأحجار الصغيرة. انظر (النهاية ٣٩٨/١).

(٤) باقتراف البدع، واتباع الأهواء، يؤيد هذا حديث «تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك».

(٥) كناية عن قرب موته ﷺ، وأنه لم يطل عليهم العهد، بل هم حديثوا عهد بهدى.

(٧) هذه جملة توبيخ وإنكار، لأن من يزعم أنه جاء بأهدى من ذلك فهو كافر، فأراد ابن مسعود رضي الله عنه أن يوبخهم على ذلك ويحقر ما فعلوا.

(٨) إذا كان داعية هواه أو اجتهاده المحظ، لكن من أراد الخير مستتراً بالكتاب والسنة فإنه لا يعدم ذلك.

(٩) يريد به حديث.

(١٠) الدارمي ٦١/١.

منها شيء، من حيث النسبة لأمر في السند والمتن . وقد نقل القرطبي رحمه الله كلام ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : (النظر إلى الرجل من أهل السنة يدعو إلى السنة، وينهى عن البدعة عبادة)^(١) . وهذه أقوال^(٢) جماعة ممن تلا أصحاب رسول الله .

قال مجاهد رحمه الله : لا أدري أي النعمتين علي أن هداني للإسلام، أو عافاني من هذه الأهواء .

وقال الشعبي رحمه الله : إنما سموا أصحاب الأهواء لأنهم يهونون في النار^(٣) .

وقال الفضيل بن عياض : من أحب صاحب بدعة أحبط الله عمله، وأخرج نور الإسلام من قلبه .

وقال سفیان الثوري رحمه الله : البدعة أحب إلى إبليس من المعصية، المعصية يتاب منها، والبدعة لا يتاب منها^(٤) .

وقال الأوزاعي رحمه الله : قال إبليس لأوليائه : من أي شيء تأتون بنى آدم؟ فقالوا : من كل شيء، قال : فهل تأتونهم من قبل الاستغفار؟ قالوا : هيهات؛ ذلك شيء قرن بالتوحيد، قال : لأبئن فيهم شيئاً لا يستغفرون الله منه . قال : فبئ فيهم الأهواء^(٥) .

وقال أبو العالية رحمه الله : عليكم بالأمر الأول الذي كانوا عليه، قبل أن يفترقوا^(٦) . قال عاصم الأحول : فحدثت به الحسن فقال : قد نصحك والله وصدقك .

سأل رجل عمر بن عبد العزيز رحمه الله عن شيء من أهل الأهواء والبدع فقال :

(١) ١٤١/٧ انظر القرطبي

(٣) لعله أخذ هذا من قوله تعالى : ﴿أفأرأيت من اتخذ إلهه هواه وأضله الله على علم وختم على سمعه وقلبه وجعل على بصره غشاوة فمن يهديه من بعد الله أفلا تذكرون﴾ الآية ٢٣ الجاثية . فإن مقتضى حال من هذه صفاته أن يكون من أهل النار .

(٤) صدق والله فإن المعصية إذا تعمدتها أو وقع فيها عن جهل بأمرها فإن كانت الصفة الأولى ندم وتاب، وإن كانت الثانية وأتضح له الحكم فيها تاب بعد علمه بالحكم وصاحبه الندم على ذلك، أما أصحاب البدع فهم يتقربون إلى الله عز وجل بتلك البدع زينها لهم الشيطان واستحسنها أهواؤهم ودفعتهم إليها رغباتهم فهي ظلمات بعضها فوق بعض، وإن قدرت السلامة لأحد منهم بالتوبة فقليل ما هم بل المشاهدين منهم زادوا فرقة في الفرق التي أخبر بها رسول الله ﷺ، يبغضون أهل السنة، ويذمون الدعاة إلى الهدى، وصنفهم كما ذكر بعض العلماء لم يكن في الأمم السابقة .

(٥) الأهواء المحرمة كثيرة منها ما يتعلق بالأمر الشخصية، ومنها ما يتعلق بالنواحي الاقتصادية، ومنها ما يكون تعلقه بأمور المجتمع، وهذه كلها قد تكون لها دوافع قوية، وشبهات توقع فيها فلا تقع منها التوبة إلا نادراً لكن الأهواء المحرمة والتي تكاد نجزم بعدم التوبة منها ما كان باعثه حب التقرب إلى الله عز وجل فهو أمر جدد خطير إذا لم يكن له أصل من كتاب ولا سنة، وكم من مرید للخير لا يناله .

(٦) يريد ما كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه، وإنما حصلت الفرقة بعدهم .

عليك بدين الأعراب والغلّام في الكتاب^(١)، وأله عما سوى ذلك. قال الدارمي رحمه الله :

حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن^(٢) قال : حدثنا أسد بن موسى^(٣) قال : حدثنا حماد ابن دليل^(٤) قال : سمعت سفيان الثوري^(٥) يحدثنا عن النضر . - ورواه أبو داود أيضا بالسند العالي قال : حدثنا محمد بن كثير^(٦) قال : حدثنا سفيان قال : (كتب رجل إلى عمر ابن عبد العزيز يسأله عن القدر، فكتب^(٧) : أما بعد؛ أوصيك بتقوى الله والاقتصاد^(٨) في أمره، واتباع سنة نبيه ﷺ، وترك ما أحدث المحدثون، بعدما جرت به سنته، وكفوا مثنوته، فعليك بلزوم السنة فإنها لك - بإذن الله - عصمة، ثم اعلم أنه لم يتبدع الناس بدعة إلا قد مضى قبلها ما هو دليل عليها^(٩)، أو عبرة فيها، فإن السنة إنما سنّها من قد علم^(١٠) ما في خلافها من الخطأ، والزلل والجمق والتعمق، فارض لنفسك ما رضي به القوم لأنفسهم، فإنهم على علم وقفوا، وببصر نافذ كفّوا^(١١)، وهم على كشف الأمور كانوا أقوى، وبفضل ما كانوا فيه أولى، فإن كان الهدى ما أنتم عليه^(١٢) لقد سبقتموهم إليه، ولئن قلت: - إنما حدث بعدهم - (ف) ما أحدثه إلا من اتبع غير سبيلهم، ورجب بنفسه عنهم، فإنهم هم السابقون، فقد تكلموا فيه بما يكفي، ووصفوا منه ما يشفي، فما دونهم من مقصر^(١٣)، وما فوقهم من مجسر^(١٤)، وقد قصر قوم دونهم فجفوا، وطمع^(١٥) عنهم أقوام فعلوا، وإنهم بين

(١) يريد به من كانوا على الفطرة تقبل قلوبهم الحق وفي ذلك حديث رسول الله ﷺ « كل مولود يولد على الفطرة » .

(٢) صاحب الشافعي، ثقة، مات سنة سبعين ومائتين .

(٣) صدوق يغرب، وفيه نصب، مات سنة اثنتي عشرة ومائتين .

(٤) صدوق، نعموا عليه الرأي .

(٥) الإمام، الحجة .

(٦) العبدى، ثقة، مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين .

(٧) عمر بن عبد العزيز رحمه الله وهو الخليفة العادل حتى قيل : إنه خامس الخلفاء الراشدين .

(٨) المراد أن يكون المرء بين ذلك قواما، فلا يقصر في حق الله عز وجل ولا يغفلوا فيكون مجانباً للإفراط والتفريط .

(٩) أي على أنها محدثة وليست من الهدي المحمدي .

(١٠) لم يقل محمد بن كثير في روايته : (من قد علم) .

(١١) أي امتنعوا عما يخالف السنة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام .

(١٢) من البدع والأهواء .

(١٣) يفتح الميم، وسكون القاف، وكسر الصاد، أي لا يرضى المسلم بأقل مما وصلوا إليه من الفضل تقول: رضي بمقصر

عما كان يحاول؛ دون ما طلب . (انظر اللسان ٩٨/٥) . وفي نظري أن الدعاس خطأ في تعليقه على هذه اللفظة .

(١٤) الذي في السنن «مجسر» وفي نظري أنه خطأ صوابه ما أثبت أعلاه، من الجسارة أي لا يتطاول عليهم ويطلب المزيد على

ما جاؤا به فإنهم أكرم الناس بعد رسول الله ﷺ وأكمل الناس بعده ﷺ . (انظر اللسان ١٣٦/٤) .

(١٥) أي أبعدوا في طلب المزيد على ما جاء عن الصحابة فوقوا في الغلو (انظر الصحاح ٤٨/٢) .

ذلك^(١) لعلى هدى مستقيم . . . الخ^(٢) . ونقل القرطبي رحمه الله عن سهل بن عبد الله التستري^(٣) قوله : (عليكم بالاعتداء بالأثر والسنة ، فإني أخاف أنه سيأتي عن قليل زمان إذا ذكر إنسان النبي ﷺ والاعتداء به في جميع أحواله ذموم ، ونفروا عنه ، وتبرؤا منه ، وأذلوه ، وأهانوه . . . لا يحدث أحدكم بدعة حتى يحدث له إبليس عبادة ، فيتعبد بها ثم يحدث له بدعة ، فإذا نطق بالبدعة ودعا الناس إليها نزع منه تلك الخدمة^(٤)) وهذا غيض من فيض ، فنحذر إخواننا المسلمين من خطر الابتداع ومرافقة المبتدعين وإذا ثبت لنا أن رجلاً ما يدعو إلى بدعة أو يجذبها . فعلينا مجانبة ، والتحذير من مجالسته ، فإنه جليس سوء ونافخ كير إما أن يحرق عقيدتك وإما أن تجد منه قولاً باطلاً لا دليل عليه من كتاب ولا سنة ، إن المروجين للبدع اليوم كثير وهم أئمة في مظاهرهم ، وهيئاتهم ، ولكنهم مضلون^(٥) في بواطنهم وأفكارهم ، فانصبوا لهم موازين الكتاب والسنة ، وانفوا خبث أقوالهم بصوارم الأدلة ، تكونوا من الفرقة الناجية التي عضت على الكتاب والسنة بالنواجذ ، وإياكم والميل لصاحب بدعة أو مجالسته فإن ذلك يعرضكم للعقوبة فإله عز وجل يقول : ﴿ وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره وإما ينسينك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين ﴾^(٦) وقد بينت آية النساء وهي مدنية عقوبة من فعل ذلك وخالف ما أمر الله به قال تعالى : ﴿ وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره إنكم إذا مثلهم إن الله جامع المنافقين والكافرين في جهنم جميعاً ﴾^(٧) فالله عز وجل ألحق من جالس هذه الطوائف بهم في الحكم ، والعبرة أيها القارئ الكريم بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وهذا ما فهمه جلة من علماء المسلمين وأئمتهم منهم أحمد بن حنبل والأوزاعي وعبد الله بن المبارك حين حكموا بموجب هذه الآية وما في معناها في مجالسي أهل البدع ، وأدبهم على المعاشرة والمخالطة ، وقالوا فيمن شأنه مجالسة أهل البدع : ينهى عن مجالستهم فإن انتهى وإلا ألحق بهم ، وقد نفذ هذا عملياً الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز رحمه الله وحكم بالحد على

(١) بين المقصر والمجسر (بين الإفراط والتفريط) .

(٢) أخرجه أبو داود ١٨/٥ واستفاده القرطبي ١٣٩/٧ .

(٣) انظر شيئاً من أقواله رحمه الله في الحلية ١٨٩/١٠ .

(٤) ذكره القرطبي ١٨٩/١٠ .

(٥) انظر حديثاً في هذا قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح (الجامع ٥٠٤/٤) .

(٦) الآية ٦٨ الأنعام .

(٧) الآية ١٤٠ النساء .

مجالسي شربة الخمر وتلا ﴿ إنكم إذا مثلهم ﴾ قيل له : فإنه (أي المجالس) يقول : إني أجالسهم لأباينهم ، وأرد عليهم . قال : ينهى عن مجالستهم فإن لم ينته ألحق بهم (١) . ولا ريب أن من طرق هذا الموضوع ورام البيان وقصد الاستيعاب فإنه يجد ما ذكرناه هنا قطرة من بحر وإنما قصدنا لفت النظر وربما كفت الإشارة عن صريح العبارة .

قوله : ﴿ ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون ﴾ .

تقدم في الوصية التاسعة هذا القول الكريم ولم يكن تكراره هنا عبثاً فقد جل كلام الله عن العيب والنقص فله الكمال المطلق ، لكنه لمزيد من التوكيد أعاد اللفظ تنويها بقدر تلك الوصايا ، وتنبهها على عظيم شأنها عند الله عز وجل ، وحثاً لعباده على تدبرها والتمسك بها ، فيألفها من وصية حوت الخير كله فكانت واضحة الأسلوب ، جلية المقصد ، أنارت الطريق للسالكين ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

هذا ما تيسر بحثه في هذه الآيات ونسأل الله الهدى والتقوى ، والنية الخالصة فهو حسبنا ونعم الوكيل .

خاتمة البحث

أقول : إن الإسلام جاء منقداً للبشرية ، فأذاب الفوارق ، وركز على الحقوق والواجبات ، وبنى المجتمع النقي المترابط ، وجعل لذلك البناء نظاماً دقيقاً ، ومنهجاً أوضح من الشمس ، وأمهه بمصدرين الكتاب والسنة ، وجعلها معينين لا ينضبان على مر الدهر وتعاقب الأزمان ، فلما تلقاهما الدارسون على يدي نبي الهدى والرحمة برغبة صادقة ، وحب مكين نالوا من فهمهما الحظ الوافر ، وطبقوا ما فهموا في أعمال مخلصه ، كان عصرهم تاريخاً مجيداً للمجتمع الإسلامي الصحيح ، الذي بنيت أسس حضارته الرفيعة على أنبل القيم ، وأثبت المبادئ ، فقام على ذلك نظام الحكم المثالي ، وتجلت الحياة الإنسانية في أهيئ صورها ، وقامت الدولة الإسلامية على أمثل الأساليب ، وكان المجتمع الإسلامي يصدر الحضارة الراقية والمثل السامية إلى أمم الجهل والتخلف ، وكان الهدف من ذلك التصدير إسعاد البشرية جماعة وفرادى في الدنيا والآخرة ، وأصبحت الحضارة الإسلامية بشتى مجالاتها تنادي بما فيه فلاح الإنسانية قاطبة في الحال والمآل .

(١) انظر ما نقله القرطبي ١٣٧/٧ - ١٤٢ .

اللهم إنا نسألك حسن العمل، وحسن الخاتمة والفوز بالجنة، والنجاة من النار،
ونسألك اللهم لذة النظر إلى وجهك الكريم، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.
حرر في مدينة رسول الله ﷺ وتم ذلك ليلة الثلاثاء السابع عشر من ربيع الآخر سنة
ثمان وأربعمائة وألف . ١٧/٤/١٤٠٨ هـ .

الفهارس (١)

- ١ - فهرست الموضوعات .
- ٢ - فهرست الآيات .
- ٣ - فهرست الأحاديث .
- ٤ - فهرست الآثار من أقوال الصحابة وأقوال من بعدهم من العلماء .
- ٥ - فهرست الأعلام المترجم لهم .
- ٦ - فهرست الأبيات الشعرية .
- ٧ - فهرست المصادر والمراجع .

(١) تشمل الوصايا كلها الواردة في العدد السابق من المجلة والعدد الحالي .

فهرست الموضوعات

الصفحة	العنوان
٣	المقدمة
٦	منهج البحث
٦	بعض ما جاء في فضل هذه الآيات
٨	سؤال رسول الله ﷺ أصحابه المبايعه عليها
٩	صلة الآيات بالكتب السماوية
١٠	الآيات من محكم القرآن
١١	مناسبة الآيات لما قبلها
١١	سؤال وجوابه
١٣	الوصية الأولى
١٣	البحث اللغوي
١٤	الإيضاح
١٤	من أسباب تحريم الشرك ثلاثة أمور
١٧	بعض مظان الشرك
٢٣	الشرك في الربوبية
٢٥	الشرك في توحيد الأسماء والصفات
٢٦	الشرك في توحيد الألوهية
٢٨	الأحكام
٢٩	الوصية الثانية
٢٩	المناسبة
٢٩	البحث اللغوي
٣٠	الإيضاح
٣٥	الأحكام
٣٥	الوصية الثالثة
٣٥	المناسبة
٣٦	البحث اللغوي
٣٦	الإيضاح
٣٦	من أسباب قتل الأولاد عند الجاهليين
٣٨	الأحكام
٣٨	الوصية الرابعة

٣٩	المناسبة
٣٩	البحث اللغوي
٣٩	أقوال العلماء في معنى الفواحش
٤٠	الإيضاح
٤٢	الأحكام
٤٣	الوصية الخامسة
٤٣	المناسبة
٤٣	البحث اللغوي
٤٤	الإيضاح
٤٧	من أسباب جواز قتل النفس
٤٨	أقسام القتل
٤٨	العمد
٤٩	شبه العمد
٤٩	الخطأ
٥٢	الأحكام
٥٣	الوصية السادسة
٥٣	المناسبة
٥٣	البحث اللغوي
٥٤	أقوال العلماء في بلوغ الأشد
٥٥	الإيضاح
٥٨	الأحكام
٥٨	الوصية السابعة
٥٨	المناسبة
٥٩	البحث اللغوي
٦١	الإيضاح
٦٤	الأحكام
٦٤	الوصية الثامنة
٦٤	المناسبة
٦٥	البحث اللغوي
٦٥	الإيضاح
٦٧	الأحكام
٦٧	الوصية التاسعة
٦٧	المناسبة

الصفحة	العنوان
٦٨	البحث اللغوي
٦٩	الإيضاح
٧١	الأحكام
٧٢	الوصية العاشرة
٧٢	المناسبة
٧٢	البحث اللغوي
٧٣، ٦٨	القراءات
٧٥	الإيضاح
٧٨	بعض أمور تظهر للمتأمل
٨٦	خاتمة البحث

فهرست الآيات

الصفحة	الآية
١٨	اتخذوا أجبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله . . . الآية
١٦	أجعل الآلهة إلهاً واحداً
٢٤	إننا زينا السماء الدنيا بزينة الكواكب
٤٤	إن الإنسان خلق هلوعاً
٥٣	إن الذين يأكلون أموال اليتامى
٤٠	إن الذين يكسبون الإثم سيجزون بما كانوا يقترفون
١٤	إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء
٦١	إن الله يحب المقسطين
٤٧	إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله
١٥	إنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة
٧٦	وإن هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه
٢٩	أن اشكر لي ولوالديك
٧٠	أوكلما عاهدوا عهداً نبذه فريق منهم
٤٥	أو من كان ميتاً فأحييناه وجعلنا له نورا
١٨	إياك نعبد وإياك نستعين
١٨	بل إياه تدعون فيكشف ما تدعون إليه
١٩	حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله

٧١	ذلكم وصاكم به لعلكم تذكرون
٨٦	ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون
٦٩	سيذكر من يخشى
٧٨	شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا
٧٥	صراط الذين أنعمت عليهم
١٨	فإذا ركبوا في الفلك دعوا الله مخلصين له الدين
٦٩	فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون
١٦	فاعلم أنه لا إله إلا الله
٥٦	فإن أنستم منهم رشدا
٢٤	فلا أقسم بمواقع النجوم
١٨	فلا تدعوا مع الله أحدا
٢٦	فلا تضربوا لله الأمثال إن الله يعلم وأنتم لا تعلمون
١٩	فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم
٨٠	فليحذر الذين يخالفون عن أمره
٢٥	فمن يستمع الآن يجد له شهاباً رصدا
٦٩	فهل من مدكر
١٩	قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا
١٣	قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم أن لا تتركوا به شيئا
١٧	قل الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى (الآيات)
٤٠	قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن
٢٨	قل هذه سبيلي أدعو إلى الله على بصيرة
٢٨	قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم
٢٣	لا أحب الأفلين
٣٢	لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله
١٧	لا تسجدوا للشمس ولا للقمر
٦٣	لا يكلف الله نفساً إلا وسعها
٣٢	لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين
٢٨	لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة
٢٤	لقد كفر الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة
١٦	لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدنا
٦١	ليجزى الذين آمنوا وعملوا الصالحات بالقسط
٢٦	ليس كمثله شيء وهو السميع البصير
٢٠	ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة

الآية

الصفحة

٤٣

من أجل ذلك كتبنا على بنى إسرائيل أنه من قتل نفساً

٣٠

هذا تأويل رؤياى من قبل قد جعلها ربي حقاً

٢١

هو الذي خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها

٥٣

وآتوا اليتامى أموالهم

٥٥

وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح

٣٠

وإذا أخذنا ميثاق بنى إسرائيل لا تعبدون إلا الله

٨٥

وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم

٣٦

وإذا المؤمنة سئلت

١٦

وإذا قال لقمان لابنه وهو يعظه

٢٣

وإذا قال إبراهيم لأبيه أزرأأأخذ أصناماً

٦٤

وإذا قلتهم فاعدلوا ولو كان ذا قربى

٢٦

واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً

٦١

وأقيموا الوزن بالقسط

٢٦

وأقيموا وجوهكم عند كل مسجد

٦١

وأما القاسطون فكانوا لجهنم حطباً

٣١

وإن جاهدك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعها

٦٥

وأنذر عشيرتك الأقربين

٦٩

وإنه لذكر لك ولقومك

٧٤

وأن هذه أمتكم أمة واحدة

٥٣

وأوفوا الكيل والميزان بالقسط

٦٢

وأوفوا الكيل إذا كلتم وزنوا بالقسطاس المستقيم

٢٩

وبالوالدين إحساناً

٦٧

وبعهد الله أوفوا

٢٣

وجعلوا لله شركاء الجن وخلقهم

٢٥

وزينا السماء الدنيا بمصابيح

٢٥

وعلامات وبالنجم هم يهتدون

٨٥

وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها

٣٠

وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه

٤٧

وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس

٥٧

ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم

٣٧

ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق

٣٥

ولا تقتلوا أولادكم من إملاق

٤٣

ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق

الآية

الصفحة

٥٣	ولا تقربا هذه الشجرة
٥٥، ٥٣	ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن
٣٨	ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن
١٨	ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام
٨٠، ٥١	ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم
٦٥	والجار ذي القربى
٢٨	والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله
٣٧	والذين لا يدعون مع الله إلها آخر
٧٠	والموفون بعهد الله إذا عاهدوا
١٥	ولقد بعثنا في كل أمة رسولا أن اعبدوا الله
٢٥	ولقد جعلنا في السماء بروجا وزيناها للناظرين
١٥	ولقد خلقنا الإنسان ونعلم ما توسوس به نفسه
٧٠	ولقد عهدنا إلى آدم من قبل فنسي
٢٦	ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها
٤٧	ولكم في القصص حياة
٢٤	والنجم والشجر يسجدان
٨٠، ١٩	وما آتاكم الرسول فخذوه
١٥	وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون
٢٣	وما رب العالمين
٢٧	وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين
٤٦	ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا
٤٦	وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ
٤٤	وملائكته وجبريل وميكال
٧٠	ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله
٦٩	وما يذكر إلا من ينيب
٤٦	ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم
١٩	وما ينطق عن الهوى إنه هو إلا وحى يوحى
٢٥	هو الذي جعل لكم النجوم لتهتدوا بها
٣٤	ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهنا على وهن
٣١	ووصينا الإنسان بوالديه حسنا
٣٠	ووصينا الإنسان بوالديه إحسانا
٢٦	ويعبدون من دون الله ما لا يضرهم ولا ينفعهم
٦٦	يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط

٦٦

يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط

٣٧

يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبأيعنك

٥٣

يسألونك عن اليتامى

٢٥

يرسل عليكما شواظ من نار ونحاس فلا تنتصران

١٥

أتدرى ما حق الله على العباد

٤٢

اتق الله حيثما كنت

٤١

احفظ الله يحفظك

٥١

أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي

٧٠

أربع من كن فيه كان منافقاً

١٦

اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً

٤٩

اقتتلت امرأتان من هذيل

٣٠

ألا أخبركم بأكبر الكبائر

١٥

ألا أنبئكم بأكبر الكبائر

٤٨

ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط

١٥

ألا إن في الجسد مضغة

٤٦

ألا من قتل نفساً معاهداً له ذمة الله

٦٠

المكيال مكيال أهل المدينة

٥٩

الوزن وزن أهل مكة

١٦

أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله

١٦

إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب

٨٢

إن قوماً يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم

٣٣

إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه

٨٠

أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة

٣٧

أي الذنب عند الله أكبر؟

٣٣

أي الأعمال أحب إلى الله

٨١

تركتكم على البيضاء

٤٢

ثلاث منجيات

٤٥

خمس إذ ابتليتم بهن

٤٠

ذلك الواد الخفي

٣٥

رضى الرب من رضى الوالدين

٧٩	ضرب الله مثلاً صراطاً مستقيماً
٤٩	عقل شبه العمد مغلظ
٨١	فإننا المؤمن كالجمل الأنف
٥١	فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء
٢٠	قل لا إله إلا الله وحده لا شريك له ثلاث مرات
١٨	كانوا يحملون أشياء فيستحلونها
٧٦	كنا عند النبي ﷺ فخط خطاً
٤١	لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد
٤٧	لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث
٢٠	لعن الله من ذبح لغير الله
٣٣	ألك أبوان؟
٤٢	ما من أحد أغير من الله
٨	من يبإيعني على هؤلاء الآيات
٣٤	من أحق بحسن صحابتي
٢٠	من خلف بغير الله فقد أشرك
٥١	من قتل دون ماله فهو شهيد
٤٦	من قتل نفساً معاهداً لم يرح رائحة الجنة
٢٧	من لقي الله لا يشرك به شيئاً دخل الجنة
٢٧	من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة
٢٧	من مات وهو يدعو لله نداً دخل النار
٣٤	هل بقي من بر أبوي شيء؟
٢٨	يا بن آدم إنك ما دعوتني ورجوتني

فهرست الآثار من أقوال الصحابة وأقوال من بعدهم

٨٢	أفلا أمرتهم أن يعدوا سيئاتهم
٧	ألا أقرأ عليكم صحيفة
٦٠	إن شاء أهلك أن أعدها لهم عدة واحدة
١٠	إن في الأنعام آيات محكمات
٨٣	إنها سموا أصحاب الأهواء لأنهم

الأثر أو القول

الصفحة

٩	إن هذه لأول شيء في التوراة
٨٤	أوصيك بتقوى الله والاقتصاد في أمره
٧٧	تعلموا العلم قبل أن يقبض
٢٥	خلق الله هذه النجوم لثلاث
٨٤	عليك بدين الأعراب والغلام في الكتاب
٨٣	عليكم بالأمر الأول الذي كانوا عليه
٨٥	عليكم بالاعتداء بالأثر والسنة
٢٢	عنى بها ذرية آدم من أشرك منهم
٨٣	قال إبليس لأوليائه
٧	قد جالست أصحاب محمد فحدثنا
٤١	كانوا في الجاهلية لا يرون بالزنا بأساً في السر
٧٨	كانوا يرون أنه على الطريق
٨٣	لا أدري أي نعمتين عليّ
٣٢	لا تفعل يا أمه فإني لا أدع ديني هذا لشيء
٨٣	البدعة أحب إلى إبليس من المعصية
٧٧	ما الصراط المستقيم ؟
٨٣	من أحب صاحب بدعة أحبط الله عمله
٦	من سره أن ينظر إلى الصحيفة
٢٢	هم اليهود والنصارى رزقهم الله أولاداً فهودوا ونصروا
١٠	هؤلاء الآيات التي أوصى بها
٤٥	ولا فشا الزنا في قوم قط
٥٠	والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة

فهرست الأبيات الشعرية

الصفحة

البيت

٥٥	أخو خمسين مجتمع أشدي
٧٣	أكر على الحرورين مهري
٦٨	أما ابن طوف فقد أوفى بدمته
٥٥	تطيف به شد النهار ضعينة
٧٣	دعته الفياقي بعدما كان حقة

عهدي به شد النهار كأنها
في فتية كسيوف الهند قد علموا
لسان الفتى نصف ونصف فؤاده

فهرست الأعلام المترجم لهم

أبان بن عثمان

إبراهيم بن يزيد النخعي

إبراهيم بن حجاج البصري

ابن سبعين

ابن عربي

ابن الفارض

أحمد بن حنبل

أحمد بن المفضل الحضرمي

الحسن بن سوار أبو العلا

الحكم بن المبارك الخاشطي

أسباط بن نصر الهمداني

إسحاق بن سليمان الرازي

أسد بن موسى

إسرائيل بن يونس السبيعي

إسماعيل بن عبد الرحمن السدي

أسماء بنت أبي بكر

بشر بن معاذ أبو سهل

ثور بن يزيد الحمصي

جبير بن نفير

جرير بن حازم أبو النضر

جرير بن عبد الحميد

حبيب بن أبي ثابت

حجر بن حجر

الحسن بن أبي الحسن البصري

حماد بن دليل

حماد بن زيد البصري

خالد بن الحارث الهجيمي

٥٠
٤٨
٤٥
٦
١٧
٨٤
٣٢
٢٢
٧
٨
٤١
٧
٤٥
٧
٤٩
٢١
٣٥
٤٩
٢٧
٨
٢٧
٦
٣٣
٨
٧٩
٥٠
٧٧
٧٧
٢٧
١٠
٧٧
٤١
٣٥

خالد بن معدان الحمصي
خالد بن مهران الخذاء
خالد بن يزيد أبو مالك
داود بن يزيد الأودي
الربيع بن خيثم الثوري
الربيع بن سليمان المؤذن
زهير بن حرب أبو خيثمة
سعيد بن أبي عروبة
سعيد بن سنان الشيباني أبو سفيان
سفيان بن حسين الواسطي
سفيان الثوري
سفيان بن وكيع
سليمان بن عبد الرحمن أبو أيوب
سليمان بن مهران الأعمش
سليمان بن موسى الأموي
سهل بن يوسف الأنباطي
شعبة بن الحجاج
شعيب بن محمد
شهر بن حوشب
عائذ بن عبد الله أبو إدريس الخولاني
عامر الأحول
عامر بن شراحيل الشعبي
عامر بن عبد الله بن الزبير
عبادة بن الصامت
عبد الرحمن بن جبير بن نفير
عبد الرحمن بن عمرو السلمي
عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي
عبد القدوس بن الحجاج أبو المغيرة الخولاني
عبد الله بن الإمام أحمد
عبد الله بن خليفة الهمداني
عبد الله بن زيد أبو قلابة الجرمي
عبد الله بن صالح كاتب الليث
عبد الله بن عمرو بن العاص

٧٨	عبد الله بن عون أرطبان
٣٣	عبد الله بن الزبير بن العوام
٣٣	عبد الله بن المبارك المروزي
٦	عبد الله بن مسعود
٥١	العرباض بن سارية
٩	عبيد الله بن عدي بن الخيار
٤٥	عطاء بن أبي رباح
٣٥	عطاء العامري
٢٧	عفان بن مسلم الباهلي
٤٨	عقبة بن أوس البصري
٦	علقمة بن قيس النخعي
٤١	علي بن أبي طلحة
٢١	عمر بن إبراهيم البصري
٣٥	عمر بن علي بن مقدم
٨١	عمرو بن سلمة بن الحارث
٤٩	عمرو بن شعيب
١٠	عمرو بن عبد الله أبو إسحاق السبيعي
٢٧	عمرو بن معدي كرب الزبيدي
٧	عمرو بن مره الجملي
٨١	عمرو بن يحيى الكوفي
٤١	الفضل بن دكين أبو نعيم
٦	الفضل بن الصباح البغدادي
٢٢	قتادة بن دعامة السدوسي
٤٨	القاسم بن ربيعة البصري
٩	كعب الأحبار مالك الحميري
٧٩	ليث بن سعد
١٠	مالك بن إسماعيل النهري
٤١	المثنى بن إبراهيم الأملي
٩	مرثد بن عبد الله المصري
١٠	محمد بن الحسن الكوفي
٩	محمد بن المثنى الزمن
٩	محمد بن بشار بندار
٤٩	محمد بن بكار بلال العاملي

٢٢	محمد بن ثور الصنعاني
٤٩	محمد بن راشد المكحولي
٧٨	محمد بن سيرين
٢٢	محمد بن عبد الأعلى الصنعاني
٨	محمد بن عبد الله الصفار أبو عبد الله
٦	محمد بن فضيل بن غزوان
٨٤	محمد بن كثير العدي
٨	محمد بن مسلم الزهري (ابن شهاب)
٨	محمد بن مسلمة الواسطي
٤٩	محمد بن يحيى بن فارس
٤٥	محمود بن خالد الدمشقي
٧٨	مخلد بن خالد بن مالك
٣٣	مصعب بن ثابت
٧٩	معاوية بن صالح
٤١	معاوية بن الحضرمي قاضي الأندلس
٤٢	معمر بن راشد الصنعاني
٤١	ميمون بن أبي شبيب الربيعي
٧٨	النضر بن شميل
٢٤	النعمان بن سليمان بن علي التلمساني
٧٩	النواس بن سمعان
٢٧	همام بن يحيى العوزي
٨٠	الوليد بن مسلم
٩	وهيب بن جرير بن حازم
٧٧	يحيى بن أبي كثير
٩	يحيى بن أيوب أبو العباس
٨١	يحيى بن عمرو بن سلمة
٩	يزيد بن أبي حبيب المصري
٢٢	يزيد بن زريع البصري
٤٥	يزيد بن عبد الرحمن بن أبي مالك
٨	يزيد بن هارون الواسطي
٣٥	يعلى بن عطاء العامري

المصادر والمراجع

- * المصحف الشريف.
- * إتخاف ذوي الرسوخ/ حماد بن محمد الأنصاري/ ط. الأولى ١٤٠٦هـ/ مكتبة المعلا بالكويت.
- * أحكام القرآن/ أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي ٥٤٣هـ/ تحقيق البحاوي/ دار المعرفة.
- * إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم/ أبو السعود محمد بن محمد العمادي ٦٥١هـ/ دار إحياء التراث.
- * أسد الغابة في معرفة الصحابة/ أبو الحسن علي بن أبي الكرم ابن الأثير/ طهران.
- * أسباب نزول القرآن/ أبو الحسن علي بن الواحدي ٤٨٧هـ/ ط. الثانية ١٤٠٤هـ/ دار القبلة.
- * الإصابة في تمييز الصحابة/ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ٨٥٢هـ/ ط. الأولى ١٣٩٦هـ/ مكتبة الكليات الأزهرية.
- * البحر المحيط/ محمد بن يوسف أبو حيان ٧٥٤هـ/ ط. الثانية ١٤٠٣هـ/ دار الكتب بيروت.
- * البداية والنهاية/ إسماعيل بن كثير الدمشقي ٧٧٤هـ/ ط. الثالثة ١٩٧٨م/ مكتبة المعارف بيروت.
- * تاريخ ابن معين (تحقيق د. أحمد نور سيف)/ يحيى بن معين ٢٣٣هـ/ ط. الأولى ١٣٩٩هـ/ مركز البحث العلمي بمكة.
- * تاريخ بغداد/ الخطيب البغدادي ٤٦٣هـ/ دار الكتاب العربي.
- * تاريخ الدارمي (تحقيق د. أحمد نور سيف)/ سعيد بن عثمان الدارمي ٢٨٠هـ/ ط. ١٤٠٠هـ/ مركز البحث العلمي بمكة.
- * التاريخ الكبير/ محمد بن إسماعيل البخاري ٢٥٦هـ/ المكتبة الإسلامية.
- * التبيين لأسماء المدلسين/ سبط بن العجمي/ ط. الأولى ١٤٠٦هـ/ دار الكتب العلمية.
- * تحفة الأحوذى/ محمد بن عبد الرحمن الماكفوري/ المكتبة السلفية بالمدينة.
- * ترتيب القاموس المحيط/ الطاهر أحمد الزاوي/ ط. الثانية ١٣٧٨هـ/ عيسى الحلبي.
- * تفسير القرآن العظيم/ إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي ٧٧٤هـ/ ط. الثالثة ١٣٧٦هـ/ المكتبة التجارية.
- * تفسير القرآن الحكيم (المنار)/ محمد رشيد رضا/ ط. الثانية/ دار المعرفة.
- * التفسير الكبير/ فخر الدين محمد بن ضياء الدين عمر الرازي ٦٠٤هـ/ ط. الثالثة ١٤٠٥هـ/ دار الفكر.
- * التسهيل لعلوم التنزيل/ محمد بن أحمد بن جزىء الكلبي ٧٤١هـ/ ط. الثانية ١٣٩٣هـ/ دار الكتاب العربي.
- * تقريب التهذيب/ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ٨٥٢هـ/ ط. الأولى ١٣٩٣هـ/ دار الكتب باكستان.
- * تلخيص الذهبي للمستدرک/ محمد بن أحمد الذهبي ٧٤٨هـ/ مكتب المطبوعات.
- * تهذيب التهذيب/ أحمد بن علي بن حجر ٨٥٢هـ/ ط. الأولى ١٣٢٥هـ/ دائرة المعارف.

- * تيسير العزيز الحميد/ سليمان بن عبد الله بن محمد ١٢٣٣هـ/ ط. الثانية ١٣٩٠هـ/ المكتب الإسلامي .
- * التيسير في أحاديث التفسير/ محمد المكي الناصري/ ط. الأولى ١٤٠٥هـ/ دار الغرب الإسلامي .
- * الثقات/ محمد بن حيان التميمي ٣٥٤هـ/ ط. الأولى ١٣٩٣هـ/ دائرة المعارف .
- * جامع البيان في تفسير القرآن/ محمد بن جرير الطبري ٣١٠هـ/ ط. الأولى ١٣٢٣هـ/ دار المعرفة .
- * الجامع الصحيح (سنن الترمذي)/ محمد بن عيسى الترمذي ٢٧٩هـ/ ط. الثانية ١٣٩٨هـ/ مصطفى الباي الحلبي .
- * الجامع لأحكام القرآن/ محمد بن أحمد القرطبي ٦٧١/ ط. ١٣٨٧هـ/ دار الكاتب العربي بالقاهرة .
- * الجرح والتعديل/ عبد الرحمن بن أبي حاتم ٣٢٧هـ/ ط. الأولى ١٢٧١هـ/ مجلس دائرة المعارف .
- * حلية الأولياء/ أحمد بن عبد الله الأصبهاني ٤٣٠هـ/ ط. الثانية ١٣٨٧هـ/ دار الكتاب العربي .
- * دفع إيهام الاضطراب/ محمد الأمين الجكني الشنقيطي/ ط. ١٣٨٦هـ/ مطبعة المدني .
- * الدر المنثور/ جلال الدين السيوطي ٩١١هـ/ دار المعرفة .
- * الذخيرة/ علاء الدين بن علي الطوسي ٨٨٧هـ/ ط. الأولى/ دائرة المعارف .
- * روح المعاني/ محمود الألوسي ١٢٧٠هـ/ دائرة إحياء التراث .
- * زاد المسير في علم التفسير/ عبد الرحمن بن الجوزي ٥٩٧هـ/ ط. الأولى ١٣٨٤هـ/ المكتب الإسلامي .
- * سنن أبي داود/ سليمان بن الأشعث ٢٧٥هـ/ ط. الأولى ١٣٨٨هـ/ محمد علي السيد .
- * سنن ابن ماجه/ محمد بن يزيد القزويني ٢٧٥هـ/ ط. محمد فؤاد/ عيسى الحلبي .
- * سنن الدارمي/ محمد بن عبد الرحمن الدارمي ٢٥٥هـ/ ط. ١٣٨٦هـ/ عبد الله هاشم .
- * سنن سعيد بن منصور/ سعيد بن منصور الخراساني ٢٢٧هـ/ ط. الأولى ١٤٠٥هـ/ دار الكتب العلمية .
- * سنن النسائي/ أحمد بن شعيب الأزدي ٣٠٣هـ/ ط. الأولى ١٤٠٦هـ/ مكتب المطبوعات .
- * السنن الكبرى/ أحمد بن الحسين البيهقي ٤٥٨هـ/ ط. الأولى ١٣٤٤هـ/ مجلس دائرة المعارف .
- * سيرة النبي ﷺ (سيرة ابن هشام)/ عبد الملك بن هشام ٢١٨هـ/ ط. ١٣٨٣هـ/ مكتبة محمد علي صبيح .
- * شرح النووي على مسلم/ يحيى بن شرف الدين النووي ٦٧٦هـ/ مطبعة الشعب .
- * صحيح البخاري/ محمد بن إسماعيل البخاري ٢٥٦هـ/ ترتيب محمد فؤاد ١٣٨٠هـ/ السلفية .
- * صحيح الجامع الصغير/ محمد ناصر الدين الألباني/ ط. الثالثة ١٤٠٢هـ/ المكتب الإسلامي .
- * صحيح مسلم/ محمد بن الحجاج القشيري ٢٦١هـ/ ط. الأولى ١٣٧٤هـ/ عيسى الحلبي .
- * الصحاح في اللغة والعلوم/ للجوهري/ ط. الأولى ١٩٧٤م/ دار الحضارة .
- * الطبقات الكبرى/ محمد بن سعد بن منيع الهاشمي ٢٣٠هـ/ ط. ١٣٨٠هـ/ دار صادر .
- * عمدة التفسير/ إسماعيل بن كثير ٧٧٤هـ/ تحقيق أحمد شاكر .

- * فتح القدير/ محمد بن علي الشوكاني ١٢٥٠هـ/ ط. الثانية ١٣٨٣هـ/ مصطفى البابي الحلبي .
- * فتح الباري / أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ٨٥٢هـ/ ط. ١٣٨٠هـ/ السلفية .
- * الفتوحات الإلهية/ سليمان بن عمر العجلي ١٢٠٤هـ/ عيسى البابي الحلبي .
- * في ظلال القرآن/ سيد قطب/ ط. السابعة ١٣٩١هـ/ دار إحياء التراث .
- * الكشف عن حقائق التنزيل / محمود بن عمر الزمخشري ٥٣٨هـ/ ط. الأولى ١٣٩٧هـ/ دار الفكر .
- * لسان العرب/ محمد بن مكرم بن منظور ٧١١هـ/ دار صادر .
- * مجمع الزوائد/ علي بن أبي بكر الهيثمي ٨٠٧هـ/ ط. الثالثة ١٤٠٢هـ/ دار الكتاب العربي .
- * محاسن التأويل/ محمد جمال الدين القاسمي ١٣٣٢هـ/ ط. الثانية ١٣٩٨هـ/ دار الفكر .
- * المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز/ عبد الحق بن غالب بن عطية ٥٤٦هـ/ المجلس العلمي بفاس .
- * المحلى/ علي بن أحمد بن حزم ٤٥٦هـ/ ط. الثانية ١٣٩٥هـ/ المكتب التجاري .
- * المستدرك على الصحيحين/ محمد بن عبد الله الحاكم ٤٠٥هـ/ مكتب المطبوعات .
- * المسند/ أحمد بن حنبل الشيباني ٢٤١هـ/ المكتب الإسلامي .
- * مسند أبي يعلى الموصلي/ أحمد بن علي بن المثنى ٣٠٧هـ/ ط. الأولى ١٤٠٤هـ/ دار المأمون .
- * المصنف/ عبد الرزاق بن همام الصنعاني ٢١١هـ/ ط. الأولى ١٣٩٠هـ/ المجلس العلمي .
- * المصنف في الأحاديث والآثار/ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ٢٣٥هـ/ الدار السلفية بالهند .
- * معالم السنن/ حمد بن محمد الخطابي ٣٨٨هـ/ ط. الأولى ١٣٨٨هـ مع سنن أبي داود .
- * المغني/ محمد بن أحمد بن قدامة ١١٤٦هـ/ ط. ١٣٨٨هـ/ مكتبة القاهرة .
- * مفردات غريب القرآن/ الحسين بن محمد الراغب ٥٠٢هـ/ تحقيق الكيلاني/ دار المعرفة .
- * الملل والنحل/ علي بن أحمد بن حزم/ ط. الثانية ١٣٩٥هـ/ دار المعرفة .
- * الموطأ/ مالك بن أنس ١٧٩هـ/ ترتيب محمد فؤاد/ دار إحياء التراث .
- * ميزان الاعتدال/ محمد بن أحمد الذهبي ٧٤٨هـ/ ط. الأولى ١٣٨٢هـ/ عيسى البابي الحلبي .
- * النفاق والزندقة/ د. عطية بن عتيق الزهراني/ رسالة ماجستير (لم تطبع) .
- * النكت والعيون/ علي بن حبيب الماوردي ٤٥٠هـ/ تحقيق خضر محمد خضر/ وزارة الأوقاف بالكويت .
- * النهاية في غريب الحديث/ المبارك بن محمد الجزري ٦٠٦هـ/ ط. الأولى ١٣٨٣هـ/ عيسى البابي الحلبي .
- * نيل الأوطار/ محمد بن علي الشوكاني ١٢٥٠هـ/ مصطفى البابي الحلبي .

المراجع

- * جريدة الشرق الأوسط .
- * مجلة الجامعة الإسلامية .

مَوَارِدُ الْإِمَامِ الْبِيهَقِيِّ فِي كِتَابِهِ:

السِّننُ الْكُبْرَى

مَعَ دِرَاسَةٍ نَقْدِيَّةٍ لِمَنَهَجِهِ فِيهَا

الدكتور محمد عبد الرحمن خليف
أستاذ مساعد بالجامعة الإسلامية

القسم الأول

موارد البيهقي في «السِّنن الكبرى»

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره، وأصلى وأسلم على نبينا محمد، وآله الأطهار، وصحبه الأخيار، والتابعين لهم بإحسان .

أما بعد : فقد قمتُ بجمع موارد الإمام البيهقي في «السِّنن الكبرى» وحرصت على الاستقصاء في هذه المحاولة، وكانت الغاية من ذلك معرفة طبيعة هذه المصادر ومقدار قيمتها العلمية، باعتبار أن أصالة هذه الموارد تؤكد أصالة العمل وجدواه .

وكان من أهداف هذه المحاولة - أيضا - التأكد من منهجية التكامل المعرفي في عمل البيهقي، ومقدار استيعابه للمواد العلمية السابقة له . كما أردت أن أتبين كيفية استخدام البيهقي لها، وطبيعة تعامله معها من حيث التثني والمتابعة أو النقد والمراجعة .

وسوف أحفظ بملاحظات حول منهج البيهقي في تعامله مع موارده، وطبيعة هذه الموارد، وقيمتها العلمية، وأقوم بتسجيلها إثر سردها وبيانها، حتى تكون هذه التصورات أقرب إلى الوضوح والبيان .

أسماء موارد البيهقي في «السِّنن الكبرى» :

رغم حرصي على تتبع كافة موارد البيهقي في «السِّنن الكبرى» فإنني وجدت هذا الأمر يتطلب عمل سنين متواصلة حتى يخرج بالصورة الدقيقة الشاملة . فإن موارد البيهقي قسمان . قسم شفوي تلقاه من أفواه مشايخه بالسماع المتصل . وقسم آخر مدون ومحرف في

مصنفات تلقى معظمه بالسماع - أيضا - من أصحاب هذه المصنفات ، أو ممن سمعها منهم . وبعض هذه المصنفات تحمّلها بطريق الإجازة أو المكاتبه ، أو الوجادة . وعملية التمييز بين المورد الشفوي والمحرر أمر دقيق ، وهو يتطلب دراسة متأنية لأسانيد الكتاب من هذه الوجهة . وإذا علمنا أنّ في الكتاب ما يزيد على ثلاثين ألف إسناد أدركنا مشقة هذا السبيل ، ولذلك فإني اكتفيت بما صرح به البيهقي نفسه من أسماء هذه الموارد ، وعمدت إلى دراسة خمس أسانيد الكتاب أو أكثر ، وتمكّنت من معرفة ما يقرب من ضعف ما صرح به البيهقي من الموارد . وأقمت هذا التحديد لنوعية هذه الموارد على البحث والاستقصاء والتحري . فقامت بدراسة هذا النوع من الرويات ، وفحصت أسانيدها ، وطبيعة مادتها ، وقابلت ما أمكن من موادها مع ما توفر لدي من أصولها المطبوعة ، وبقي لدي مثل هذا الكم أو أكثر لم أتمكن من الوقوف على مرجح يمكنني من الجزم بتحديد المورد على وجه الدقة . فأثرت العدول عنها .

ومما لا أشك فيه أنّ موارد الإمام البيهقي تبلغ أضعاف ما ذكرناه ههنا ، وقد بلغت عندنا (١٦٩) مورداً . ولعلّ الله تعالى يبيء لي من الظروف - في الأيام القابلة - التي تعينني على إنجاز هذا العمل بشكله الدقيق الوافي .

أما منهجي في سرد هذه الموارد فسأقوم بتقسيمها حسب مواضيعها ، وإذا تماثل عنوان المورد ككتب الصحاح والسنن والمسانيد وغيرها فإني عند ذلك أرتبها حسب الأقدمية التاريخية .

كما سأقوم بتوثيق هذه الموارد بعزوها إلى مواضيعها من «السنن الكبرى» من غير استيعاب لهذا العزو ، فأكتفي بذكر نماذج من هذه المواضيع حسب ما يقتضي الحال .

أولاً : علوم القرآن :

- ١ - أحكام القرآن للشافعي محمد بن إدريس (ت ٢٠٤هـ) (١) .
- ٢ - تفسير السدي لأبي محمد إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة (ت ١٢٨هـ) (٢) وهو من المصنفات التي فقدت (٣) .
- ٣ - تفسير مقاتل بن سليمان (ت ١٥٠هـ) (٤) .

(١) انظر البيهقي «السنن الكبرى» : ١٤٠/٧ .

(٢) المصدر السابق : ١٧١/٧ .

(٣) انظر د . سزكين «تاريخ التراث العربي» : ٧٧/١ .

(٤) انظر البيهقي «السنن الكبرى» : ١٧١/٧ . وانظر د سزكين «تاريخ التراث» : ٨٥/١ .

ثانيا : الحديث وعلومه :

أ - كتب الصحاح :

- ٤ - صحيح البخاري (الجامع الصحيح) لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٦هـ) (١).
- ٥ - صحيح مسلم لأبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت ٢٦١هـ) (٢).
- ٦ - صحيح أحمد بن سلمة أبي الفضل النيسابوري البزار (ت ٢٨٦هـ) (٣).
- ٧ - صحيح ابن خزيمة لمحمد بن إسحاق النيسابوري (ت ٣١١هـ) (٤).
- ٨ - صحيح أبي عوانة ليعقوب بن إسحاق الاسفراييني (ت ٣١٦هـ) (٥).
- ٩ - صحيح أبي بكر الإسماعيلي أحمد بن إبراهيم (ت ٣٧١هـ) (٦).

ب - كتب «السنن» :

- ١٠ - السنن لابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز الرومي (ت ١٥٠هـ) (٧).
- ١١ - سنن أبي العباس الأموي الوليد بن مسلم الدمشقي (ت ١٩٤هـ) (٨).
- ١٢ - سنن سعيد بن منصور أبي عثمان المروزي (ت ٢٢٧هـ) (٩).
- ١٣ - سنن حرملة بن يحيى أبي عبد الله التجيبي المصري (ت ٢٤٣هـ) (١٠).

(١) انظر البيهقي «السنن الكبرى» : ٢٢٣/٤ ، ٢٦٥ ، ٧٥/٦ ، ١٧١/٧ ، ١٨٧ ، ٢١/٨ . وهذه الشواهد والتي تليها إنما هي تمثل نماذج من مرويات الإمام البيهقي عن هذين الكتائب، أما بخصوص استعماله لهما كموردين هامين من مصادر التوثيق فإنه استقصاها جميعاً، فقد بلغت مروياته عنها في «السنن الكبرى» - في إطار التوثيق والتخريج قرابة (٧٠٠٠) رواية .

(٢) المصدر السابق : ١٩٧/٢ ، ٢٩٤ ، ٤١٣ ، ٢٣٣/٤ ، ٣٠٨ ، ١٩٨/٥ ، ٢٧٨ ، ٣٥٧ ، ١٧٢/٦ ، ٣١٠ ، ٦١/٧ ، ٣٠٩/٩ .

(٣) المصدر السابق : ٢٥٠/٣ . وانظر الكتاني «الرسالة المستطرفة» : ٢٨ .

(٤) المصدر السابق : ٣٠/١ ، ٨١ ، ١٠٠ ، ٣٤٠ ، ٣٤/٣ ، ٢٧٩ ، ٤١٤ ، ٢٨٩/٥ ، ٧٥/٨ ، ٢٨٥/٩ ، ١٣٧/١٠ .

(٥) انظر البيهقي «السنن الكبرى» : ٦٦/٢ ، ٩٣ ، ١٤١ ، ٢١٣ ، ٣٩٢/٣ ، ١٩/٤ ، ٢٩ ، ٢٠٧ ، ٢٤٨ .

٢٩٠/١٠ مكرر .

(٦) المصدر السابق : ٢٣٢/٣ ، ٢٤٢ ، ٢٥٥ مكرر ، ٢٥٨ ، ٢٦٦ ، ٢٦٧ ، ٢٧٢ ، ٢٧٦ ، ٢٨٢ ، ٢٨٣ ، ٢٨٤ مكرر ،

٢٩٦ ، ٢٩٨ ، ٣٠٤ ، ٣٠٨ ، ٣١٨ ، ٣٣٧ ، ٣٤١ ، ٢/٧ ، ٧ ، ٨ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٤٢ ، ٥٤ ، ٥٥ ، ٦١ ، ٦٣ ، ١٨/٨ ، ٢٧ ، ٢٨ مكرر ، ٥٣ .

(٧) المصدر السابق : ١٨٤/٢ ، ٢٢٧ .

(٨) المصدر السابق : ٢٢٨/١ أخرج عنه في هذا الموضع أربع روايات متتالية، وانظر د. سزكين «تاريخ التراث» : ٩٨/٢ .

(٩) المصدر السابق : ١٥٣/٢ ، ١٥٥ ، ١١/٣ ، ٢٠٦ ، ٤/٤ ، ١٥٦/٤ ، ٩٨/٦ ، ٣٧/٨ ، ٦٤ ، ٦٥ ، ٦٩ ، ٧١ .

(١٠) المصدر السابق : ٢٢٧/٧ .

- ١٤ - سنن أبي داود السجستاني سليمان بن الأشعث (ت ٢٧٥هـ) (١).
- ١٥ - سنن الترمذي (جامع الترمذي) لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة (ت ٢٧٩هـ) (٢).
- ١٦ - سنن أبي مسلم الكجي إبراهيم بن عبد الله (ت ٢٩٢هـ) (٣).
- ١٧ - سنن أبي محمد يوسف بن يعقوب البصري ثم البغدادي (ت ٢٩٧هـ) (٤).
- ١٨ - سنن المصري لأبي الحسن علي بن محمد المصري (٥).
- ١٩ - سنن النسائي أحمد بن شعيب (ت ٣٠٣هـ) (٦).
- ٢٠ - سنن الطحاوي (معاني السنن والآثار) لأبي جعفر أحمد بن محمد الأزدي (ت ٣٢١هـ) (٧).
- ٢١ - سنن الدارقطني لأبي الحسن علي بن عمر البغدادي (ت ٣٨٥هـ) (٨).

ج - كتب المسانيد :

- ٢٢ - مسند أبي حنيفة النعمان بن ثابت (ت ١٥٠هـ) (٩).

(١) لقد استعمل الإمام البيهقي «سنن أبي داود» استعمالاً واسعاً جداً فأخرج منه في «سننه الكبرى» ما يقرب من ألفي حديث خلاف ما كان يستعمله من العزو والتخريج والمقارنة بأحاديث من سنن أبي داود، وسيأتي تفصيل ذلك بعد الانتهاء من معجم الموارد هذا .

- وانظر أيضاً (الملحق الثالث) من هذه الدراسة، ترجمة أبي علي الروذباري الفقيه . وانظر على سبيل المثال :
- ٣/١ مكرر، ٤، ٧، ٦١، ٨٩، ٩٨، ٣٣٣، ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٤٩، ٣٥٥، ٣٨٣، ٣١٧/٢، ١٩/٤، ١٢٣، ١٣٥، ١٥٦، ١٨١، ٢١٩، ٢٢١، ٣٠٢، ٩٣/٥، ١٣١، ١٣٧، ١٦٤، ٢٢٢، ٣٢٢، ٦/٦، ١١، ١٤، ٢٩ مكرر، ٨٨، ١٧٤، ١٧٩، ١٨٢، ٣١٣، ٣٤٤، ٦٨/٧، ٩٩، ١٠٩، ٢١١، ٢٣٢، ٢٣٨، ١١٠/٩، ٢٧٠، ٢٩٩، ٣٢٦، ٣٣٣، ٣٣٥ مكرر ثلاثاً، ٣٤٣، ٣/١٠، ٢٢، ٢٣، ٢٩، ٦١، ٨٤، ١١٢، ١٦٧، ٢٠٣ مكرر، ٢٠٤، ٢١٩، ٢٩١، ٣١٢، ٣٤٥ .
- (٢) المصدر السابق : ١/١٦١، ٢/٣٨٠، ٤/٥، ٣٨، ٧/١٨٤، ٩/٢٥٦، ١٠/١٠٠ .
- (٣) المصدر السابق : ١٠/١٤٤، ٢٩٠ وانظر «الرسالة المستطرفة» : ٣٤ .
- (٤) المصدر السابق : ١/٣٤، ٩٤ مكرر، ٢/١٥، ١٦، ٢٠، ٢٥، ٤٤، ٥٦، ٦٢، ٦٤، ٦٦، ٩٧، ١٠١، ١٠٣، ١٠٥، ١٠٩، ١١٠، ١٢٣ مكرر، ٨/١٠، ٩/١٧٤، ١٧٦، ١٠/٦٧ مكرر، ٧٦، ٧٨، ٨٤، ٨٦، ٩٣، ٩٤، ٩٦ مكرر، ١١١، ١٢٣، ٢٤٥ .
- (٥) البيهقي «السنن الكبرى» : ٥/٢٩٠ وهذا الاقتباس في الجزء الثالث من «سنن المصري» كما صرح بذلك البيهقي . ١٩٥/٧، ٢٦٦، ٤٣٠، ٦/٨، ٥٣ .
- (٦) المصدر السابق : ١/٦٣، ٤/٢٦، ٥/٣٥٤، ٥/٣٢٤، ٦/٣٧٠، ٧/١٨٣، ٨/٢٩٨ .
- (٧) المصدر السابق : ٩/٣٠١ .
- (٨) لقد اعتمد البيهقي على «سنن الدارقطني» اعتماداً كبيراً، واقتبس منه المئات من الأحاديث . انظر على سبيل المثال : ٢/٢٩، ٣/١٣٨، ٣/١٧٣، ٥/٢٩٠، ٧/١٣٧، ١٥٥، ٣٢٧، ٣٣٢، ٣٦٠، ٣٦٩ مكرر ثلاثاً، ٣٧٨، ٣٨٣، ٣٨٦ مكرر، ٣٩٧، ٣٩٨، ٤٠٥، ٤١٠ مكرر، ٤١١، ٤٤٨، ٤٦٠، ٨/٣٠، ٣١، ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٤٦، ٤٩، ٩/٣٣٥ .
- (٩) المصدر السابق : ١/٢٩٠، ٢/١٥٩ .

- ٢٣ - مسند ابن وهب عبد الله بن وهب المصري (ت ١٩٧هـ) (١).
- ٢٤ - مسند الشافعي (ت ٢٠٤هـ) الذي خرجه ابن مطر محمد بن جعفر بن محمد المطري العدل النيسابوري الحافظ (ت ٣٦٠هـ) (٢).
- ٢٥ - مسند أبي داود الطيالسي سليمان بن داود الجارود البصري (ت ٢٠٤هـ) (٣).
- ٢٦ - مسند الحميدي عبد الله بن الزبير المكي (ت ٢١٩هـ) (٤).
- ٢٧ - مسند مسدد بن مسرهد البصري (ت ٢٢٨هـ) (٥).
- ٢٨ - مسند علي بن الجعد بن عبيد الجوهري البغدادي (ت ٢٣٠هـ) (٦).
- ٢٩ - مسند أبي بكر بن أبي شيبة عبد الله بن محمد (ت ٢٣٥هـ) (٧).
- ٣٠ - مسند إسحاق بن راهويه، إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي المروزي (ت ٢٣٨هـ) (٨).
- ٣١ - مسند عثمان بن أبي شيبة، عثمان بن محمد بن أبي شيبة الكوفي (ت ٢٣٩هـ) (٩).
- ٣٢ - مسند أحمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١هـ) (١٠).
- ٣٣ - مسند العدني محمد بن يحيى بن أبي عمر الداروردي (ت ٢٤٣هـ) (١١).
- ٣٤ - مسند أحمد بن منيع البغوي (ت ٢٤٤هـ) (١٢).
- ٣٥ - المسند الكبير المعلن ليعقوب بن شيبة البصري (ت ٢٦٢هـ) (١٣).
- قال الذهبي : (هو صاحب المسند الكبير الذي ما صنّف مسند أحسن منه، ولكنه لم يتمه).

- (١) البيهقي «السنن الكبرى» : ٢٤٣/١، ١٤٤/٢، ١١٥/٣، ٣/٤، ١٠، ٣٩، ٨٤، ١٠٠/٦، ١٧٨، ١٨١، ١٨٢، ١٩٩، ٣١٨ مكرر، ٤٦٩، ٤١/٧، ٤٤، ٤٦، ٤٩، ٦١، ٢٦٦، ٢٧٠، ٢٨٠، ٣٧٤، ٣٧٥، ٤٢٣، ٤٦٤، ٢٦٦/٩.
- (٢) المصدر السابق : ٣٦٢/٣.
- (٣) المصدر السابق : ٣٧٥/١، ٤٠٢، ٨٢/٣، ٢٣٣، ٣٩٢.
- (٤) المصدر السابق : ٢٦١/١، ٢٤/٢، ٢٠٣، ٢٤٦، ٤٦١، ٤٦٣، ٦٥/٥، ١٩٢، ١٥/٨، ٦٥، ٣٠٨/١٠.
- (٥) المصدر السابق : ١٥٧/٢، ١٥٨، ٢٤٧، ٢٤٣/٥.
- (٦) المصدر السابق : ٨/٧.
- (٧) المصدر السابق : ٦٦/٨.
- (٨) المصدر السابق : ٣٠٤/٨، ٢٥٨/١٠، وانظر «معرفة السنن والآثار» : ٣٥٤/١، ٣٤٩.
- (٩) المصدر السابق : ٣١٤/١٠، وانظر «الرسالة المستطرفة» : ٦٦.
- (١٠) البيهقي «السنن الكبرى» : ٨٧/١، ٤١٥، ١٣٦/٢، ٢٣٠، ٩٠/٤، ١٩٠، ٣٠٨/١٠.
- (١١) المصدر السابق : ٩٠/١، ١٣٩/٢، ١٦٤.
- (١٢) المصدر السابق : ٢٨٢/٣، ١٢/٤، ١٨٣/٦، ٢٥٨.
- (١٣) المصدر السابق : ٢٨/٢، ٧٧-٧٨، ٨٠-٨١.

وقال الكتاني : ولو تمَّ لكان في مائتي مجلد»^(١).

٣٦- مسند أبي عمرو أحمد بن حازم بن أبي عزرة الغفاري الكوفي الحافظ (ت ٢٧٦هـ)^(٢).

٣٧- المسند الكبير للدارمي عثمان بن سعيد الحافظ (ت ٢٨٠هـ)^(٣).

٣٨- مسند أبي الحسن البغوي علي بن عبد العزيز (ت ٢٨٦هـ)^(٤).

٣٩- مسند الحسن بن سفيان الشيباني محدث خراسان (ت ٣٠٣هـ)^(٥).

٤٠- مسند أبي يعلى الموصلي أحمد بن علي بن المثنى التميمي (ت ٣٠٧هـ)^(٦).

٤١- مسند الصفار أحمد بن عبيد بن إسماعيل البصري الحافظ المتوفى بعد (٣٤٠هـ)^(٧).

د - الكتب والمصنفات والمعاجم والفوائد الحديثة :

مرتبة حسب حروف المعجم في عمومها، وعند التشابه في عناوينها أرتبها حسب الأقدمية في التاريخ .

٤٢- الأدب المفرد للبخاري (ت ٢٥٦هـ)^(٨).

٤٣- أمالي حديث الأعمش للباغندي محمد بن محمد بن سليمان الواسطي ، ثم البغدادي (ت ٣١٢هـ)^(٩).

(١) الكتاني «الرسالة المستطرفة» : ٦٩ .

وقد فقد هذا «المسند الكبير» ولم يبق منه إلا مسند «عمر بن الخطاب» في خمس وعشرين ورقة . انظر د . سزكين «تاريخ التراث العربي» : ٢٧٩/١ .

(٢) المصدر السابق : ٣٥٧/٤ .

(٣) المصدر السابق : ١٥٧/١ ، ١٩/٢ ، ٧٨ ، ٨٠-٨١ ، ٢٧١ ، ٢٧٣ ، ١٠٥/٦ ، ١٢٦ مكرر ، ١٥٣ ، ٥٢/٧ ، ١٠٥ ، ١٠٨ ، ١٣٠ ، ١٨٢ ، ٢٥٨ ، ٢٦٦ ، ٢٨٣ ، ٢٨٤ ، ٣٠٣ ، ٣٠٥ ، ٣٠٦ ، ٣٧٦ ، ٣٨٠ ، ٣٨٣ ، ٤٢٧ ، ٤٦٦ ، ٤/٨ ، ٣٦ ، ٣٩ ، ٤٦ ، ٦٤ ، ٣٧/٩ .

(٤) المصدر السابق : ١٢/٥ .

(٥) البيهقي «السنن الكبرى» ٢٢/٤ ، ٢٧٧/٦ ثلاث روايات ، ٩/٨ ، ١٢ ، ٢٧ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨ .

(٦) المصدر السابق : ٢٤٨/٣ ، ٣١٥ ، ٣٩١ ، ٤٠٤ ، ١٥٨/٤ ، ١٦١ ، ١٩٩ ، ١٠٤/٦ ، ٢١٣ ، ٢٢٧ مكرر ، ٢٣٣ ، ٥٣/٨ ، ٢٣٧ .

(٧) المصدر السابق : ١٧٧/٦ مكرر ، ٢٥٩/٧ ، ٢٦٠ ، ٢٦١ ، ٢٦٢ ، ٢٧٠ مكرر ، ٢٧٧ ، ٢٨٣ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ ، ٢٨٧ ، ٢٩٠ مكرر ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٣١٠ ، ٣١٩ ، ٣٣٦ ، ٣٦٩ مكرر ، ٣٧٣ ، ٣٨٠ ، ٤٠٦ ، ٤١٧ ، ٤١٨ ، ٤٢١ ، ٤٤٠ ، ٢/٨ ، ٦ ، ١٠ ، ٨ ، ٢٣ ، ٢٥ ، ٢٧ ، ٤٢ ، ٤٦ ، ٤٨ ، ٥٢ ، ٧٠ .

(٨) المصدر السابق : ١٨٦/٥ .

(٩) المصدر السابق : ٢٥٣/٢ .

٤٤- أمالي أبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن البيع
النيسابوري (ت ٤٠٥هـ) (١).

يبدو أنه كبير الحجم، فقد قال البيهقي: «كذا وجدته في العاشر من
(الأمالي)» (٢).

٤٥ - إملاء أبي الحسن بن بشران علي بن محمد بن عبد الله الأموي (ت ٤١٥هـ) (٣).

٤٦ - الترغيب والترهيب لابن زنجويه حميد بن مخلد (ت ٢٤٨هـ) (٤).

٤٧ - جامع الثوري سفيان بن سعيد (ت ١٦١هـ) (٥).

٤٨ - حديث شعبة للحاكم (ت ٤٠٥هـ) (٦).

٤٩ - حديث الأوزاعي - عبد الرحمن بن عمرو (ت ١٥٧هـ) - لأبي عبد الله
السوسي (٧).

٥٠ - صحيفة همام بن منبه الصنعاني (ت ١٣٢هـ) (٨).

٥١ - صحيفة سهيل بن أبي صالح المدني (توفي في خلافة المنصور) (٩).

٥٢ - العلل لابن المديني علي بن عبد الله البصري (ت ٢٣٤هـ) (١٠).

٥٣ - العلل لأحمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١هـ) (١١).

٥٤ - علل حديث الزهري للذهلي محمد بن يحيى (ت ٢٥٨هـ) (١٢).

٥٥ - العلل الكبير للترمذي محمد بن عيسى بن سورة (ت ٢٧٩هـ) (١٣).

(١) المصدر السابق: ٢٧١/٢، ٣٥٥/٣.

(٢) المصدر السابق: ٤٣/٣.

(٣) البيهقي «السنن الكبرى»: ٩١/١٠ ويظهر أن هذا الكتاب كبير كذلك، فقد قال البيهقي: «... فذكره بإسناده نحوه في التاسع من (الإملاء)».

(٤) المصدر السابق: ٢٢٢/١. وانظر «الرسالة المستطرفة»: ٥٧.

(٥) المصدر السابق: ٣٦/١، ٧٩، ١٨٣، ٢٢٥، ٣١٨، ٣٤٧، ٣٩٦، ١١٧/٢، ١٣٣، ١٩١، ٢٤٣، ٢٥٦،

٤٩/٥ - ٥٠، ٩٣، ١٤٦، ٣٢٢، ٢٧٧/٦، خمس روايات، ٢٧٩ روايتان. ١١٧/٧، ٤٣٦، ٧٣/١٠، ٢٧٤، ٣٤٤.

(٦) المصدر السابق: ٣١٩/١، ٥٨/٢.

(٧) المصدر السابق: ٤٧٣/٢.

(٨) المصدر السابق: ٢٣٩/١ وقارن بكتاب «المهذب للسنن الكبرى» للذهبي: ٢٤٨/١ رقم ٨٧٦.

(٩) المصدر السابق: ٦٩/١، ٩٦/٢، ١٨٧، ٦٧/٤، ١١٩، ١٨٣.

(١٠) المصدر السابق: ٤٨٢/٢، ٢٣/٤، ٢٢٠/٥، ٤٢٥/٧، ٢٧٤/٩، ٢٧٩ مكرر، ١٠٨/١٠، ٢٧٩.

(١١) البيهقي «السنن الكبرى»: ١٤٠/٢، ٢٠٤/٦، ٢٠٧، ٣٧/٨، ٧٦، ٢٩٨.

(١٢) انظر د. سزكين «تاريخ التراث»: ٢٦١/١، وأسماء الكتاني في «الرسالة المستطرفة»: ١١٠: «أحاديث الزهري»، أما

البيهقي فقد أطلق عليه: «كتاب العلل». انظر «السنن الكبرى»: ١٤٢/٥، وانظر (المصدر السابق): ١٩٣/٣، ١٦٨/٤،

٣٤٣، ٣٣٤/٦.

(١٣) وقد استعمله الإمام البيهقي استعمالاً واسعاً يظهر من كثرة اقتباساته منه في «السنن الكبرى» والتي تعد بالملئات. انظر =

- ٥٦ - العلل لأبي يحيى الساجي زكريا بن يحيى الضبي (ت ٣٠٧هـ) (١).
- ٥٧ - العلل للدارقطني أبي الحسن علي بن عمر (ت ٣٨٥هـ) (٢).
- ٥٨ - الفوائد لأبي الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي (ت ٤٠١هـ) (٣).
- ٥٩ - زيادات الفوائد للحاكم (ت ٤٠٥هـ) (٤).
- ٦٠ - الفوائد للحاكم (ت ٤٠٥هـ) (٥).
- ٦١ - الفوائد الكبير للحاكم (ت ٤٠٥هـ) (٦).
- ٦٢ - الفوائد الكبير لأبي العباس الأصم (ت ٣٤٦هـ) للحاكم (ت ٤٠٥هـ) (٧) ولعله والذي قبله واحد .
- ٦٣ - فوائد النسخ للحاكم (ت ٤٠٥هـ) (٨).
- ٦٤ - فوائد أبي زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد النيسابوري (ت ٤١٤هـ) (٩).
- ٦٥ - فوائد أبي عمرو بن حمدان بن أيوب بن موسى (١٠).
- ٦٦ - كتاب زيد بن جدعان القرشي في الحديث (ت ١٢٩هـ) (١١).
- ٦٧ - كتاب الجهاد لابن المبارك عبد الله بن المبارك المروزي (ت ١٨١هـ) (١٢).
- ٦٨ - كتاب عيسى بن شعيب البصري الضيرير (ت في حدود المائتين) (١٣).

- = (المصدر السابق): ٤٣/١، ٨٩، ١٢١، ١٦١، ١٩٢، ١٩٣، ٢٣٧، ٢٤٥، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٨، ٣٠١-٣٠٢، ٣٣٩، ٣٤١، ٣٧١، ٣٩١، ٤٣٩، ٤٥٦، ٤٨٨، ٥٨/٢، ٥٨٨، ٢٤٠، ٣٢٨/٣، ٧٩/٤، ٨٨، ١١٣، ١٢٦، ١٢٦، ١٧٣، ٢٢٨، ٢٣٩، ٢٨٠، ١٢/٥، ٤٣، ٧٩، ١٢٨، ١٨٣، ٣٢٤، ٣٢٥، ١٤/٦، ١٠٨/٧، ١٨٨، ٢١٢، ٤٣/٨، ٢٣٩، ٢٥٦/٩، ٢٧١، ٢٧٥، ٢٨٩، ٢٩٣، ٣٢٥، ٢٥٨/١٠، ٢٧٥.
- (١) المصدر السابق: ٨٨/٨ .
- (٢) المصدر السابق: ٤٠/٢، ٤٦، ٥١، ١٣٨، ١٤٧، ١٦٣، ١٦٤، ١٦٥، ١٧٤، ١٧٧، ٢١٤، ٢٧٩، ٢٩٤/٥ .
- (٣) المصدر السابق: ٣٥/١ .
- (٤) المصدر السابق: ١٩٢/٢، ٤٧٣ .
- (٥) المصدر السابق: ٢٩/١، ٢٩٣/٢، ٤٧٣/٤، ١١٤/٤، وقد أسماه في ٢٩/١: «فوائد الطوسي والفاكهي معاً للحاكم». واستعمله في «دلائل النبوة» وصرح باسمه: ٢٢٣/٧ .
- (٦) المصدر السابق: ٢٣٣/٢، ٤٧٩ .
- (٧) المصدر السابق: ٥٨/٢، ٢٣٣، ٣٥٥/٣، ٤٥/٥، وأسماه في هذا الموضع «فوائد أبي العباس»: ٢٤٦/٩ .
- (٨) المصدر السابق: ٢٤٢/١ - ٢٤٣ .
- (٩) المصدر السابق: ٣٢٥/٥ .
- (١٠) المصدر السابق: ٤٦/١٠ .
- (١١) المصدر السابق: ٢٠٥/٦ وانظر ابن حجر «تهذيب التهذيب»: ٣٢٣/٧، دسركين «تاريخ التراث»: ١٣٧/١ - ١٣٨ .
- (١٢) المصدر السابق: ٣٣٤/٦، ٣٣٦، ٣٤٠، ٣٤٧ .
- (١٣) المصدر السابق: ٤٠/١، ٤١ .

- ٦٩ - كتاب الأدب لحמיד بن مخلد بن زنجويه (ت ٢٤٨هـ) (١).
- ٧٠ - كتاب ذم الملاهي وغيره من مصنفات ابن أبي الدنيا عبد الله بن محمد بن عبيد البغدادي (ت ٢٨١هـ) (٢).
- ٧١ - كتاب أبي طاهر الفقيه محمد بن محمد بن محمش (ت ٤١٠هـ) (٣).
- ٧٢ - المراسيل لأبي داود السجستاني سليمان بن الأشعث (ت ٢٧٥هـ) (٤).
- ٧٣ - المستدرک علی الصحیحین للحاکم (ت ٤٠٥هـ) (٥).
- ٧٤ - مشيخة يعقوب بن سفيان الفسوي (ت ٢٧٧هـ) (٦).
- ٧٥ - مصنف عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١هـ) (٧).
- ٧٦ - مصنف ابن أبي شيبة عبد الله بن محمد الكوفي (ت ٢٣٥هـ) (٨).
- ٧٧ - معالم السنن والآثار للخطابي حمد بن محمد بن إبراهيم (ت ٣٨٨هـ) (٩).
- ٧٨ - المعجم الأوسط للطبراني سليمان بن أحمد (ت ٣٦٠هـ) (١٠).
- ٧٩ - المعجم الكبير. له أيضاً (١١).
- ٨٠ - معرفة السنن والآثار لأبي سليمان الخطابي حمد بن محمد (ت ٣٨٨هـ) (١٢).

- (١) البيهقي «السنن الكبرى»: ٣١٠/٩. وأسماه الكتاني في «الرسالة المستطرفة»: ٥٧.
- (٢) المصدر السابق: ٦٨/٥، ١٠١/٦، ٢٣٢/٨، ٣٠٢، ٣٠٦ مكرر. ٢١٢/١٠ مكرر، ٢١٤، ٢١٥ مكرر، ٢١٦، ٢١٧، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٣، ست روايات. ٢٢٤. وللإمام البيهقي اهتمام وافر بمصنفات ابن أبي الدنيا تجل ذلك واضحاً في كتبه «دلائل النبوة» و«شعب الإيمان» و«الزهد الكبير».
- (٣) المصدر السابق: ١٦/٢.
- (٤) وقد أوشك البيهقي أن يودع هذا الكتاب برمته في «السنن الكبرى» من كثرة ما كان يقتبس منه. انظر (المصدر السابق): ١٥٢/١، ١٩٩، ١٩٩، ٣١٧/٢، ٣١٧/٣، ١٣٠/٣، ١٩٩، ٣٩٨، ٤١٠، ٤١١، ٤١٢/٤، ٢١، ٨٤، ٩٤، ١١٨، ١٥٠، ٥٢/٥، ٥٩، ١٤٤، ١٦٩، ١٧٦، ٣٤٢، ٣٥/٦، ٥١، ٢١٢، ٢٧٦، ٣٢٨، ٨٧/٧، ١٣٧، ٢٧٥، ٣٥٣، ١٢٧/٨، ١٣٠، ٨٥/٩، ١٣٣، ٢٤٠، ٢٩٧، ٣٤٦، ١٨/١٠، ٤١، ١١٢، ١٢٥ مكرر، ٢٠١، ٣١٧.
- (٥) المصدر السابق: ٢٨١/٢، ٣١٨، ٣٥٥، ٢١٢/٤، ٢٩٧، ٥١/٦، ٢٧٩، ٣٢٢، ٨٧/٧، ١٠٩ مكرر، ١٤٠، ٩٥/٩. وهو يصرح به عند الاقتباس منه في أغلب مصنفاته. انظر «إثبات عذاب القبر»: ٥٩.
- (٦) المصدر السابق: ١١٤/٢ - ١١٥.
- (٧) المصدر السابق: ٣٩٦/١، ١٤١/٢، ١٧١، ١٩١، ١٠٣/٣، ١٧٣/٤، ٢٢٣/٥، ١٣٩/٦، ١٤٠ مكرر، ١٩٢، ١٩٧، ٢٠٦.
- (٨) المصدر السابق: ٢٨٢/٣.
- (٩) البيهقي «السنن الكبرى»: ١٦/٢، ٢٥٢، ٤٨٧، ١٢/١٠، ٢٥٠.
- (١٠) المصدر السابق: ٤١٢/٣، ٥٧/٤، ١٦٤، ٣٣٧، ١٣٤/٦، ١٧٢/٧.
- (١١) المصدر السابق: ١٧٢/٧، ١٩٥، ٢٠٥، ٣٠٩، ٤٣٢، ٤٥٠، ٤٦٧، ٤٦٨.
- (١٢) المصدر السابق: ٣٤٣/٥، وانظر «الرسالة المستطرفة»: ٤٤.

- ٨١ - المنتقى لابن الجارود عبد الله بن علي النيسابوري (ت ٣٠٦هـ) (١).
 ٨٢ - الموطأ لمالك بن أنس الأصبجي (ت ١٧٩هـ) (٢).
 ٨٣ - الموطأ لعبدان بن محمد بن عيسى المروزي الحافظ (ت ٢٩٣هـ) (٣).
 ٨٤ - كتاب العلم لأبي خيثمة زهير بن حرب النسائي البغدادي (ت ٢٣٤هـ) (٤).
 ٨٥ - غريب الحديث لأبي سليمان الخطابي (ت ٣٨٨هـ) (٥).
 ٨٦ - غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام (ت ٢٢٢هـ) (٦).
 ٨٧ - غرائب الشيوخ للحاكم (ت ٤٠٥هـ) (٧).
 ٨٨ - المفردات والوحدان لمسلم بن الحجاج (ت ٢٦١هـ) (٨).
 ٨٩ - معرفة علوم الحديث للحاكم (ت ٤٠٥هـ) (٩).
 ٩٠ - الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد القاسم بن سلام (ت ٢٢٢هـ) (١٠).

ثالثاً : كتب الفقه وأصوله :

مرتبة على حروف المعجم في شكلها العام، وعند تماثل العنوان أذكرها حسب الأقدمية التاريخية .

- (١) المصدر السابق : ١٥٤/٤ .
 (٢) المصدر السابق : ٣٦/١ ، ٢٤٥ ، ٢٩٤ ، ٣٣٣ ، ٤٠٣ ، ٢٧٧/٢ ، ٣٣٣ ، ٤٨٤ ، ٤٨٥ ، ٨١/٤ ، ٢٠٢ ، ٢٠٥ ، ٢١٢/٥ ، ٢٣٠ ، ٣٠/٦ ، ١٨٥ ، ٣٦٩/٧ ، ٢٣٧/٩ ، ١٠/١٠ ، ١٨٢ .
 وقد اعنتى الإمام البيهقي بحديث الإمام مالك في خارج «الموطأ»، واستعملها في موارد، وينص على ذلك بقوله : «رواه مالك بن أنس خارج الموطأ». انظر (المصدر السابق) : ٤٥/٣ .
 (٣) المصدر السابق : ١٦١/٢ ، وانظر السيوطي «طبقات الحفاظ» : ٢٩٨ - ٢٩٩ .
 (٤) المصدر السابق : ١٨٦/٢ ، وانظر الكتاني «الرسالة المستطرفة» : ٥٦ .
 (٥) المصدر السابق : ٢٨٣/٧ .
 (٦) البيهقي «السنن الكبرى» : ٩٣/٢ ، ١٠٨ ، ٢٣٥ ، ٢٤٢ ، ٢٤٣ ، ٣٨٥ ، ٤٣٦ ، ٤٣٩ ، ٢١٣/٣ ، ٢٣٥ ، ١١٨/٤ ، ٢٧٣ ، ٣٥/٥ ، ١٨٤ ، ٢١١ ، ٢٢١ ، ٢٩٠ ، ٥٨/٦ ، ٨١ ، ١٠٥ ، ٢٨٣ ، ٤/٧ ، ٢٢ ، ١٩١ ، ١٩٣ ، ٢٣٧ ، ٢٤٤ ، ٢٩٠ ، ٣١٢ ، ٣٥٠ ، ٣٦٤ ، ٤١٨ ، ٤٤٥ ، ٤٨١ ، ٩/٨ ، ٣١ ، ٤٤ ، ٥١ ، ١٠٤ ، ٧٤/٩ ، ١٩٩ ، ٢٥٨ ، ٢٩٤ مكرر ، ٣١٤ ، ٣٣٤ ، ٣٤٨ ، ٣٥٠ ، ١٦٦/١٠ ، ١٧٧ ، ٢١٧ ، ٢٢٠ ، ٢٢٩ ، ٢٤٨ .
 ويظهر من هذه الأرقام وغيرها - مما استثنينا اختصاراً - مدى توسع البيهقي في استعمال هذا المصدر الهام في بيان غرائب المتن .
 (٧) المصدر السابق : ١٤٠/٦ عدة مرويات .
 (٨) المصدر السابق : ٢٠٩/٣ .
 (٩) المصدر السابق : ٢٨٢/١٠ .
 (١٠) المصدر السابق : ٢٣٠/٤ .

- ٩١ - اختلاف العراقيين للشافعي (ت ٢٠٤هـ) (١).
- ٩٢ - اختلاف مالك والشافعي لأبي سعيد بن أبي عمرو محمد بن موسى الفقيه الصيرفي (ت ٤٢١هـ) (٢).
- ٩٣ - الإملاء للشافعي (ت ٢٠٤هـ) (٣).
- ٩٤ - تحريم الجمع. له أيضاً (٤).
- ٩٥ - التلخيص في الفروع لأبي العباس أحمد بن محمد بن يعقوب بن القاص الطبري (ت ٣٣٥هـ) (٥).
- ٩٦ - الجامع الكبير للمزني إبراهيم بن أحمد المروزي (ت ٣٤٠هـ) (٦).
- ٩٧ - جلود النمر لأبي شيخ الهنائي (ت ٣٦٩هـ) (٧).
- ٩٨ - الخلافيات لابن المنذر محمد بن إبراهيم (ت ٣١٨هـ) (٨).
- ٩٩ - الدِّيَات لوكيع بن الجراح (ت ١٩٧هـ) (٩).
- ١٠٠ - ذم المسكر لابن أبي الدنيا عبد الله بن محمد (ت ٢٨١هـ) (١٠).
- ١٠١ - الرسالة للشافعي (ت ٢٠٤هـ) (١١).
- ١٠٢ - شرح المزني لأبي إسحاق المروزي إبراهيم بن أحمد (ت ٣٤٠هـ) (١٢).
- ١٠٣ - القراءة خلف الإمام للبخاري (ت ٢٥٦هـ) (١٣).

- (١) البيهقي «السنن الكبرى»: ٣٢٢/٥ قال البيهقي: «وهو فيما أجاز لي أبو عبد الله الحافظ روايته عنه عن أبي العباس عن الربيع عن الشافعي في كتاب اختلاف العراقيين».
- وهذا الكتاب قد اشتمل على ملاحظات على كتاب أبي يوسف «اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليل» وهو مدرج في «كتاب الأم».
- انظر النسخة المطبوعة من «الأم»: ٨٧/٧ - ١٥٠ - طبعة القاهرة ١٣٢١ - ١٣٢٦هـ. وانظر د. سزكين «تاريخ التراث»: ١٨٥/٣.
- (٢) المصدر السابق: ٢١٢/٥.
- (٣) المصدر السابق: ١٥٧/٢، ١٩١، ٢٥٧، ٨٥/٥، ٢١٢، ١٤٠/٧.
- (٤) المصدر السابق: ١٤٠/٧.
- (٥) المصدر السابق: ٣٦/٧. قال حاجي خليفة: «وهو أجمع كتاب في فنه في الأصول والفروع على صغر حجمه، وخفة محمله». (كشف الظنون): ٤٧٩/١.
- (٦) المصدر السابق: ٧١/٦.
- (٧) المصدر السابق: ٢٢/١، ٧٧/٣. وقد تصحف في «المطبوعة» إلى «الحباني». وانظر «تاريخ خليفة»: ٤٩٥/٢.
- (٨) البيهقي «السنن الكبرى»: ٣٣١/٣، ١١٦/٨، ٢٤٣.
- (٩) المصدر السابق: ٧٤/٨.
- (١٠) المصدر السابق: ٣٠١/٨، ٣٠٢، ٣٠٦ مكرر. والكتاب سيصدر هذا الشهر - إن شاء الله - بتحقيقنا عن دار الولاية بالرياض. ويمكن مقارنة هذه المواضع بأرقام النصوص في «الأصل» وهي ٣١، ٣٢، ٤١.
- (١١) المصدر السابق: ٣٤٥/٥.
- (١٢) المصدر السابق: ٢٩٨/٩، وانظر الزركلي «الأعلام»: ٢٨/١.
- (١٣) المصدر السابق: ١٦٣/٢، وانظر د. سزكين «تاريخ التراث»: ٢٥٨/١ - ٢٥٩.

- ١٠٤ - القراءة خلف الامام لابن خزيمة محمد بن إسحاق (ت ٣١١هـ) (١).
- ١٠٥ - كتاب في الفرائض لزيد بن ثابت (ت ٤٥هـ) (٢).
- ١٠٦ - كتاب الصلاة لعبد الله بن المبارك المروزي (ت ١٨١هـ) (٣).
- ١٠٧ - كتاب ما اختلف فيه أبو حنيفة وابن أبي ليلى لأبي يوسف القاضي يعقوب بن إبراهيم (ت ١٨٢هـ) (٤).
- ١٠٨ - كتاب الخراج ليحيى بن آدم الأحول (٢٠٣هـ) (٥).
- ١٠٩ - الكتاب القديم للشافعي (ت ٢٠٤هـ) (٦) والمقصود به فتاوى الإمام الشافعي في العراق. والجديد هو فتاواه في مصر.
- ١١٠ - كتاب المناسك للشافعي (ت ٢٠٤هـ) (٧).
- ١١١ - كتاب الرد للحميدي عبد الله بن الزبير بن عيسى (ت ٢١٩هـ) (٨).
- ١١٢ - كتاب رفع اليدين في الصلاة للبخاري محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٦هـ) (٩).
- ١١٣ - كتاب الأحكام للصبغي أحمد بن إسحاق النيسابوري (ت ٣٤٢هـ) (١٠).
- ١١٤ - المبسوط للشيباني محمد بن الحسن (ت ١٨٩هـ) (١١).
- ١١٥ - المبسوط للشافعي (ت ٢٠٤هـ) (١٢).
- ١١٦ - مختصر البويطي (كتاب البويطي) يوسف بن يحيى القرشي (ت ٢٣١هـ) (١٣).
- ١١٧ - مختصر المزني عن الشافعي للمزني إسماعيل بن يحيى (ت ٢٦٤هـ) (١٤).

(١) المصدر السابق : ١٧٠/٢ .

(٢) المصدر السابق : ٢١٣/٦ ، ٢٢٥ ، ٢٢٦ ، ٢٢٧ ، ٢٢٩ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ ، ٢٣٤ ، ٢٣٦ ، ٢٣٨ ، ٢٤٥ ، ٢٤٧ ، ٢٤٨ ، ٢٥٠ ، ٢٤٩ .

(٣) المصدر السابق : ١٦٠/٢ .

(٤) المصدر السابق : ٢٩٠/١ . انظر د. سزكين «تاريخ التراث» : ٢٤٧/٣ .

(٥) البيهقي «السنن الكبرى» ١٣٣/٩ ، ١٣٤ ، ١٣٥ . وقد اقتبس منه في هذه الصفحات الثلاث تسع عشرة رواية، وانظر

د. سزكين «تاريخ التراث» : ٢٥٠/٣ - ٢٥١ ، أ. د. العمري «موارد الخطيب» : ٢١٨ .

(٦) المصدر السابق : ٣٤٤/٧ ، ٢٦٠/١٠ .

(٧) المصدر السابق : ٢١٩/٥ ، ٢٢١ .

(٨) المصدر السابق : ١٣/١ ، ١٥٩/٢ ، ١٦٧ ، ١٦٩ ، ١٧٠ ، ١٧٢ ، ٢٠٣ ، ٢٥٩ ، ٢٦٧ .

(٩) المصدر السابق : ٧٥/٢ ، وانظر د. سزكين «تاريخ التراث» : ٢٥٨/١ .

(١٠) المصدر السابق : ٣٣٠/١ ، ٣٨٢ .

(١١) المصدر السابق : ٢٩٢/١٠ .

(١٢) المصدر السابق : ٤٩/٢ ، ٣٦٢/٤ ، ٧٢/٥ ، ١٧٨/٨ ، ٩/١٠ ، ٢٨٦ .

(١٣) المصدر السابق : ١٤٣/٢ ، ٢٧١ ، ١٥٤/٤ ، ٦١/٦ ، ١٣٦ .

(١٤) المصدر السابق : ٣٠١/٩ .

- ١١٨ - مختصر المختصر لابن خزيمة محمد بن إسحاق (ت ٣١١هـ) (١).
 ١١٩ - المسائل المصنفة. له أيضاً (٢)، وهو في مائة جزء (٣).
 ١٢٠ - مختصر الحج (٤).

رابعاً : كتب التواريخ والأنساب والمناقب والجرح والتعديل :

أ - تواريخ الرواة :

- ١٢١ - تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي (ت ٢٨٠هـ) عن يحيى بن معين (ت ٢٣٣هـ) (٥).
 ١٢٢ - تاريخ يحيى بن معين (انظر السؤالات).
 ١٢٣ - تاريخ البخاري الكبير (ت ٢٥٦هـ) (٦).
 ١٢٤ - تاريخ نيسابور للحاكم (ت ٤٠٥هـ) (٧).
 ١٢٥ - كتاب التاريخ على السنين للحسن بن عثمان الزياتي (ت ٢٤٣هـ) (٨).
 ١٢٦ - المعرفة والتاريخ للفسوي يعقوب بن سفيان (ت ٢٧٧هـ) (٩).

ب - الكنى والأسماء والمؤتلف والمختلف :

- ١٢٧ - الكنى لمسلم بن الحجاج (ت ٢٦١هـ) (١٠).
 ١٢٨ - الكنى للدولابي محمد بن أحمد الرازي (ت ٣١٠هـ) (١١).

- (١) المصدر السابق : ٤٣٤/١ . ٣٢٤/٣ . وانظر الذهبي «سير النبلاء» : ٣٨٢/١٤ .
 (٢) المصدر السابق : ٤١٨/١ - ٤١٩ ، ٤٢١ . وانظر الذهبي «سير النبلاء» : ٣٧٦/١٤ .
 (٣) انظر الذهبي «سير النبلاء» : ٣٧٦/١٤ .
 (٤) انظر البيهقي «السنن الكبرى» : ٢١٢/٥ .
 (٥) البيهقي «السنن الكبرى» : ١٠٨/٧ ، ١٣٠ ، ١٨٢ ، ٢٢٤ . وقارن ١٠٥/٧ بالمطبوعة من «تاريخ الدارمي» : ٤٦ ، ١١٦ .
 (٦) المصدر السابق : ٣٦/١ ، ٩٠ ، ٩٨ ، ٣٨٨ ، ٢٩/٢ ، ١١٧ ، ١٥٨ ، ١٦٦ ، ٢١٥ ، ٢١٧ ، ٢٤٠ ، ٤٦٢ ، ٤٦٩ ، ٤٧٣ ، ٦١/٣ ، ٧٧ ، ٣١٨ ، ٣٤٤ ، ٢٦٢/٤ ، ١٤٠/٥ ، ٢٤٨ ، ٤٧/٧ ، ٢٤٤ ، ٢٦١ ، ٣٤١ ، ٢٥٩/٨ ، ٢٧٠ ، ١٩٨/٩ ، ٢١١ .
 (٧) المصدر السابق : ١٧٠/٢ ، ٣٣/٣ ، ١٥٤ .
 (٨) المصدر السابق : ٢٩٣/١٠ ، وانظر د . سزكين «تاريخ التراث» : ١٤٤/٢ .
 (٩) المصدر السابق : ٣٥٢/٣ ، انظر د . سزكين «تاريخ التراث» : ١٥٠/٢ - ١٥١ . وقد طبع الكتاب بتحقيق أ . د . أكرم ضياء العمري . وطبعته الثانية على وشك الصدور عن مكتبة الدار بالمدينة . وهي طبعة عالية في الدقة والنقاء ، وتشتمل على إضافات وافرة . وقد بذل فيها أستاذنا الدكتور أكرم العمري جهداً جاهدأ وقد رأيت به يقف أمام الكلمة المشكلة وقتاً طويلاً يقلب فيها الوجوه ، ثم أراه بعد هذا العناية يرسمها كما هي عندما لا يجد ما يقطع بتوجيهها تورعاً .
 (١٠) البيهقي «السنن الكبرى» : ٩٧/٢ .
 (١١) المصدر السابق : ٧٠/٦ .

- ١٢٩ - الأسماء والكنى للحاكم الكبير محمد بن محمد النيسابوري (ت ٣٧٨هـ) (١).
 ١٣٠ - المؤتلف والمختلف في أسماء الرجال لعبد الغني بن سعيد الأزدي
 المصري (ت ٤٠٩هـ) (٢).

ج - الأنساب :

- ١٣١ - الجمهرة في نسب قريش لأبي عبد الله مصعب بن عبد الله
 الزبيرى (ت ٢٣٦هـ) (٣).
 ١٣٢ - كتاب قريش للزبير بن بكار القرشي (ت ٢٥٦هـ) (٤).
 ١٣٣ - كتاب النسب لأبي محمد الحسن بن محمد الحسيني العلوي (ت ٣٥٨هـ) (٥).

د - المناقب :

- ١٣٤ - فضائل الصحابة ليعقوب بن سفيان (ت ٢٧٧هـ) (٦).
 ١٣٥ - مناقب الشافعي لأبي الحسن العاصمي محمد بن الحسين بن إبراهيم
 الابري (ت ٣٦٣هـ) (٧).

هـ - الجرح والتعديل والسؤالات :

- ١٣٦ - أقوال أبي حاتم الرازي في الرجال لمحمد بن إدريس (ت ٢٧٥هـ) (٨).
 ١٣٧ - الجرح والتعديل لابن أبي حاتم عبد الرحمن بن محمد
 الرازي (ت ٣٢٧هـ) (٩).
 ١٣٨ - الضعفاء والمتروكون للنسائي بن أحمد بن شعيب (ت ٣٠٣هـ) (١٠).

(١) المصدر السابق : ١٦٣/٤ .

(٢) المصدر السابق : ٢٤٨/١٠ . وانظر د. سزكين «تاريخ التراث» : ٤٦٠/١ .

(٣) المصدر السابق : ١٠٥/٦ ، وانظر د. سزكين «تاريخ التراث» : ٥٧/٢ - ٥٨ .

(٤) المصدر السابق : ٣٧١/٦ ، وانظر د. سزكين «تاريخ التراث» : ١٤٧/٢ وما بعدها .

(٥) المصدر السابق : ١٢/٧ ، ٤١ ، ٨٢ لم يذكره د. سزكين .

(٦) البيهقي «السنن الكبرى» ٢٠٦/٦ ، ٢٠٨ مكرر ، ٢١٠ ، ٢١١ مكرر . ولم يصرح البيهقي باسمه إلا أن جميع هذه المواضع

أخرجها البيهقي بسند واحد إلى الإمام يعقوب بن سفيان من طريق أبي الحسين القطان عن عبد الله بن جعفر عنه . ولما كان طبيعة
 هذه النصوص تتضمن فضائل بعض الصحابة باستثناء نص واحد مرفوع يتعلق بالفرائض . وصلته وثيقة يزيد بن ثابت كما بدا لي -
 لذلك جنحت إلى أن هذه القطعة مقتبسة من هذا الكتاب .

(٧) المصدر السابق : ١٤١/٦ . وانظر د. سزكين «تاريخ التراث» : ١٨٢/٣ .

(٨) المصدر السابق : ٩٠/٤ ، ١٨٣/٦ ، ١٠/٨ ، ٦٤ .

(٩) المصدر السابق : ١٣٥/١ ، ٢٠١ ، ٢٠١/٢ .

(١٠) المصدر السابق : ٣٠٢/١ ، ٣٣١/٣ ، ٢٥٩/٤ ، ٢٩٨/٨ ، ٣٠٥ ، ٢٧٤/١٠ .

١٣٩- الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي عبد الله بن عدي بن عبد الله الجرجاني (ت ٣٦٥هـ) (١).

١٤٠- سؤالات عباس الدوري (ت ٢٧١هـ) ليحيى بن معين (ت ٢٣٣هـ) (٢).

١٤١- سؤالات عثمان الدارمي (ت ٢٨٠هـ) ليحيى بن معين. (انظر: تاريخ عثمان الدارمي).

١٤٢- سؤالات (مسائل) أبي داود (ت ٢٧٥هـ) لأحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ) (٣).

و- المعاجم، والصحابة، وغيرها :

١٤٣- معجم شيوخ ابن الأعرابي سعيد بن أحمد بن محمد (ت ٣٤٠هـ) (٤).

١٤٤- معرفة الصحابة لابن مندة محمد بن إسحاق (ت ٣٩٥هـ) (٥).

١٤٥- ما رواه الكبير عن الصغير من المحدثين من الأفراد للباغندي محمد بن محمد بن سليمان (ت ٣١٢هـ) (٦).

(١) المصدر السابق : ١٣٩/٢ ، ٢٦٥ ، ٢٣٦/٣ ، ٢٧٨ ، ٢٨١ ، ٣٠٩ ، ٣١٨ ، ٣١٩ ، ٣٣١ ، ٤٠٥ ، ٢٦٢ ، ٢١٦/٨ .

٢٧٦/١٠ .

وقد اقتبس الإمام البيهقي من هذا الكتاب معظمه، واستعمله استعمالاً واسعاً. وانظر مثلاً : ٦/١ ، ٢٠ ، ٩٦ ، ١٤٧ ، ٢٣٥ ، ٢٥٠ ، ٢٥٣ ، ٣٥٧ ، وراجع «الملحق الثالث» من هذه الدراسة للتوسع .

(*) هناك الكثير من كتب الجرح والتعديل التي اقتبس منها الإمام البيهقي في «السنن الكبرى» إلا أننا عدلنا عنها لعدم تصريح البيهقي بالأصل المنقول عنه، كما أن وجود مثل هذه الأقوال النقدية يمكن أن يقع في الكتب المعللة لهؤلاء النقاد مما جعلني في تخرج من الجرح في تحديد المصدر المقتبس منه. وأكتفي بهذه الإشارة في التنبيه إلى ذلك .

ومن هؤلاء النقاد الذين احتفظت «السنن الكبرى» بأقوالهم في الجرح والتعديل :

أبو داود السجستاني، أبو داود الطيالسي، أبو زرعة الرازي، أبو علي الحافظ، ابن خزيمة، ابن المبارك، ابن المديني، ابن مهدي، إبراهيم الحري، الحوزجاني، أحمد بن حنبل، الترمذي، الحاكم، الحميدي، الدارقطني، الدارمي، الشافعي، شعبة، عبد الرزاق الصنعاني، عمرو الفلاس، مالك، الذهلي، مسلم، موسى بن هارون، يحيى القطان، يعقوب بن سفيان. وغيرهم من الأئمة.

وقد ذكرنا نتفاً من هذه المواضع في «الملحق الثالث» من هذه الدراسة. والذي أفردها لمعجم مواضع الصناعة الحديثة في السنن

الكبرى. انظر لطفاً «حرف النون» منه : «النقاد الذين اعتمد البيهقي أقوالهم في السنن الكبرى» .

(٢) البيهقي «السنن الكبرى» : ١/٣٧٦ ، ٣/٣٠١ ، ٥/٧٣ ، ٦/٩٥ ، ٧/١٠٦ ، ١٠٧ ، وفي هذا الموضع سباه «تاريخ

يحيى بن معين، وكذا في ١/٢٠٧ ، ٢٤١ ، ٣١٨ ، ٣٦٩ ، ٣٧٦ ، ٣٩٦ ، ٤١٨ .

وقد اقتبس الإمام البيهقي من أقوال يحيى بن معين الكثير منها، وأخرجها من طرق متعددة عنه. من ذلك طريق الدوري، والدارمي المذكورين، وكذا من طريق جعفر الطيالسي عنه (٧/١٠٦)، والعباس بن الوليد خلال عنه (٢/٤٦٩)، والحسن بن سفيان عنه (٧/١١٠)، وأبي داود السجستاني عنه (٢/٤٧٧).

(٣) المصدر السابق : ٤٩/٤ .

(٤) المصدر السابق : ٦٤/٨ .

(٥) المصدر السابق : ١/٤٠ ، ٢/٤٩٥ ، ٦/٢٠٤ ، ٧/٢٧٧ .

(٦) المصدر السابق : ٤/٣٤٩ .

ز - كتب المغازي والسير :

- ١٤٦ - مغازي عروة بن الزبير بن العوام الأسدي (ت ٩٤هـ) (١).
١٤٧ - مغازي ابن شهاب الزهري محمد بن مسلم بن شهاب (ت ١٢٤هـ) (٢).
١٤٨ - مغازي أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن الأسدي (ت ١٣١هـ) عن عروة بن الزبير (٣). وهو من الكتب التي فقدت، ولم تبق منه إلا ما حفظته لنا بعض المصادر التي اقتبست منه (٤).
١٤٩ - مغازي ابن عقبة موسى بن عقبة الأسدي (ت ١٤١هـ) (٥). مفقود - أيضاً - وقد احتفظت لنا بعض المصادر بنسبة لا بأس بها من نصوصه (٦).

- ١٥٠ - مغازي ابن إسحاق محمد بن إسحاق بن يسار المدني (ت ١٥٠هـ) (٧).
١٥١ - مغازي الواقدي محمد بن عمر بن واقد (ت ٢٠٧هـ) (٨).
١٥٢ - مغازي الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري (ت ٤٠٥هـ) (٩).

خامسا : كتب الرقاق واللغة :

- ١٥٣ - منهاج الدين في شعب الإيمان لأبي عبد الله الحلبي الحسين بن الحسين بن محمد (ت ٤٠٣هـ) (١٠). وأحيانا يسميه «شعب الإيمان» (١١).

-
- (١) البيهقي «السنن الكبرى» : ٣٦٦/٢.
(٢) المصدر السابق : ٣٦٩/٦ ثلاث روايات .
(٣) المصدر السابق : ٣٦٦/٢ . ٥٦/٦ ، ٢٠٦ ، ٢٠٨ ، ٣٦٧ ، ٣٦٨ ، ٣٦٩ . ٤٠/٧ . ٣١/٩ ، ٣٢ ، ٥٤ ، ٥٤ ، ١٩٤ .
(٤) انظر د. سزكين «تاريخ التراث» : ٨٢/٢ . وقد نشر د. محمد مصطفى الأعظمي هذه الاقتباسات .
(٥) انظر البيهقي «السنن الكبرى» : ٥٥/٦ - ٥٦ ، ١٦٤ ، ٢٠٥ ، ٤١/٧ . ٣١/٩ ، ٢٠٥ .
(٦) انظر د. سزكين «تاريخ التراث» : ٨٥/٢ - ٨٦ .
(٧) انظر البيهقي «السنن الكبرى» : ٨٩/١ . ٥٦/٦ ، ٣٢٢ ، ٣٣٠ ، ٣٦٥ ، ٣٧١ . ٤١/٧ . ٣١/٨ ، ٣٢ ، ٣١/٩ ، ٥٤ ، ٨٨ ، ٩٥ ، ١٢٠ .
(٨) المصدر السابق : ٨٩/١ ، ٣٨١ ، ١٠٢/٢ ، ٢٥٢ ، ٣٧/٥ . ٣٦٩/٦ . ٨٢/٩ ، ٨٨ .
(٩) المصدر السابق : ٢٠٦/٦ . لعله «كتاب المغازي والسرايا» من «كتاب المستدرك على الصحيحين» وإن كان منهج البيهقي - كما ظهر لي من خلال الدراسة دقيقا في البيان والعزو . ومع كل هذا فقد قمت باستعراض «كتاب المغازي» في «المستدرك» فلم أعث فيه على هذا النص . ورأيت أن الإمام الحاكم أخرجه في «كتاب معرفة الصحابة» من «المستدرك» : ١١١/٣ بيد أنه من طريق آخر غير طريق البيهقي في «السنن» وهذا يعزز ميلنا إلى أنه كتاب مستقل بعنوان «المغازي» . والله أعلم .
(١٠) البيهقي «السنن الكبرى» : ١٥٠/١ . ٣٥٧/٩ .
(١١) انظر المصدر السابق : ٢٢٠/١٠ .

١٥٤ - كتاب اللغات ليحيى بن زياد الفراء (ت ٢٠٧هـ) (١).

١٥٥ - كتاب الأصمعي عبد الملك بن قريب (ت ٢١٦هـ) (٢).

سادسا : بعض المصادر التي استعملها البيهقي ولم أتمكن من تحديدها :

١٥٦ - أحد مصنفات علي بن المديني (ت ٢٣٤هـ) (٣).

١٥٧ - أحد مصنفات يعقوب بن سفيان الفسوي (ت ٢٧٧هـ) (٤).

١٥٨ - أحد مصنفات أبي عبد الله البوشنجي محمد بن إبراهيم (ت ٢٩١هـ) (٥). وقد كان إماماً في اللغة والأدب والحديث والفقہ .

١٥٩ - أحد مصنفات البغوي الكبير عبد الله بن محمد بن عبد العزيز (ت ٣١٧هـ) (٦).

١٦٠ - أحد مصنفات أبي الشيخ ابن حيان عبد الله بن محمد الأصبهاني (ت ٢٦٩هـ) (٧).

١٦١ - مختصر الربيع بن سليمان المرادي (ت ٢٧٠هـ) (٨) اختصر به أحد مصنفات الشافعي .

سابعا : وقد اعتمد الإمام البيهقي على معظم مصنفات الإمام الشافعي إن لم يكن جميعها، فإن له عناية كبيرة بها، ودراية وافرة بهادتها وهو كثير النقل عنه في «السنن الكبرى»

(١) المصدر السابق : ٣١٢/٧ .

(٢) المصدر السابق : ٢٨٥/٧ . ١٠٦/٨ .

(٣) المصدر السابق : ٣٠٨/١٠ .

(٤) المصدر السابق : ٢٩/٤ ثلاث روايات، ٣٦، ٣٨ مكرر، ٤٢، ٤٤، ٤٩، ٥١، ٥٦ . ٢٣٩/٥ . ١٢٢/٦ . ١٦٨، ٢٤٢ مكرر، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٥٥، ٣٦٥ - ٣٦٦، ٣٦٧، ٣٦٩، ٦/٧، ٧، ٢٢/٨، ٣١ . ولالإمام يعقوب الفسوي الكثير من المصنفات منها: التاريخ، ومعجم الشيوخ، وكتاب السنة، وكتاب البر والصلة، وكتاب الزوال . انظر أ. د. العمري «موارد الخطيب» : ١٣٢ .

(٥) البيهقي «السنن الكبرى» : ١٨٠/٢، ١٩٥ . ١٧٦/٣ . وانظر الذهبي «تذكرة الحفاظ» : ١٤٤/٢ .

(٦) المصدر السابق : ٣٦/١ . ٢٣٥/٦ . ٨/٧، ٣٧٠، ٣٧٧، ٣٨٩ .

وله مصنفات عدة منها : شرح السنة، الجزء الكبير، معجم الصحابة، معرفة الصحابة . وانظر «الرسالة المستترفة» : ٨٩، ١٣٦، ١٢٧ .

(٧) المصدر السابق : ٤٠٤/١ - ٤٠٦ . ٣٦٨/٣ . ١٢٣/٤، ١٢٥، ١٥٠، ١٥٤، ٢٥٤ . ٢٠٥/٧، ٢٠٧، ٢٣٧، ٢٤٩، ٢٥٠، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٦٧، ٣٨٩، ٣٩٠، ٣٩٦، ٤٣/٨ مكرر، ٤٥، ٥٠، ٥٨، ٦٣، ٦٧، ٧٥ . وانظر مؤلفاته عند

د. سزكين «تاريخ التراث» : ٤٠٤/١ - ٤٠٦ .

(٨) المصدر السابق : ١٥٤/٤ . ٦١/٦ .

وغيرها من مصنفاته . وقد ذكرت المصادر بأن مؤلفات الشافعي تصل إلى (١٤٠) مؤلفاً . ذكر ابن النديم (١١٩) منها، وأفاد د . سزكين بأن هناك قائمة أخرى ترجع إلى البيهقي توجد في كتاب «توالي التأسيس» لابن حجر العسقلاني : ٧٨ (١) .

وكان من ضمن موارد البيهقي مصنفاته الخاصة، فقد كان يعزو إليها، وينقل عنها، ويحيل عليها، ومن جملة ما صرح به من هذه المصنفات :

١٦٢ - الأسماء والصفات (٢) .

١٦٣ - الجامع لشعب الإيمان (٣) .

١٦٤ - الخلافيات (٤) .

١٦٥ - الدعوات (٥) .

١٦٦ - المسبوط (٦) .

١٦٧ - المدخل إلى السنن الكبرى (٧) .

١٦٨ - معرفة السنن والآثار (٨) .

(١) انظر د . سزكين «تاريخ التراث» : ١٨٣/٣ - ١٨٤ ، وانظر (السنن الكبرى) : ١٦٩/٣ . ١٢٣/٤ .

(٢) المصدر السابق : ٣٤٦/٣ .

(٣) المصدر السابق : ٢٨٥/٧ .

(٤) المصدر السابق : ٢٦٥/٢ ، ٤٢٨ ، ٢٠٣/٣ . ٥٧/٦ .

(٥) المصدر السابق : ٧٨/١ .

(٦) المصدر السابق : ١٩١/٢ . ٢٨٦/٩ .

(٧) المصدر السابق : ٢٠٧/٣ .

(٨) المصدر السابق : ٢٨٥/٧ .

القسم الثاني

دراسة نقدية لمنهج البيهقي في موارد «السنن الكبرى»

من أبرز ملامح هذه الموارد أنها جاءت بمجموعها مسندة. وقد درج البيهقي على الاقتباس منها باستعمال الطريق الشرعي إليها، وهو الإسناد^(١). وإن معظم أسانيد هذه الموارد مدونة عندي بسلسلتها التي تربط البيهقي بأصحابها.

وقد يستعمل البيهقي أكثر من طريق ليؤدي ما تحمله من هذه الموارد بالطريق المسند.

فبالنسبة لسنن أبي داود السجستاني فإنه اقتبس منه بواسطة ثلاثة طرق، وهي: طريق أبي بكر بن داسة. وهو الطريق الذي اعتمد عليه البيهقي، واعتنى به، واقتبس منه في «السنن». ألفي رواية إلاً قليلاً، وهي الرواية المشهورة في بلاد المغرب. ثم طريق أبي علي اللؤلؤي، وهو الطريق الذي طبعت السنن على أساسه، وهي آخر ما أملاه أبو داود من نسخ كتابه، وهي الرواية المعروفة بالمشرق. وهي تقارب رواية ابن داسة، وليس بينهما اختلاف إلاً من حيث الترتيب، والثالثة طريق أبي سعيد بن الأعرابي، وهذه لم يرو عنها البيهقي إلاً نادراً؛ وذلك لنقصها عن سائر الروايات^(٢). وعلى العموم فإن الإمام البيهقي قد استعمل هذه الطرق الثلاثة في اقتباسه من «سنن أبي داود». وكذا صنع في «مسند عبد الله بن وهب»، و«سنن الدارقطني».

وقد يستعمل أكثر من ذلك، كما صنع في «المسند الكبير للدارمي» فإنه رواه من خمسة طرق. بل بلغ عدد طرقه التي استعملها في الاقتباس من «مسند الصفار» ستة طرق، وهي:

أ - روايته عن أبي الحسن بن عبدان - عنه^(٣)

ب - روايته عن أبي الحسين بن بشران - عنه^(٤).

(١) استقر النقاد من المحدثين على اعتبار الإسناد شرطاً في قبول الرواية. شريطة أن يكون إسناداً مقبولاً. وكان البعض يشترط البينة مع الإسناد ليؤكد سماعه وبشبهته، ولهذا وقع التمييز عندهم بين المسموعات والوجدات. أما في القرون المتأخرة فقد مضى عصر الرواية، واستقر الأمر على جواز الأخذ من الكتب الموثقة مباشرة، والتحديث بها، باعتبار أن التخوف من الدخيل والخلط والغلط قد ذهب وزال بحفظ الأصول.

(٢) انظر: مقدمة سنن أبي داود للأستاذ محمد محيي الدين عبد الحميد: ٩/١.

(٣) انظر البيهقي «السنن الكبرى»: ٢٨٣/٧، ٣٣٦، ٤٠٦.

(٤) انظر المصدر السابق: ٢٧٠/٧، ٢٩٠، ٤١١.

- ج - روايته عن أبي الحسين القطان - عنه^(١).
 د - روايته عن أبي علي الروذباري - عنه^(٢).
 هـ - روايته عن أبي محمد السكري - عنه^(٣).
 و - روايته عن الحاكم - عنه^(٤).

وقد بلغت عنايته ببعض مصادر الجرح والتعديل أن استعمل للاقتباس منها ثمانية طرق، كما حصل هذا في تاريخ يحيى بن معين في نقد الرواة. فإنه استعمل في الرواية عنه الطرق التالية :

- أ - الحاكم عن الأصم عن الدوري عنه^(٥).
 - أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد الصيرفي عن الأصم عن الدوري عنه^(٦). وهذه طرق رواية الدوري .
 ب - الحاكم والسلمي والأشعري كلهم عن أبي الحسن الطرائفي عن الدارمي عنه^(٧).
 - والحاكم عن أبي النضر الفقيه عن الدارمي عنه^(٨).
 - والحاكم عن أبي الحسن بن عبدوس عن الدارمي عنه^(٩). وهذه طرق رواية الدارمي .

- ج - أبو سعيد بن عبدوس عن أبي محمد يحيى بن منصور عن الحسن بن سفيان عنه^(١٠). وهذه رواية الحسن بن سفيان .
 د - الحاكم عن المزكي عن أبي سعيد محمد بن هارون عن جعفر الطيالسي عنه^(١١).
 وهذه رواية جعفر الطيالسي .

(١) انظر المصدر السابق : ٢٧٦/٧ .

(٢) انظر المصدر السابق : ٣٠٦/٧ ، ٣٧٠ ، ٤٢١ .

(٣) انظر المصدر السابق : ٣٢٥/٧ ، ٤١٧ ، ٤١٨ ، ٤٤٠ ، ٧٠/٨ .

(٤) انظر المصدر السابق : ١٩٦/٧ ، ٢١١ ، ٣٠٤ ، ٣١٦ ، ٣٦٦ .

(٥) انظر المصدر السابق : ١٠٧/٧ ، ٢٤١ ، ٣٦٩ ، ٤٤٤ ، ٧٦/٨ .

(٦) انظر المصدر السابق : ٣٠١/٣ .

(٧) انظر البيهقي «السنن الكبرى» : ١٠٥/٧ ، ١٠٨ ، ٢٢٤ .

(٨) انظر المصدر السابق : ١٣٠/٧ .

(٩) انظر المصدر السابق : ١٨٢/٧ .

(١٠) انظر المصدر السابق : ١١٠/٧ .

(١١) انظر المصدر السابق : ١٠٦/٧ .

هـ - الحاكم عن أبي الحسن الكشاني عن عمر بن محمد بن بجير عن العباس الخلال عنه^(١). وهذا الطريق من أسانيد البيهقي العالية^(٢).

وقد يستعمل نسختين خطيتين أو أكثر من هذه الموارد فيقابل بينهما، ويختار النسخ الموثقة منها. كما صنع ذلك في «المسند الكبير» للصفار^(٣) و«مسند أبي داود الطيالسي»^(٤)، و«سنن أبي داود السجستاني»^(٥).

وظهرت وفرة موارد في سائر المسائل التي بحثها في كتابه فنراه مثلاً ينقل عن «تاريخ ابن معين» روايتين مهمتين، وهما رواية «الدوري» و«الدارمي»، ويقتبس من «سؤالات» أبي حاتم الرازي لأحمد بن حنبل، و«الكامل» لابن عدي، كل ذلك في معالجة حديث واحد^(٦).

أما من حيث قيمة هذه الموارد، ومقدار أصالتها فهو أمر ظاهر يلحظه الدارس من خلال هذه القائمة التي اشتملت على أمهات كتب السنة، وما يلتحق بها. والتي يغلب عليها طابع الأصالة والتخصص، فإن معظمها وضع في القرن الثالث الهجري، ومصنف في قائمة الأمهات من كتب الحديث.

وإن من أبرز ما تأكد لديّ - من خلال هذه الدراسة - حضور التكامل المعرفي في عمل البيهقي، فقد تمكن من استيعاب الكثير من المواد العلمية التي دونها السابقون له من الأئمة في مصنفاتهم، أو تناقلوها بينهم بالسماع الشفوي من غير تدوين في كتاب مصنف. ومن شواهد ذلك ما وجدناه في وفرة موارد الحديث التي تنتظم رقعة واسعة من الزمن وما أنتج فيه من الآثار العلمية وتبدأ من منتصف القرن الثاني إلى الربع الأول من القرن الخامس الهجري.

وقد تميز أسلوب البيهقي في التعامل مع هذه الموارد بالإضافة المعرفية، فقد حرص على أن يجعل كتابه مشتملاً على إضافات هامة في ميدان «السنن» من حيث الكم والكيف على السواء. فجاء «سننه الكبير» موسوعة جامعة لكثير مما تقدم من الأخبار والآثار الصالحة للاحتجاج. وكان من ثمار هذا التكامل في العمل، والحرص على منهج الإضافة المعرفية أن

(١) المصدر السابق : ٤٦٩/٢ .

(٢) انظر المصدر السابق : ٤٧٧/٢ . وانظر الذهبي «سير النبلاء» : ١٦٥/١٨ .

(٣) انظر البيهقي «السنن الكبرى» ٢٢٨/٩ .

(٤) انظر المصدر السابق : ٢٩٢/٣ .

(٥) انظر المصدر السابق : ٤٧١/٢ . ٣٥٥/٣ . ١٠٩/٧ .

(٦) انظر المصدر السابق : ١٠٥/٧ - ١٠٧ ، وانظر أيضاً : ١٦٧/١٠ - ١٦٨ .

احتفظت لنا هذه «السنن الكبرى» بمجموعة هامة من المصنفات التي تعتبر اليوم في حكم الضائع المفقود من تراثنا الواسع. ومن جملة هذه التصانيف كتاب «الفرائض» لزيد بن ثابت (ت ٤٤هـ) الذي اعتمد عليه الإمامان مالك والشافعي فيما كتبا من الفرائض. فقد احتفظ لنا البيهقي في «السنن» بأخبار كثيرة منه.

وأفرد قسماً خاصاً لزيد بن ثابت ومكانته الممتازة، وكتابه الفرائض. ويتضح من الأخبار أن هذه الرسالة عدت عند التابعين مصدراً لا غنى عنه في موضوع المواريث. وتدلنا القطع الباقية عند البيهقي على أن أبا الزناد كان يملك كتاب الفرائض لزيد بن ثابت برواية خارجة بن زيد. انظر «السنن»: ٢١٣/٦، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٩، ٢٣١، ٢٣٢، ولاسيما الصفحات ٢٣٤، ٢٣٦، ٢٣٨، ٢٤٥، ٢٥٠. وإلى جانب تلك المواضع يبدو أن البيهقي احتفظ أيضاً بنصوص أخرى من كتاب الفرائض لزيد. وقد روى خارجة بن زيد إلى جانب هذا رسالة أبيه في الميراث، وهي تلك الرسالة التي وجهت إلى معاوية بن أبي سفيان، ووصلت إلينا قطع منها - أيضاً - عند البيهقي: الصفحات: ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٤٩ (١).

وقد صنع مثل ذلك في «كتاب الخراج» ليحيى بن آدم^(٢)، وهو من الكتب الهامة^(٣). فاقتبس منه (١٩) رواية بصورة متتابعة، وفي موضع واحد، أخرجها جميعاً في «باب السواد»^(٤).

كما احتفظ لنا البيهقي بنصوص من «تفسير السدي» لإسماعيل بن عبد الرحمن (ت ١٢٨هـ) المفقود^(٥)، ومقتبسات من أقوال علي بن المديني (ت ٢٣٤هـ) في الجرح والتعديل، وأبي حاتم الرازي (ت ٢٧٧هـ). وهناك قطع كبيرة من مقتبساته في مادة العقيدة^(٦)، ونوادر العلماء وأخطاء تأويلاتهم^(٧)، والقراءات^(٨)، وأخرى في تاريخ تدوين

(١) د. سزكين «تاريخ التراث»: ٦/٣ - ٧ وانظر أيضاً: ١٦/٣.
(٢) انظر بيانات عن مادته العلمية عند أ. د. العمري «موارد الخطيب»: ٢١٨.
(٣) انظر د. سزكين «تاريخ التراث»: ٣/٢٥٠ - ٢٥١. وقد حققه الشيخ أحمد شاكر، وطبع بالقاهرة سنة ١٣٤٧هـ، وترجم إلى اللغة الإنجليزية.

(٤) انظر البيهقي «السنن الكبرى» ١٣٣/٩ - ١٣٥.
(٥) انظر د. سزكين «تاريخ التراث»: ٧٧/١.
(٦) انظر البيهقي «السنن الكبرى»: ٣/٢ - ٣/٣. ١٧/٣. ١٠/٢٠٢ - ٢٠٩ وخصوصاً ٢٠٦، ٢٠٧.
(٧) انظر المصدر السابق: ٢١١/١٠.
(٨) انظر المصدر السابق: ٣٦٣/٢ - ٣٨٥.

السنة وتطور ذلك ، وهي نصوص هامة في هذا الموضوع لقدمها ودلالاتها^(١) .
وقد حفظ لنا البيهقي نصوصاً هامة أخرى عن طريق السماع الشخصي من كبار
مشايخه ، فسجّل لنا جملة منها ، قد لانجدها في مصنف مدوّن^(٢) .

ومن مظاهر التوسع المعرفي والإضافة إليها استيعاب البيهقي لمواد جملة كبيرة من
موارده الهامة مع القيام بنقدها ، وإلحاق الشواهد والمتابعات بها - إن كانت هذه الموارد قد
اشترطت الصحة في منهجها كالصحيحين والمستخرجات عليهما - وإن لم تشرط ذلك قام
بإضافة التقويمات النقدية المناسبة لكل نص من نصوصها في الغالب الأعم من منهجه . فنراه
قد اقتبس من الصحيحين ما يربو على (٧٠٠٠) حديث من طريقه وأسانيده الخاصة به ،
أي إنه استوفى مجموع متون الصحيحين في كتابه . وكذا بالنسبة لسنن أبي داود الذي اقتبس
منه ما يقرب من ألفي حديث ، ومسند ابن وهب الذي اقتبس منه (١٣١٣) رواية ، واقتبس
من «سنن الدارقطني» (٧٥٨) رواية ، وموطأ مالك (٣٨٦) رواية ، وسنن ابن الأعرابي
(٦٤٢) رواية ، ومسند الصفار (١٤٠٧) من الروايات ، وسنن الشافعي وغيرها من مصنفاته
(١٧٠٤) من الروايات ، والكامل لابن عدي (٣٤٨) اقتباساً ، وغير ذلك من الاقتباسات
الكثيرة ، وهذه الأرقام لا تعتبر نهائية في مقدار ما اقتبس البيهقي من هذه الموارد في حدود
«السنن الكبرى» فإنما ذكرتُ حصيلة ما رواه عن شيخ واحد ممن أكثر عنه في الاقتباس من
أحد هذه الموارد ، وهناك الكثير منها قد تلقّاه عن أكثر من طريق ، ولو جمعنا هذه الطرق لقفز
العدد الجملي إلى أكثر من ذلك بكثير .

أما استعمال المنهج النقدي في التعامل مع هذه الموارد فهو من الوفرة والوضوح بحيث
يجعله من أساسيات منهج البيهقي في التعامل مع موارده . وقد أثمر ذلك الآلاف من
الملاحظات والأحكام النقدية في المتون والأسانيد ، ولا حاجة إلى إعادة ما ذكرناه في مواضع
أخرى من هذه الدراسة ، فقد تحدثنا عنه في المبحث السابق^(٣) كما أفردنا باباً مستقلاً لدراسة
صناعته النقدية أشبعنا فيه الحديث عن هذا الجانب الهام^(٤) . كما أن الانطباع الذي يتكوّن
عند الدارس من خلال نظره في قائمة الموارد هو مقدار عناية البيهقي بموارد النقد ، التي

(١) انظر المصدر السابق : ٨٦/٤ . ٨٥/٥ ، ٨٩ ، ٩٣ ، ١٣٤ ، ٣٤٣/٩ ، ٣٥٧ ، ٢٨١/١٠ .

(٢) انظر البيهقي «السنن الكبرى» : ٧٤/٢ ، ٣٦٨ .

(٣) انظر «منهج السنن وخصائصها» .

(٤) انظر : الباب الرابع ، ونقد الموارد في الملحق الثاني من هذه الدراسة .

تمثلت في كثرة كتب الجرح والتعديل ، وتواريخ الرجال ، وسؤالات المحدثين لكبار النقاد عن مراتب الرواة .

والبيهقي بشكل عام يقارن بين موارده ، ويرجح الأقوى منها^(١) ولا يتابع أحداً مهماً عظم شأنه إلا بعد التوثق واليقين^(٢) ، فهو الذي أفرد باباً مستقلاً في «مدخل السنن» ينصح فيه بترك تقليد أمثاله من أهل العلم حتى يعلم علمهم^(٣) . وهو يتحوط من خطأ الثقات لخطورته ، كتحوطه من الضعفاء ، فإنه يقول مُحَدَّرًا : «فقد يزل الصدوق . وقد يزل القلم ، ويخطيء السمع ، ويخون الحفظ»^(٤) .

وامتاز عمل البيهقي في الاقتباس من «الموارد» بالدقة في النقل ، فكان لا يُورد نصاً إلا مشفوعاً بإسناده ، وبهذا جاءت جميع اقتباساته مميزة محددة ، معروفة بدايتها ونهايتها من غير تداخل بين الاقتباسات .

وقد استعمل صيغاً علمية محدّدة عند الأداء والاقتباس «كحدثنا وأخبرنا» في حالة السماع ، فإذا تحمّل قسماً من الكتاب بالسماع وتحمّل ما تبقى بطريقة أخرى نبّه على ذلك ، وغاير بين الصيغتين فيقول في الأولى : «حدثنا» ، ويقول في الثانية مثلاً : «أنبأني شيخنا أبو عبد الله الحافظ في (المستدرک) - فيما لم يُقرأ عليه - إجازة»^(٥) . أو يقول في المكاتبه : «أنبأني أبو نصر بن قتادة ، وكتبه لي بخطه»^(٦) . وفي حالة التحمل بالوجادة يميز ذلك بقوله : «ورأيت في (كتاب العلل) لأبي عيسى الترمذي»^(٧) . أو يقول : «قال أبو عيسى الترمذي في (كتاب العلل)»^(٨) ، وهذا هو التعبير الذي يكثر من استعماله في الاقتباس من الموارد التي أخذها بالوجادة ، وأحياناً يقول في التعبير عنها : «بلغني»^(٩) .

وما تجدر الإشارة إليه ما ذكره الإمام الذهبي في معرض حديثه عن موارد البيهقي

(١) انظر البيهقي «السنن الكبرى» : ٤٥٩/٢ . ٣٤/٣ ، ٢٨٣ .

(٢) انظر المصدر السابق : ١٥٨/١ - ١٥٩ - ١٠/٥٦ .

(٣) انظر البيهقي «المدخل إلى السنن الكبرى» : ٢٠٧ - ٢١١ .

(٤) البيهقي «معرفة السنن والآثار» : ٤١/١ .

(٥) البيهقي «السنن الكبرى» : ١٢/١٠ ومثلها في ٤٠/١٠ ، ١٩٦ .

(٦) المصدر السابق : ١٦٧/١٠ .

(٧) المصدر السابق : ٣٢٤/٥ - ٣٢٥ .

(٨) المصدر السابق : ٤٣/١ ، ١٦١ ، ٢٧٦ ، ٤٥٦ ، ٤٨٨/٤ ، ١٢٦ ، ٢٨٠ ، ١٢/٥ ، ٤٣ ، ٢٣٩ ، ١٤/٦ ، ١٨٨/٧ .

(٩) ٢١٢ ، ٤٣/٨ ، ٢٣٩ ، ٢٥٦/٩ ، ٢٥٨/١٠ ، ٢٨٩ ، ٢٩٣ ، ٣٢٥ .

(٩) المصدر السابق : ٨٩/١ ، ١٣٠ ، ١٥٨ .

النسائي»، ولا «سنن . . .» (١) إلا إذا قصدنا بذلك أنه لا يملك حق رواية هذه الكتب لعدم سماعه لها من حملتها. والسبب في ذلك أن هذين الكتابين «سنن النسائي» و«جامع الترمذي» موجودان عنده بالفعل. وكان يستعملها بطريق «الوجداء» غالباً، وأحياناً يروى عنهما بالإسناد المتصل. وهما أدلة ذلك :

١ - سنن النسائي :

— قال البيهقي : «لفظ حديث ابن ناجية . وفي رواية النسائي . . .» (٢) .
— وقال : «وبلغني عن أبي عبد الرحمن النسائي أنه قال : هذا حديث . . .» (٣) .
— وقال : «وأخرجه أبو عبد الرحمن النسائي في (كتاب السنن) من حديث سفيان بن عيينة هكذا في (مسح الرأس مرتين)» (٤) وهما ذكر عزوه إلى السنن صراحة .
— وقال : «ورواه أبو عبد الرحمن النسائي عن عبيد الله بن سعيد عن عبد الله بن الحارث المخزومي ، فقال في الأول : (والعشاء حين غاب الشفق) . وقال في الثاني : قال عبد الله بن الحارث ، ثم قال (في العشاء أرى إلى ثلث الليل)» (٥) .

وبالرغم من صراحة هذه الشواهد في دخول «سنن النسائي» في جملة موارد البيهقي إلا أنه من الضروري أن أنبه هنا إلى أن الإمام البيهقي قد تحمل قسماً من هذه السنن عن طريق شيخه أبي عبد الله الحاكم ، واستعمل بعضاً من هذه الروايات بإسناده عن الحاكم إلى النسائي في «سننه» وهما شواهد ذلك :

— قال البيهقي : «أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرني أبو علي الحسين بن علي الحافظ ، أنبأنا أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب الفقيه بمصر . . .» وساق الحديث (٦) .

وهذه صور إسناد البيهقي إلى «سنن النسائي» :

أ - الحاكم عن أبي علي الحسين بن علي الحافظ عنه (٧) .

(١) الذهبي «سير النبلاء» : ١٦٥/١٨ .

(٢) البيهقي «السنن الكبرى» : ١٨٣/٧ .

(٣) المصدر السابق : ٢٩٨/٨ . وقد تبين لي من خلال دراسة منهج البيهقي في الأداء أنه يستعمل صيغة «بلغني» في «الوجدات» وبهذا يكون «سنن النسائي» والترمذي «كلاهما موجودان عنده بيد أنه لم يتمكن من سماعها أو أنه عدل لأسباب تحدثنا عنها آنفاً .

(٤) المصدر السابق : ٦٣/١ .

(٥) المصدر السابق : ٣٧٣/١ .

(٦) المصدر السابق : ٣٥٤/٤ .

(٧) المصدر السابق : ٢٦/٤ ، ٣٢٤/٥ ، ١٨٣/٧ .

ب - الحاكم عن أبي محمد جعفر بن محمد بن الحارث عنه^(١).
ج - الحاكم عن عبد الله بن جعفر الفارسي عنه^(٢).

٢ - جامع أبي عيسى الترمذي :

- قال البيهقي : «رواه أبو عيسى الترمذي في (كتابه)»^(٣).
- وقال : «رواه أبو عيسى الترمذي عن . . . وقال في الحديث : (ثم توضع ونضح فرجه بالماء)»^(٤).
- وقال : «وقال أبو عيسى الترمذي - فيما بلغني عنه - : هذا حديث حسن غريب، وهذا أصح من حديث إسرائيل عن عبد الأعلى»^(٥).

وقد يخرج البيهقي الحديث عن طريق الترمذي بالضبط إلا أنه يصرّ على روايته من طريقه الخاص^(٦)، فإنه في حديث «لا وصية لوارث» أخرجه من ثلاثة طرق بأسانيد الخاصة، وقد أخرجه الترمذي وابن ماجه من طريقهما، بيد أن البيهقي استقل برواية هذه الأسانيد من طريقه المتميز^(٧).

وما ذكرناه آنفاً بالنسبة لسنن النسائي يصلح أيضاً لجامع الترمذي، فقد تحمّل البيهقي قسماً من كتاب الترمذي عن طريق شيخه الحاكم، وصورة إسناده إلى الترمذي مايلي :

- الحاكم عن أبي العباس المحبوبي عنه^(٨).

ومن الجدير بالذكر أن الإمام البيهقي حدّث عن شيخه الحاكم في كتاب «السنن الكبرى» وحده (٨٤٩١) رواية، فأمكنه عن طريق الحاكم أن يتحمل العديد من أمهات كتب السنة بأسانيد عالية .

(١) المصدر السابق : ١٨٣/٧ .

(٢) المصدر السابق : ٢٦/٤ . ٣٧٠/٦ .

(٣) المصدر السابق : ٣٨/٤ .

(٤) المصدر السابق : ١٦١/١ وشاهد آخر في ٢٥٦/٩ .

(٥) المصدر السابق : ١٠٠/١٠ .

(٦) المصدر السابق : ١٨٤/٧ . ٥/٤ .

(٧) المصدر السابق : ٢٦٤/٦ - ٢٦٥ .

(٨) البيهقي «السنن الكبرى» : ٣٨٠/٢ .

وفي ختام هذه المناقشة نقول : لقد كان عند البيهقي سنن النسائي وجامع الترمذي خلافاً لمن نفى ذلك من العلماء . وأنَّ كتاب «السنن الكبرى» من خلال ما رأينا يعتبر موسوعة جامعة في الحديث الشريف، وآثار الصحابة والتابعين، ويصدق عليه المثل العربي القديم : «كُلُّ الصَّيْدِ فِي جَوْفِ الْفَرَا»^(١).

(١) أبو عبيد «كتاب الأمثال» : ٣٥ ، العسكري «جمهرة الأمثال» : ١٦٢/٢ ، الزمخشري : «المستقصى في أمثال العرب» ، الميداني - مجمع الأمثال : ٢٢٤/٢ .

قائمة المصادر والمراجع

- * البيهقي : أحمد بن الحسين (ت ٤٥٨هـ) :
- إثبات عذاب القبر، تحقيق د. شرف محمود القضاة - دار الفرقان - عمان، ط الأولى سنة ١٤٠٣هـ.
- دلائل النبوة. تحقيق د. عبد المعطي قلعجي - دار الكتب العلمية - بيروت. ط الأولى سنة ١٤٠٥هـ.
- السنن الكبرى. دار المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن - الهند، ط الأولى سنة ١٣٤٣هـ.
- المدخل إلى السنن الكبرى. تحقيق د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي - دار الخلفاء للكتاب الإسلامي - الكويت، ط (١) سنة ١٤٠٥هـ.
- معرفة السنن والآثار. تحقيق السيد أحمد صقر - طبع بالمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية - القاهرة سنة ١٩٦٩م.
- * حاجي خليفة : مصطفى بن عبد الله (ت ١٠٦٧هـ) :
- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، المطبعة الإسلامية بطهران، وعن دار الفكر - بيروت سنة ١٤٠٢هـ.
- * الحاكم : أبو عبد الله محمد بن عبد الله (ت ٤٠٥هـ) :
- المستدرک. حيدر آباد الدکن - الهند، سنة ١٣٣٤هـ.
- * ابن حجر : أحمد بن علي العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) :
- تهذيب التهذيب. حيدر آباد - الدکن - الهند سنة ١٣٢٥هـ.
- * الدارقطني : علي بن عمر (ت ٣٨٥هـ) :
- سنن الدارقطني. تحقيق عبد الله هاشم بياني، دار المحاسن - القاهرة سنة ١٣٨٦هـ.
- * الدارمي : عثمان بن سعيد (ت ٢٨٠هـ) :
- تاريخ الدارمي عن ابن معين. تحقيق د. أحمد نور سيف، دار المأمون للتراث - بيروت.
- * أبو داود : سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ) :
- سنن أبي داود. تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار إحياء السنة النبوية - القاهرة.
- * الذهبي : محمد بن أحمد بن عثمان (ت ٧٤٨هـ) :
- تذكرة الحفاظ، تصحيح عبد الرحمن بن يحيى المعلمي، حيدر آباد - الهند، سنة ١٣٧٤هـ.

- سير النبلاء . تحقيق جماعة من الفضلاء تحت إشراف المحدث شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة - بيروت . ط الثانية سنة ١٤٠٢ هـ .
- المهذب في اختصار السنن الكبرى . تحقيق حامد إبراهيم ، ومحمد حسين العقبي ، نشره زكريا على يوسف ، مطبعة الإمام - القاهرة .
- * الزركلي : خير الـدين (ت ١٣٩٦ هـ) :
- الأعلام لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين ، دار العلم للملايين - بيروت ، ط (٥) سنة ١٩٨٠ م .
- * الزمخشري : محمود بن عمرو (ت ٥٣٨ هـ) :
- المستقصى في أمثال العرب ، طبع في الهند ، سنة ١٩٦٢ م .
- * السبكي : عبد الوهاب بن تقي الدين (ت ٧٧١ هـ) :
- طبقات الشافعية الكبرى . تحقيق عبد الفتاح الحلو ، ومحمود الطناحي ، طبعة عيسى الحلبي - القاهرة . سنة ١٩٦٤ - ١٩٧٦ م .
- * سزكين : د . فؤاد سـزكين :
- تاريخ التراث العربي . ترجمة د . محمود فهمي حجازي ، د . عزم مصطفى ، د . سعيد عبد الرحيم . وقام بصنع فهارسه عبد الفتاح محمد الحلو . جامعة محمد بن سعود ، الرياض ١٤٠٣ هـ .
- * السيوطي : جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت ٩١١ هـ) :
- طبقات الحفاظ . تحقيق محمد علي عمر ، ط الاستقلال . ونشره وهبة بالقاهرة سنة ١٣٩٣ هـ .
- * الشافعي : محمد بن إدريس (ت ٢٠٤ هـ) :
- الأم . طبعة بيروت ، الثانية .
- * الصفدي : خليل بن آيبك (ت ٧٦٤ هـ) :
- الوافي بالوفيات . تحقيق جماعة من المستشرقين والعرب ، نشره الألمان .
- * أبو عبيد : القاسم بن سلام (ت ٢٢٤ هـ) :
- الأمثال . تحقيق د . عبد المجيد قطامش ، دار المأمون للتراث - بيروت ، ط (١) سنة ١٤٠٠ هـ .
- غريب الحديث . طبع بعناية د . محمد خان ، دار المعارف العشائية بالهند ، صورة عنها - بيروت ١٣٩٦ هـ .

- * ابن عدي : عبد الله بن عدي الجرجاني (ت ٣٦٥هـ) :
- الكامل في الضعفاء، تحقيق وضبط ومراجعة لجنة من المختصين بإشراف الناشر، ط الثانية ١٤٠٥هـ، دار الفكر - بيروت.
- * العسكري : الحسن بن عبد الله (ت ٣٩٥هـ) :
- جمهرة الأمثال. تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، د. عبد المجيد قطامش، القاهرة ١٩٦٤م.
- * العمري : أ. د. أكرم ضياء :
- موارد الخطيب في تاريخ بغداد، دار القلم - بيروت، ط (١) سنة ١٣٩٥هـ.
- * الكتاني : محمد بن جعفر (ت ١٣٤٥هـ) :
- الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة قدم له ووضع فهرسه محمد المنتصر بن محمد الزمزمي، دار الفكر - دمشق. ط (٣) سنة ١٣٨٣هـ.
- * مالك : مالك بن أنس الأصبحي (ت ١٧٩هـ) :
- الموطأ. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، عيسى الحلبي - القاهرة. ط (١).
- * محيي الدين : محمد محيي الدين عبد الحميد :
- مقدمة سنن أبي داود، دار إحياء السنة النبوية - القاهرة.
- * ابن معين : يحيى بن معين (ت ٢٣٣هـ) :
- تاريخ يحيى بن معين. تحقيق د. أحمد محمد نور سيف، الهيئة المصرية للكتاب، ط (١) سنة ١٣٩٩هـ.
- * الميداني : أحمد بن محمد بن أحمد (ت ٥١٨هـ) :
- مجمع الأمثال. تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، القاهرة ١٩٥٩م.
- * خلف : د. نجم عبد الرحمن خلف :
- الصناعة الحديثية في السنن الكبرى للإمام البيهقي. أطروحة دكتوراه، نوقشت في الجامعة التونسية - الكلية الزيتونية للشريعة وأصول الدين. (تحت الطبع).

الْحَيْلُ

الدكتور محمد السعوي
أستاذ مساعد في كلية الشريعة

المقدمة

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب اليه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله الا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلوات الله وسلامه عليه ، ورضي الله عن الصحابة والتابعين وعن تبع نهجهم واقتفى أثرهم إلى يوم الدين .

أما بعد :

فإن الفقه درة الإسلام ، وثروة أمة الإيوان ، ولا يعرف قدره إلا أهله ، وهو ذروة سنام العلوم ، وتاج العلماء ، من حصل عليه وعمل به فقد أخذ بحظي الدنيا والآخرة ، وصدق رسول الله ﷺ : «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»^(١) ، وناهيك بقوله لابن عباس : (اللهم فقهه في الدين)^(٢) .

والفقه يحتوي على قواعد كلية ترد إليه جزئيات كثيرة من مسائل الفقه ، ويحتوي على مسائل متناثرة ، وبه من دقيق المسائل وعويصها ما يعرفه أهل الفقه والفضل ، ولقد عنى به الفقهاء عناية فائقة ففتقوا مسائله ، وخرجوها على أصول أصحابهم ، وفرضوا فرضيات وقع بعضها ، وسيقع البعض الآخر ، لأن الحوادث لا تتناهى ، نظراً لاتساع دائرة الحياة ، وتمدن البشر ، واتساع مداركهم واختراعاتهم .

ومن مسائل الفقه التي تعد من أدقها فهماً مسائل الخيل ، لا استبق الاحداث ، ولكنني إن شاء الله سأسلط الضوء عليها بتوضيح غامضها ، وكشف حقائقها .

١- صحيح البخاري ج٩ ص ١١٠ .

٢- صحيح البخاري ج١ ص ٤٢ .

ولقد كانت البادرة الأولى أننى ألقى جزءاً منها محاضرة في القاعة الكبرى بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وحصل ما لم أتوقعه من الإقبال والحضور من طلبة العلم الذين زادونى همة والحواء عليّ بإكمال الجزء المتبقي من الحيل، حيث اشترت الى الحيل المحظورة وصورها، وضاق وقت المحاضرة عن الحيل الجائزة وصورها.

ولما وجدت حرصهم ومتابعتهم لهذا الموضوع قررت الاستجابة، ولم يكن لي إلا أن أخوض غماره مرة أخرى باكمال باقيه، وارتقاء مراميه، وأن أجلي غموضه، وأميط لثامه، وها أنا أبين طريقة عرضي لهذا الموضوع:

١- فندت هذا الموضوع وجعلته في مقدمة وتمهيد وسبعة فصول.
٢- حاولت جاهداً أن اسهل أسلوب هذا الموضوع الشائك حتى يتيسر ويسهل تناوله لأكثر طلبة العلم.

٣- دعمته بالاستدلال الكافي من الكتاب والسنة.

٤- ضربت له الشواهد والأمثلة حتى يتضح المقال بالمثال، ولم أشأ أن أجعله مستفيضاً في ضرب الأمثلة والشواهد طلباً للاختصار، وتحقيقاً لهدفي منه وهو الإبانة عن هذا الموضوع الشائك الشائك المبتكر إن كان المقصود بالابتكار اخراج عمل عصرى جديد، لم يعمل بصفة الاستقلالية، ولم يفرد له بحث مستقل على هذا المنوال، من التوسط في المقال، مع ايفاء الموضوع حقه بالمثال، وإلا فالابتكار بمعنى عدم السبق في التأليف أمر يكاد يكون مستحيلًا، فنحن خلف لسلف نقتدى لنهتدى، وتبع ولا نبتدع، وما ترك الأول للآخر شيئاً، وقد قال الله تعالى: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الإسلام ديناً﴾ (١).

وليست أمور الشرع جارية على ناموس العلوم الكونية من علوم الآلات وعلوم الطب والفيزياء والكيمياء والتجارب الحسية الخاضعة للابتكار والاختراع.

واخيراً أرجو من إخواني إتحافى بملاحظاتهم القيمة فالمؤمن مرآة أخيه، وما كان من صواب في هذا البحث فمن الله، وما كان من خطأ فمنى ومن الشيطان، وأستغفر الله لذنبى كله وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

١- الآية ٣ من سورة المائدة.

تمهيد

الحمد لله الذي أنار عقول المؤمنين ، وألزمهم كلمة التقوى وكانوا أحق بها وأهلها ؛
والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين ، الذي أنار الله به دياجير الظلام وختم به دين
الإسلام .

أما بعد :

فإن من أشد الضروريات التي طالب بها رب العزة والجلال ، أن نعبده وحده
ولانشرك به شيئاً وبين توحيدهِ في أفعاله وأفعال عباده وأسمائه وصفاته مما يجب الإيمان به
والتسليم له .

ثم ألزمنا بمأمورات ، ونهانا عن محظورات ، وفرض لنا فرائض ، وسنَّ لنا سنناً وبهذا
تكامل العقد وانتظم وتجانس الدين وانسجم ، وتمت كلمة ربك الحسنى وأصبح لدين
الإسلام الطريقة المثلى في تحقيق الأمن والسعادة وما يحتاجه الإنسان في حياته ، وما ينجيه في
دنياه وأخراه .

وهذه النعمة الأوهي نعمة الإسلام التي امتن الله بها علينا كما قال تعالى ﴿بل الله
يمن عليكم أن هداكم للإيمان إن كنتم صادقين﴾^(١) توجب علينا الشكر لمنعمها وتقتضي منا
العمل على تطبيقها في سائر حياتنا ، ثم حملها للناس دعوة وجهاداً في سبيل الله عز وجل .

ويوم كان الإسلام عزيز الجانب مهيب الصولة والجولة تفجرت ينابيع العلم وتدفقت
مناهلها ، وهكذا سنة الله في الأرض . حتى العلم يقوى بقوة الإسلام ويضعف بضعفه .

لقد كان مصدر العلم ولا زال ولن يزال إن شاء الله إلى أن يرث الله الأرض ومن
عليها ، كتاب الله عز وجل وسنة رسوله ﷺ وهما المنبعان الأساسيان الخالدان ، ويأتي من
مصادر وأصول التشريع الإجماع وهو راجع إليهما ، ثم استصحاب الحال ودليل العقل ،
وهذه الأربعة متفق عليها .

وهناك أصول أربعة مختلف فيها وهي شرع من قبلنا إذا لم يصرح شرعنا بنسخه ،
والثاني قول الصحابي إذا لم يظهر له مخالف ، والثالث الاستحسان والرابع المصلحة
المرسلة .

ومجمل القول أن مصادر التشريع وادلة الاحكام إما أصلية وهي الكتاب والسنة

١- الآية رقم ١٧ من سورة الحجرات .

والإجماع ، وإما تابعة وهي : استصحاب الحال ودليل العقل وقلنا إنه تابع لأنه إبقاء لما كان على ما كان من الإثبات أو النفي ، والقياس ، وشرع من قبلنا إذا لم يصرح شرعنا بنسخه ، وقول الصحابي إذا لم يظهر له مخالف ، والاستحسان ، والمصلحة المرسله وسد الذرائع والعرف وسنعتي لمحة موجزة عن هذه الأدلة أصلية كانت أو تبعية تمهيداً للدخول في صلب الموضوع الذي نريده لأن عليها يبنى الفقيه فقهه ويلجأ إليها عند حدوث الوقائع والمشكلات فأقول وبالله التوفيق :

المصدر الأول : وهو القرآن الكريم : كلام الله تعالى المعجز في لفظه ومعناه الذي نزل به جبريل الأمين على قلب سيد الأولين والآخرين ﷺ بلسان عربي مبين وهو ما بين دفتي المصحف المنقول إلينا نقلاً متواتراً لازيادة فيه ولا نقصان ﴿ومن أصدق من الله حديثاً﴾^(١) ﴿إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون﴾^(٢) وهذا القرآن هو أساس الدين ، ومصدر التشريع وحجة الله البالغة في كل عصر ومصر ، تلقاه عنه أصحابه رضوان الله عليهم ، تلاوة له ، وحفظاً ودراسة لمعانيه ، وعملاً بما فيه .

قال أبو عبد الرحمن السلمي «حدثنا الذين كانوا يقرؤونا القرآن عثمان بن عفان وعبد الله بن مسعود وغيرهما أنهم كانوا إذا تعلموا من النبي ﷺ عشر آيات لا يتجاوزونها حتى يتعلموها وما فيها من العلم والعمل جميعاً» وهكذا استمر نقله وحفظ المسلمين له جيلاً بعد جيل من غير تحريف أو تبديل .

المصدر الثاني : السنة المظهرة وهي سنة رسول الله ﷺ من قول أو فعل أو تقرير وهذا تقسيم لها من حيث ذاتها أو من حيث هي .

وأما أقسامها من حيث الرواية فهي على قسمين :

- ١- الحديث المتصل وهو ما اتصل سنده إلى رسول الله ﷺ فلم يسقط أحد رواته .
- ٢- الحديث الغير متصل وهو ما أسقط منه راو فأكثر ويسمى في اصطلاح الأصوليين بالمرسل سواء سقط منه الصحابي أو غير الصحابي ، وأما في اصطلاح المحدثين فالمرسل ما سقط منه الصحابي فقط ، وأما ما سقط منه غير الصحابي فيسمونه المنقطع .

وأما الحديث المتصل فهو على ضربين :

أحدهما : الحديث المتواتر وهو الذي يرويه جمع عن جمع يستحيل عادة تواطؤهم على الكذب ، وذلك من أول السند إلى منتهاه .

١- الآية رقم ٨٧ من سورة النساء .

٢- الآية رقم ٩ من سورة الحجر .

مثل حديث «إنما الأعمال بالنيات» وحديث «من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار» .

ثانيهما: حديث الأحاد أو خبر الواحد، وهو الذى يرويه واحد أو اثنان من أول السند إلى منتهاه، فرواه لا يبلغون حد التواتر فى الطبقات الثلاث، أعنى طبقة الصحابة وطبقة التابعين وطبقة تابعى التابعين وان بلغوا حد التواتر فيما بعد، لأن السنة قد دوت بعد عصر تابعى التابعين وأصبحت الأخبار معلومة بهذا التدوين .

وغالب الأحاديث الواردة من هذا الباب، وزاد الحنفية ضرباً ثالثاً وهو المشهور وهو فوق خبر الأحاد ودون المتواتر وهو الذى لم يبلغ رواته عن الرسول ﷺ حد التواتر ولكنهم يبلغونه فيما بعد فإذا روى الحديث عن الرسول ﷺ واحد أو اثنان من الصحابة ثم رواه عنهم جمع من التابعين يمتنع اتفاقهم على الكذب وهكذا حتى نهاية السند فى عصر التدوين، فهذا الحديث يسمى مشهوراً عند الحنفية والمعول عليه فى الشهرة هو الطبقة الثانية أو الثالثة من الرواة أى التابعون أو تابعوا التابعين .

وليس المقام مقام التفصيل فى كل من الأنواع المتقدمة وشروط العمل بها ومدى حاجتها فمكانه فى مظانه من علمى الحديث والأصول ولكنه الإجمال وبيان العناية التى أولتها هذه الأمة الإسلامية لهذه السنة المطهرة حيث حفظوها وكتبوها ورواها كل عن الآخر حتى جاء بعضها متواتراً باللفظ والمعنى أو بالمعنى فقط متصلاً إلى رسول الله ﷺ وهذا من خصائص ومزايا وكمال هذه الشريعة وحدها فنقل الثقة عن الثقة يبلغ به النبى ﷺ مع الاتصال خصص الله به المسلمين دون سائر الملل (١) .

ثالثها: وأما الإجماع لغةً فهو الاتفاق والعزم وفى اصطلاح الأصوليين: اتفاق مجتهدى العصر من أمة محمد ﷺ، بعد وفاته على أمر من أمور الدين .

فقد انقطع التشريع والوحى بوفاة النبى ﷺ واتسعت رقعة الدولة الإسلامية وجدت حوادث ونوازل لم تكن من قبل أملت الظروف التى نحيها والاتصالات بالأمم الأخرى وماهم عليه من عادات وتقاليد فاقضى ذلك أن يجتهد الصحابة فمن بعدهم فى تلك الوقائع فإن اتفقوا على أمر منها عد ذلك إجماعاً وإن اختلفوا فذلك هو غالب الأحكام ولكل مجتهد نصيب (٢) .

١- انظر مقدمة ابن الصلاح بكاملها .

٢- روضة الناظر ص ٦٧ .

رابعها : وأما استصحاب الحال ودليل العقل فمعناه إبقاء ما كان على ما كان حتى يقوم الدليل الذى يغيره .

فإذا ثبت حكم معين فى الزمن الماضى فإنه يظل ثابتاً حتى يقوم دليل عليه بنفيه وإذا انتفى هذا الحكم بقى منفيّاً حتى يقوم دليل على ثبوته .

واستصحاب الحال أربعة أنواع :

١- النفى الأصيل أو براءة ذمة .

٢- استصحاب الدليل مالم يرد مغير .

٣- استصحاب الحكم مالم يرد مغير .

٤- استصحاب حال الإجماع إلى مسألة موضع خلاف .

فمثال الأول : وهو براءة الذمة أو النفى الأصيل أن الإنسان مباح له ان يفعل كل شىء حتى يأتى الرسل ويحصل التبليغ ، والعقل دليل للنفى ، والأحكام الشرعية تدرك بالسمع .

ومثال النوع الثانى : وهو استصحاب دليل الشرع مالم يرد المغير فكاستصحاب العموم إلى أن يرد تخصيص واستصحاب النص إلى أن يرد النسخ .

ومثال النوع الثالث : وهو استصحاب الحكم مالم يرد مغير كاستصحاب الملك الثابت حتى يأتى المغير بالدفع ، وشغل الذمة بالاتلاف حتى يأتى الإبراء .

ومثال النوع الرابع : وهو استصحاب حال الاجماع إلى مسألة موضع خلاف أن يقول فى المتيمم إذا رأى الماء فى اثناء الصلاة : الاجماع منعقد على صحة صلاته ودوامها فنحن نستصحب ذلك حتى يأتى دليل يزيلنا عنه .

وهذا النوع ليس بحجة فى قول الأكثرية ، لأن الإجماع فى المثال السابق إنما دل على دوام الصلاة حال العدم . فأما مع الوجود فى اثناء الصلاة فهو مختلف فيه ولا إجماع مع الاختلاف لأن حقيقة الإجماع الاتفاق ولا اتفاق هنا^(١) .

خامسها : القياس : وقد عرفه علماء الأصول بأنه إلحاق فرع بأصل لعللة جامعة بينهما فى الحكم كإلحاق الارز بالبر فى الحكم وهو تحريم الربا لجامع الكيل أو الطعم أو الاقتيات والادخار وإلحاق النبيذ بالخمير فى التحريم لجامع الإسكار .

١- روضة الناظر ص ٧٩ - ٨٠ .

ومن ادلة جوازه قوله تعالى ﴿فاعتبروا يا أولى الأبصار﴾^(١)، وقوله ﷺ للخنثمية «أرايت لو كان على أهلك دين أكنت قاضيته قالت نعم قال فدين الله أحق بالقضاء»^(٢) وللقياس مباحث جليلة تراجع مظانها من كتب الأصول .

سادسها : شرع من قبلنا إذالم يصرح شرعنا بنسخه وهو من الأصول المختلف فيها وقد حصل الاتفاق على أن ما امرنا الله باتباعه من هذه الاحكام في كتابه أو على لسان رسوله ﷺ فإنه يكون ملزماً لنا لا بطريق الشرائع السابقة بل بالنص الوارد في شريعتنا، مثاله شرعية الصوم قال تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون﴾^(٣) .

كما حصل اتفاق الأصوليين أيضاً على ان ما نهانا عن اتباعه مما في الشرائع السابقة لا يجوز لنا اتباعه ، لأن النهي عنه يعد نسخاً صريحاً بالاتفاق ، ولا يجوز العمل بالمنسوخ ، مثاله حل الأطعمه التي كانت محرمة على اليهود لهذه الأمة المحمدية قال تعالى ﴿وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما إلا ما حملت ظهورهما أو الحوايا أو ما اختلط بعظم﴾^(٤) .

وأما الأحكام التي ورد ذكرها في القرآن الكريم أو السنة المطهرة دون أن تؤمر باتباعها أو تنهى عنها فهذا هو مثار النزاع ومحط الخلاف بين علماء الأصول ، وهذا ما أحيل القارئ الكريم عليه بكتب الأصول^(٥) .

سابعها : قول الصحابي إذالم يظهر له مخالف : وهو من الأصول المختلف فيها أيضاً فقد ذهب مالك والشافعي في القديم وبعض الحنفية والراجح عند الحنابلة إلى انه حجة يقدم على القياس ويخصص به العموم وقال الشافعي في الجديد وابو الخطاب من الحنابلة وعامه المتكلمين انه ليس بحجة ولكل وجهة^(٦) .

ثامنها : الاستحسان : وللعلماء في الأخذ بالاستحسان وتفسيره أقوال ليس هذا مجالها ، والصحيح من أقوالهم أنه لا يراد به الاستحسان العقلي المجرد من الدليل ، وإنما المراد

١- الآية ٢ من سورة الحشر .

٢- روضة الناظر ص ١٤٥ .

٣- سورة البقرة آية ١٨٣ .

٤- الانعام آية ١٤٦ .

٥- أصول البزدوى مبحث النسخ ، المعنى في اصول الفقه للخبازي ، المعتمد لابي الحسين البصري ، شرح البدخشى ، أصول

الشافعي كلها في مباحث النسخ .

٦- روضة الناظر ص ٨٤ .

به العدول بحكم مسألة عن نظائرها لدليل شرعى خاص فيكون هذا بمثابة تخصيص الدليل بدليل أقوى في نظر المجتهد .

ومن أمثلة ذلك :

١- أن يتيمم فاقد الماء لكل صلاة استحسانا والقياس ان التراب بمنزلة الماء فلا يتيمم حتى يحدث .

٢- ومنه مسألة ما يسمى بالاستصناع وذلك كأن تتعاقد مثلا مع شخص على بناء بيت أو صنع سيارة أو حياكة ثوب ، فالمعقود عليه معدوم وقت العقد ولا يصح بيع الشيء المعدوم فكان القياس عدم جواز هذا العقد ، ولكنهم أجازوه استحساناً لتيسير المعاملات وجرى عرف الأمة على التعامل به (١)

تاسعها : المصلحة المرسله : ونصوص الشريعة العامة تدل عليها كقوله تعالى ﴿ يريد الله بكم اليسر ﴾ (٢) ﴿ ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ﴾ (٣) .

والمصلحة المرسله هي جلب منفعة أو دفع مضرة لم يشهد لها الشرع بإبطال ولا باعتبار معين ، ومثلوا لذلك بجمع القرآن في عهد أبي بكر ، عندما استشرى القتل في القراء بعد وقعة اليمامة ، ومثلوا كذلك بتبرس الكفار بجماعة من أسرى المسلمين ، فإننا لورميناهم قتلنا مسلماً معصوماً وهذا لاعهد به في الشرع ، ولو تركناهم تسلطوا على سائر المسلمين بالغلبة فقتلوهم ولاشك أن حفظ جميع المسلمين أقرب إلى مقصود الشارع وإن أدى إلى قتل القلة من المسلمين الأسارى فهذه مصلحة ضرورية ليس لها أصل معين في نص أو قياس .

وقد قسم الأصوليون المصلحة إلى ثلاثة اقسام :

- ١- مصلحة ضرورية وهي ما لا بد منها في مصالح الدين والدنيا وهي على خمسة أضرب ، حفظ الدين ، وحفظ النفس ، وحفظ النسل ، وحفظ المال ، وحفظ العقل .
- ٢- مصلحة حاجية وهي ما احتاج إليها المكلفون مع عدم الضرورة الملجئة إليها بل من باب رفع الحرج والمشقة ومن أمثلتها الرخص التي شرعت في باب العبادات كقصر الصلاة ، والفطر في السفر ، وفي العادات إباحة مازاد عن الضرورة من اقتناء الطيبات مأكلاً ومشرباً وملبساً ومركباً ، وفي المعاملات بالقراض والمساقاة والسلم .

١- نظرية المصلحة للدكتور حسين حامد حسان في مباحث الاستحسان عند الأئمة الأربعة ، وروضة الناظر ص ٨٥ .

٢- الآية ١٨٥ من سورة البقرة .

٣- الآية ٦ من سورة المائدة .

وفي الجنايات بالحكم باللوث وتحميل الدية على العاقلة .
٣- مصلحة تحسينية وتسمى أيضاً كالمالية وهي ما نزلت عن حد الحاجة وعُدَّ تحصيلها
من باب محاسن الأخلاق وكريم العادات .

ومثالها أخذ الزينة في الصلاة والتقرب إلى الله بنوافل الطاعات (١) .
عاشراً : سد الذرائع : وسنفرد لها كلاماً مستقلاً وشرحاً مختصراً في موضوعنا «الحيل»
للعلاقة الوثيقة بينهما .

الحادى عشر : العرف وهو دليل من أدلة الشرع حيث لا يوجد النص ، أو يصادمه ما
هو أقوى منه من أدلة الأحكام الأخرى .

والمراد بالعرف ما تعارف الناس عليه واعتادوه ولذلك قيل «العادة محكمة» ، وذلك كما
لوحلف لا يدخل بيتاً فإنه لا يحنث بدخول المسجد لأنه وإن سُمِّي بيتاً في اللغة فإنه لا يسمى
بيتاً في العرف وكذلك لو حلف لا يأكل لحماً لا يحنث بأكل السمك والخلاصة أن ماتعارف
الناس عليه من أوجه المعاملات والتصرفات يحكم بصحته طالما أنه لم يخالف دليلاً شرعياً
معتبراً (٢) .

هذه هي أصول الاحكام وأدلة الشرع التي يبنى عليها الفقيه فقهه ، ويلجأ إليها عند
وقوع الحوادث والمشكلات وحيث إن موضوع الحيل من أدق الموضوعات ، ويتطلب من أراد
أن يبحر في عبابه أن يجيد فيه السباحة ، وأن يكون من ربانه ؛ لذلك كان لزاماً على أن أعطى
هذه المقدمة الضافية المختصرة في الأدلة الشرعية لتعين المطلع على هذا الموضوع فهي أدوات
لفهمه ، ووسيلة لإيضاح غموضه ، ولعل ألقى الضوء على جانب من جوانب الفقه ، جانب
حارت فيه العقول وتباينت فيه الأفهام ما بين مجيز له ومانع ، هذا الجانب هو جانب الحيل في
الشرعية الإسلامية كما أرجو أن أوفق في موضوع شائق شائك تكبدت مصاعبه ومتاعبه
لأجلى غموضه وأميط لثامه ، ولأجل العلاقة الوطيدة بين الحيل وسد الذرائع والاشتباه
الحاصل بينهما في كثير من المواضع احببت أن أبين بياناً مختصراً شافياً ي زال فيه الالتباس
وتتضح به أوجه الافتراق وأوجه الاجتماع بين هاتين القاعدتين قاعدة الحيل وقاعدة سد
الذرائع فلنشرع في المقصود بعد بذل المجهود سائلين العون من المعبود .

١- نظرية المصلحة د/ حسين حامد، وروضة الناظر ص ٨٦، شفاء الغليل ص ٢١١ .

٢- الاشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٩ - ١٠١ .

سد الذرائع :

الذريعة لغة هي الوسيلة الى الشيء ، والجمع الذرائع قال ابن منظور : الذريعة جمل يحتل به الصيد يمشى الصياد الى جنبه فيستر به ويرمى الصيد إذا امكنه (١) .
وأما شرعاً فهي الشيء الذي أصله الحل لكنه يفضى إلى المحرم أو ما استخدم كوسيلة للمحرم .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية «الذريعة ما كان وسيلة وطريقاً إلى الشيء لكن صارت في عرف الفقهاء عبارة عما أفضت إلى فعل محرم ولو تجردت عن ذلك الافضاء لم يكن لها مفسدة» (٢)

الفرق بين الذريعة والحيلة :

الذريعة والحيلة قد تجتمعان وقد تفرقان ، فالحيلة تجتمع مع الذريعة عند القصد وكل منهما تفرق عن الأخرى فيما عدا ذلك ، فالذرائع والحيل قاعدتان متشابهتان ، والكلام فيهما متداخل ولأجل هذا التداخل نلاحظ أن من كتب عنهما كابن تيمية وابن القيم يتكلم عن أحدهما أثناء الكلام على الأخرى ويستدل لأحدهما بأدلة الأخرى فابن تيمية مثلاً اعتبر الذريعة إن كان إفضاؤها الى المحرم بقصد فاعلها من باب الحيل ، وعلى تقسيمه توجد ذريعه ليست حيلة وحيلة ليست ذريعة وذريعة هي حيلة قال رحمه الله فصارت الأقسام ثلاثه :

١- ما هو ذريعة وهو مما يحتال به كالجمع بين البيع والسلف ، وكشراء البائع السلعة من مشتريها بأقل ثمن تارة وبأكثر أخرى ، وكالاعتياض في ثمن الربوى بربوى لايباع بالأول نساءً ، وكقرض بنى آدم .

٢- ما هو ذريعة لا يحتال بها كسب الأوثان فإنه ذريعة إلى سب الله تعالى وكذلك سب الرجل والد غيره فإنه ذريعة الى أن يسب والده وأن هذا لا يقصدهما مؤمن .

٣- ما يحتال به من المباحات في الأصل كبيع النصاب في أثناء الحول فراراً من الزكاة وكإغلاء الثمن لإسقاط الشفعة (٣) .

وابن القيم والشاطبي تحدثا عن المقاصد ثم عرضا لسد الذرائع ومنها إلى الحيل لأن الأمور بمقاصدها والذريعة والحيلة يرتبطان بالقصد (٤) .

١- لسان العرب ج١ ص ١٠٦٥ .

٢- الفتاوى الكبرى ج٣ ص ٢٥٦ .

٣- الفتاوى الكبرى ج٣ ص ٢٥٧ .

٤- انظر إعلام الموقعين المجلد الثالث والرابع في مسائل العبرة في العقود بالمقاصد والنيات وسد الذرائع والحيل ، وانظر الموافقات

الجزء الثاني كتاب المقاصد .

أما شواهد قاعدة سد الذرائع فأكثر من أن تحصى ومنها :

١- قوله تعالى ﴿ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم﴾ (١) دلت هذه الآية على عدم سب آلهة المشركين مع أن سبها قرابة لكن لما كانت وسيلة الى سب الله منعوا من ذلك .

٢- قوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا وقولوا انظرنا﴾ (٢) ووجه الدلالة أن الله نهى المؤمنين أن يقولوا راعنا قصدهم الخير، لكن لما كان اليهود يقصدون فاعلاً من الرعونة سد باب هذه الكلمة إلى غيرها مما لا يحتمل غير المراد .

هذه شواهد من الكتاب ، وأما السنة فمنها :

(١) ما رواه البخارى عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه- فليل يارسول الله وكيف يلعن الرجل والديه قال : يسب الرجل أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه (٣) .

(٢) ماورد عن النبي ﷺ أنه كان يكف عن قتل المنافقين خشية أن يقول الناس إن محمداً يقتل أصحابه (٤) .

(٣) أن النبي ﷺ نهى عن بناء المساجد على القبور، ولعن من فعل ذلك، وأمر بتسويتها ونهى عن الصلاة إليها أو عندها، وعن إيقاد المصابيح عليها وما ذلك إلا لئلا تكون ذريعة الى الشرك فيعبد أصحابها من دون الله (٥) .

والشواهد كثيرة على قاعدة سد الذرائع وإنما القصد البيان والاختصار، وقد ضرب لها شيخ الإسلام ابن تيمية ثلاثين مثلاً، واستشهد لها ابن القيم بتسعة وتسعين دليلاً (٦) .

وبالجملة فقاعدة سد الذرائع ربع الشريعة كما قال غير واحد من الأئمة ؛ وذلك لأن المحرمات قسمان : مفسد وذرائع موصلة إليها، وكذلك القربات نوعان : مصالح وذرائع موصلة إليها فصار سد الذرائع المفضية الى الحرام ربع الدين .

١- الآية ١٠٨ من سورة الانعام .

٢- الآية ١٠٤ من سورة البقرة .

٣- صحيح البخاري ج٨ ص ٣ .

٤- صحيح البخاري ج٤ ص ١٩٢ ، صحيح مسلم ج٨ ص ١٩ .

٥- صحيح البخاري ج٢ ص ٩٨ .

٦- الفتاوى الكبرى ج٣ ص ٢٥٨-٢٦٤ ، إعلام الموقعين ج٣ ص ١٣٧-١٥٩ .

الفصل الأول

تعريف الحيل :

قال ابن منظور «الحول : الحيلة والقوة، قال ابن سيده : الحَوْلُ والحَيْلُ والحَوْلُ والحَيْلَةُ والحَوِيلُ والمَحَالَّةُ والاحتِيَالُ والتَّحَوُّلُ والتَّحْيِيلُ كل ذلك : الحِدْقُ وجودة النظر والقدرة على دقة التصرف، والحَيْلُ والحَوْلُ جمع حيلة، ورجل حَوْلٌ وحَوْلَةٌ مثل هُمَزَةٍ، وحَوْلَةٌ وحَوْلٌ وحَوَالِيٌّ وحَوْلِيٌّ وحَوْلُولٌ : مُحْتَالٌ شديد الاحتِيَالِ (١) .

وقال الجرجاني : «الحيلة اسم من الاحتِيَالِ وهى التى تُحَوَّلُ المرء عما يكرهه إلى ما يحبه (٢) .

وقال الجوهري : «الحيلة بالكسر والاسم الاحتِيَالِ وهو من الواو وكذلك الحَيْلُ والحَوْلُ يقال لا حيل ولا قوة لغة فى حول، قال الفراء : هو أَحْيَلُ منك أى أكثر حيلة- وما أَحْيَلَهُ لغة فى ما أَحْوَلَهُ قال أبو زيد يقال ماله حَيْلَةٌ ولا مَحَالَّةً ولا احتِيَالٌ ولا مِحَالٌ بمعنى واحد .

وقال أبو البقاء الحيلة من التحول لأن بها يتحول فاعلها من حال الى حال بنوع تدبير ولطف يحيل به الشيء عن ظاهره (٣) .

وقال الراغب الأصفهاني فى غريب القرآن والحيلة ما يتوصل بها إلى حالة ما فى خفية وكذا الحويله واكثر استعمالها فيما فى تعاطيه خبت وقد تستعمل فيما فيه حكمة ولهذا قيل فى وصف الله عز وجل «وهو شديد المحال» أى الوصول فى خفية الى الناس الى ما فيه حكمه وعلى هذا النحو وصف بالمكر والكيد لاعلى وجه المذموم تعالى الله عن القبيح .

ومما تقدم علم أن الحيلة قد تكون مصدر بمعنى الاحتِيَالِ .

وقد تكون اسماً لما به الاحتِيَالِ .

١- لسان العرب ج١ ص ٧٥٩ .

٢- التعريفات للجرجاني ص ٩٤ .

٣- الصحاح للجوهري ج٤ ص ١٦٨١-١٦٨٢ .

الفصل الثانى

إطلاقات الحيلة :

تطلق الحيلة على عدة معان نوجزها فيما يأتى :

(١) تطلق الحيلة ويراد بها الخدق وجودة النظر والقدرة على التصرف ؛ لأن فاعلها يتحول بها من حال الى حال ، وكل من حاول الوصول إلى أمر أو الخلاص منه فما يحاول به حيلة يتوصل بها إليه ، وهى بهذا المعنى لاتشعر بمدح ولا ذم ولا تتقيد بخفاء أو ظهور فى وسيلتها أو غايتها .

قال ابن القيم فى إعلام الموقعين «إن مباشرة الأسباب حيلة على حصول مسبباتها فالأكل والشرب واللبس والسفر حيلة على المقصود منه ، والعقود الشرعية واجبها ومستحبها ومباحها كلها حيل على حصول المقصود عليه ، والأسباب المحرمة كلها حيل على حصول مقاصدها منها»^(١) .

(٢) ثم غلب إطلاقها فى العرف اللغوى على ما يكون من الطرق الخفية التى يتوصل بها إلى بلوغ المراد بحيث لا يفتن لها إلا بنوع من الذكاء ، وإلى هذا المعنى أشار الراغب الأصفهانى : والحيلة ما يتوصل به إلى حالة ما فى خفية .

وهذا الاستعمال أخص من وصفها فى أصل اللغة فقد اشترط فيها الخفاء هنا فى حين لم يشترط فى الاطلاق الأول خفاءً أو ظهوراً .

(٣) وتطلق الحيلة على الطرق الخفية التى يتوصل بها إلى الغرض المذموم شرعاً أو عقلاً أو عادة ، وإلى هذا المعنى أشار الراغب الأصفهانى فقال : وأكثر استعمالها فيما فى تعاطيه خبث .

وهذا الإطلاق هو الغالب عليها فى عرف الناس أيضاً فإنهم يقولون فلان من أرباب الحيل ، ولا تعاملوه فإنه محتال ، وفلان يعلم الناس الحيل ، ولا يريدون بها إلا المعنى المذموم .

(٤) تطلق الحيلة فى عرف الفقهاء والمحدثين غالباً على الحيل المذمومة شرعاً وهى الطرق والوسائل الخفية التى تستحل بها المحارم وتسقط بها الواجبات ظاهراً ، وكل حيلة تتضمن إسقاط حق لله تعالى أو لآدمى فهى من هذا القبيل ، كحيل اليهود التى من أجلها لعنهم الله تعالى .

١- إعلام الموقعين ج٣ ص ٢٤١ .

٥) وربما أطلقها بعض الفقهاء على المخارج من المضايق بوجه شرعى ويوجد هذا عند فقهاء الحنفية بكثرة قال الحموى فى الأشباه والنظائر «الحيل جمع حيلة، وهى الحذق وجودة النظر والمراد بها هنا ما يكون مخلصاً شرعياً لمن ابتلى بحادثة دينية ولكون المخلص من ذلك لا يدرك إلا بالحذق وجودة النظر أطلق عليه لفظ الحيلة»^(١).

قلت وهذا الاستعمال قليل وإن جاز شرعاً وساغ فى اللغة ولهذا قال الراغب الأصفهاني «وقد تستعمل فيما فيه حكمة».

الموازنة بين الإطلاقات المتقدمة :

الإطلاق الأول هو أعم الاطلاقات الخمسة حيث لم تقيد فيه الحيلة بخفاء أو ظهور، ولا بمدح أو ذم إذ هى كما مرّبك : التصرف الذى يتحول به فاعله من حال إلى حال .
ويليه فى العموم الإطلاق الثانى وهو ما يتوصل به إلى المقصود بالطرق الخفية .
ويليه فى العموم الإطلاق الثالث وهو ما يتوصل به إلى المقاصد المذمومة بالطرق الخفية .

وأخص مما تقدم الإطلاق الرابع وهو إطلاقها على الحيل المذمومة شرعاً كما هو عرف الفقهاء والمحدثين فى الغالب حيث عرفوها بأنها ما يتوصل بها إلى استحلال المحرمات وإسقاط الواجبات وتعطيل مقاصد الشرع من الوسائل التى ظاهرها الحل شرعاً وباطنها إسقاط الحكم .

وأخص من الإطلاق الرابع الإطلاق الخامس وهو إطلاقها على ما لم يذم شرعاً .
وقد صنف بعض الفقهاء وخاصة فقهاء الحنفية فى هذا النوع من الحيل وعرفوها بأنها المخارج من المآزق بما لا يتعارض ومقاصد الشريعة .

إذا علم هذا فإن الحيل تدخل الحكم الشرعى عمومياً، تكليفاً أو وضعاً وما يندرج تحتها من أقسام كالواجب والمحرم والسبب والرخصة وغيرها .

وبيان ذلك أن الحيلة جنس يدخل تحته التوصل إلى فعل الواجب وترك المحرم وفعل المندوب وترك المكروه، وتخليص الحق، ونصرة المظلوم وقمع الظالم .

قال ابن القيم فى إعلام الموقعين : وإذا قسمت الحيلة باعتبارها لغة انقسمت إلى الأحكام الخمسة فإن مباشرة الأسباب الواجبة حيلة على حصول مسبباتها، فالأكل وماشابهه

١- غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر ج٤ ص ٢١٩ .

والسفر الواجب حيلة على المقصود منه ، والعقود الشرعية واجبها ومستحبها ومباحها كلها حيلة على حصول المقصود عليه ، والأسباب المحرمة كلها حيلة على حصول مقاصدها منها وليس كلامنا في الحيلة بهذا الاعتبار العام الذى هو مورد التقسيم إلى مباح ومحذور ، فالحيلة جنس تحته التوصل إلى فعل الواجب وترك المحرم وتخليص الحق ونصر المظلوم وقهر الظالم وعقوبة المعتدى ، وتحته التوصل إلى استحلال المحرم وإبطال الحقوق ، وإسقاط الواجبات ولما قال النبي ﷺ «لا تتركبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل» غلب استعمال الحيل في عرف الفقهاء على النوع المذموم ، وكما يذم الناس أرباب الحيل فإنهم يذمون أيضاً العاجز الذى لا حيلة له لعجزه وجهله بطرق تحصيل مصالحه ، فالأول ماكر مخادع ، والثانى عاجز مفرط ، والممدوح غيرهما وهو من له خبرة بطرق الخير والشر خفيها وظاهرها فيحسن التوصل إلى مقاصده المحمودة التى يجبها الله ورسوله بأنواع الحيل ويعرف طرق الشر الظاهرة والخفية التى يتوصل بها الى خداعه والمكر به فيحترز منها ولا يفعلها ولا يدل عليها ، وهذه كانت حال سادات الصحابة رضى الله عنهم فإنهم كانوا أبر الناس قلوباً ، وأعلم الناس بطرق الشر ووجوه الخداع ، واتقى الله من أن يرتكبوا منها شيئاً ، أو يدخلوه فى الدين كما قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه «لست بخب ولا يخدعنى الخب» ، وكان حذيفة أعلم الناس بالشر والفتن ، وكان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير وكان هو يسأله عن الشر ، والقلب السليم ليس هو الجاهل بالشر الذى لا يعرفه بل الذى يعرفه ولا يريد بل يريد الخير والبر»^(١)

الفاظ بمعنى الحيلة :

هناك الفاظ بمعنى الحيلة تستعمل لغة وعرفاً ومنها المكر والخديعة والكيد ، فهى ألفاظ متقاربة أو مترادفة تطلق فى أصل اللغة على كل فعل يقصد منه فاعله خلاف ما يقتضيه الظاهر وعلى كل فعل يوصل إلى المقصود وليس له ظاهر وباطن ولكن الذهن لا يلتفت عادة إلى انه يوصل .

ومثال ذلك مارواه الإمام الشافعى فى مسنده عن عروة بن الزبير قال : ابتاع عبد الله بن جعفر بيعاً فقال على رضى الله عنه : لآتين عثمان فلاأحجرن عليك فأعلم ذلك عبد الله بن جعفر الزبير فقال أنا شريكك فى بيعتك فأتى على عثمان وقال : تعال احجر على هذا : فقال الزبير : أنا شريكه فقال عثمان : احجر على رجل شريكه الزبير^(٢)

١- إعلام الموقعين ج٣ ص ٢٤١-٢٤٢ .

٢- مسند الشافعى ص ٣٨٤ .

فمشاركة الزبير لعبد الله بن جعفر في الصفقة منعت عثمان من الحجر عليه .
لأن الزبير معروف بحسن التصرف وإدارة المال فكان أن اتخذ هذه الحيلة لمنع الحجر
وليس لها ظاهر وباطن ولكن الذهن لا يلتفت عادة إلى هذه الحيلة .

وأكثر ما تستعمل هذه الألفاظ (المكر والخديعة والكيد) في الفعل المذموم وهو الأشهر
عند الناس وذلك بأن يقصد فاعله إنزال مكروه بمن لا يستحقه ومنه قول النبي ﷺ (الخديعة
في النار)^(١) أى تؤدى بفاعلها إلى النار .

وقد تستعمل تلك الألفاظ في الفعل المحمود وذلك بأن يقصد فاعله الى استدراج غيره
لما فيه مصلحته كما يفعل بالصبي أو المريض إذا امتنع من فعل ما فيه مصلحته كشرب الدواء
ومنه قول النبي ﷺ (الحرب خدعة)^(٢) فهذا أمر بالخديعة عند لقاء الأعداء ، لأنه يقصر أمد
الحرب ويوفر المال والجهد ، ولكون المكر والخديعة والكيد ضربين : حسناً وسيئاً قال الله
تعالى ﴿والذين يمكرون السيئات لهم عذاب شديد ومكر أولئك هو يبور﴾^(٣) وقوله ﴿فلما
جاءهم نذير ما زادهم إلا نفوراً استكباراً في الأرض ومكر السيئ ولا يحيق المكر السيئ إلا
بأهله﴾^(٤) ﴿أفأمن الذين مكروا السيئات أن يخسف الله بهم الأرض﴾^(٥) فخصّ في الآيات
السيئ من المكر تنبيهاً على جواز المكر الحسن ووصف نفسه تعالى بالمكر الحسن فقال
﴿ومكروا ومكر الله والله خير الماكرين﴾^(٦) .

ووصف نفسه بالخديعة الحسن فقال ﴿إن المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم﴾^(٧)
وبالكيد الحسن فقال ﴿كذلك كدنا ليوסף ما كان ليأخذ أخاه في دين الملك إلا أن يشاء
الله﴾^(٨) .

وعلى ذلك الاستدراج والإملاء والاستهزاء منه تعالى كما في قوله ﴿سنستدرجهم من
حيث لا يعلمون وأملى لهم إن كيدى متين﴾^(٩) والمعنى في ذلك كله إمهال الله للعبد الجاحد

١- صحيح البخاري ج٣ ص ٧٥ .

٢- صحيح البخاري ج٤ ص ٦٦ ، صحيح مسلم ج٥ ص ١٤٣ .

٣- الآية رقم ١٠ من سورة فاطر .

٤- الآية رقم ٤٢ من سورة فاطر .

٥- الآية رقم ٤٥ من سورة النحل .

٦- الآية رقم ٥٤ من سورة آل عمران .

٧- الآية رقم ١٤٢ من سورة النساء .

٨- الآية رقم ٧٦ من سورة يوسف .

٩- الآية رقم ٤٤ من سورة القلم .

وتمكينه من أعراض الدنيا حتى يغتر ويؤخذ بذنبه ، لذلك قيل «من وسع عليه في دنياه من أهل الفسق ولم يعلم أنه قد مكر به فهو مخدوع عن عقله» قال الإمام الراغب في كتابه «الذريعة إلى مكارم الشريعة»: «وهذه الفاظ لولا أن البارئ تعالى أطلقها في مواضع مخصوصة قاصداً بها معاني صحيحة لما تجاسر بشر عرف الله تعالى أن يخطر ذلك بباله فضلاً عن أن يجريه في مقاله وإن قصد بها المعنى الصحيح تنزيهاً له وتعظيماً فيجب أن تتلى في القرآن حيثما وردت ولا يتعدى بها» (١).

الفصل الثالث

ضابط الخيل الجائزة وغير الجائزة :

قبل أن نتطرق إلى هذا الضابط ، ننظر في أصل معنى الحيلة لغة فإنها سلوك طريق يفضى إلى المقصود على وجه فيه حذق ومهارة وجودة نظر ، ولا نستطيع أن نحرمها بإطلاق حينئذ ولا أن نحلها بإطلاق ولا أن نحمدتها بإطلاق ولا أن نذمها بإطلاق ، لذا وجب النظر في ضابط عام يميز بين ما يجوز من الخيل في نظر الشارع وما لا يجوز فنقول :

ضابط الخيل الجائزة : كل طريق مشروع يترتب على سلوكه تحقيق مقاصد الشارع من فعل ما أمر الله به واجتناب ما نهى الله عنه وإقامة الحق وقمع الباطل فهذا جائز مشروع .

وضابط الخيل غير الجائزة : كل طريق يترتب عليه إبطال مقاصد الشارع أو العبث بها من إسقاط للواجبات وارتكاب للمحرمات وقلب الحق باطلاً والباطل حقاً فهذا محظور يذم فاعله ومعلمه .

وبين النوعين الجائز وغير الجائز من الفرق ما بين النور والظلام والحق والباطل والعدل والظلم والبر والإثم .

وقد أجمل الشاطبي في كتابه الفريد في بابه ما ذكرناه فقال «لا يمكن إقامة دليل في الشريعة على إبطال كل حيلة كما أنه لا يقوم دليل على تصحيح كل حيلة ، وإنما يبطل منها ما كان مضاداً لقصد الشارع خاصة وهو الذى يتفق عليه جميع أهل الإسلام ، ويقع الاختلاف في المسائل التى تتعارض فيها الأدلة»^(١) .

١- الموافقات ج٢ ص ٣٣٧ .

الفصل الرابع

في كيفية معرفة مقاصد الشارع :

سبق وأن قدمنا أن الحيل الجائزة هي التي لاتناقض مقاصد الشارع والحيل المحظورة هي التي تناقض مقاصد الشارع ، وحينئذ لابد من إعطاء الفهم الصحيح والبيان الكافي لبيان الطرق التي يتوصل بها إلى معرفة هذه المقاصد حتى نستطيع أن نعطي كل حيلة ما يناسبها من الحكم .

وإليك ملخص ما قاله الشاطبي في كتابه الموافقات في هذا الصدد قال «الراسخون من أهل العلم على أن مقاصد الشارع تعرف من ألفاظ النصوص ومعانيها النظرية جميعاً فينبغي أن ينظر إلى الألفاظ على وجه لا يخل بالمعنى وإلى المعاني على وجه لا يخل بالألفاظ لتجربى الشريعة على نظام واحد لا اختلاف فيه ولا تناقض .

ومن زعم أن مقاصد الشارع لاتؤخذ إلا من ألفاظ النصوص وظواهرها كالظاهرة أو لاتؤخذ إلا من المعاني النظرية . وإن عادت على الظواهر والنصوص بالتعطيل والإلغاء كما هو رأى المتعمقين في القياس المتقدمين له على النصوص ، من زعم هذا أو ذاك فقد غلا في جانب الإفراط والتفريط ونظر الى جانب من الشريعة دون جانب ، وذلك بُعد عن الصراط المستقيم .

فالصواب الذى عليه أكثر العلماء اعتبار الأمرين جميعاً على وجه لا يخل فيه المعنى النظرى بالنص ، ولا النص بالمعنى النظرى وعلى هذا المذهب وحده الاعتماد فى تقرير الجهات التى يعرف بها مقاصد الشارع فنقول وبالله التوفيق .

إن مقاصد الشارع تعرف من جهات :

أحدها : الأمر والنهى الواردان عن الشارع فالأمر يقتضى حصول الأمور به من المكلف ، فوقوعه عند وجود الأمر به مقصود للشارع ، وعدم إيقاعه مخالف لمقصوده وكذلك النهى يقتضى الكف عن الفعل المنهى عنه . فعدم وقوع الفعل المنهى عنه مقصود للشارع وإيقاعه مخالف لمقصوده .

فهذا وجه ظاهر عام لمن اعتبر مجرد الأمر والنهى من غير نظر إلى علة ولن اعتبر العلل والمصالح .

الجهة الثانية : اعتبار علة الأمر والنهى ولماذا أمر الشارع بهذا الفعل ، ولماذا نهى عن

الفعل الآخر؟ ثم العلة إما أن تكون معلومة أولاً فإن كانت غير معلومة فلا بد من التوقف عن القطع على الشارع أنه قصد كذا وكذا حتى يدل دليل على ذلك القصد وإن كانت العلة معلومة اتبعت، فحيث وجدت وجد مقتضى الأمر والنهي من قصد الشارع إلى إيقاع الفعل في الأمر، وعدم إيقاعه في النهي كالنكاح لمصلحة التناسل والبيع لمصلحة الانتفاع بالمعقود عليه والحدود لمصلحة الازدجار، وتعرف العلة هنا بمسالكها المقررة في أصول الفقه فإذا تعينت علم أن مقصود الشارع ما اقتضته تلك العلة من الفعل أو عدمه .

ويغلب على باب العبادات جهة التعبد، وعلى باب العادات جهة الالتفات إلى المعاني، والعكس في البابين قليل، ومن أجل هذا لم يلتفت مالك رحمه الله في إزالة الإنجاس ورفع الأحداث إلى مجرد النظافة حتى اشترط الماء المطلق فيهما، واشترط لرفع الأحداث النية وإن حصلت النظافة بدونها ومنع من إقامة غير التكبير والتسليم في الصلاة مقامهما، ومنع من إخراج القيم في الزكاة، واقتصد على مجرد العدد في الكفارات إلى غير ذلك من المسائل التي تقتضي الاقتصار على عين المنصوص عليه أو ما مثله، وغلب في باب العادات المعنى فقال فيها: بقاعدة المصالح المرسلة والاستحسان الذي قال فيه إنه تسعة أعشار العلم إلى ما يتبع ذلك .

الجهة الثالثة: ان للشارع في شرع العبادات والعادات مقاصد أصلية ومقاصد تابعة وقد دلنا تتبع النصوص وظواهرها وإشارات واستقراء معانيها النظرية أن الشارع لم يشرع من الأسباب العادية والعبادية الموصلة إلى المقاصد التابعة إلا ما عدا من تلك المقاصد على المقاصد الأصلية بالتوثيق والإحكام والتقوية والربط، فاستدللنا بذلك على أن ما كان من تلك الأسباب كذلك مما لم ينص عليه فهو موافق لمقاصد الشارع، وما كان منها مؤدياً إلى إبطال المقاصد الأصلية منها وإزالتها فهو مناقض لمقاصد الشارع .

فالتسبب إلى تلك المقاصد التابعة مشروع في الأول وغير مشروع في الثاني .

ومثال ذلك النكاح فإنه مشروع للتناسل بالقصد الأول ويليه طلب السكن والازدواج والتعاون على المصالح الدنيوية والأخروية من الاستمتاع بالحلال والنظر إلى ما خلق الله من المحاسن في النساء والتجمل بهال المرأة أو قيامها عليه وعلى أولاده منها أو من غيرها أو إخوته والتحفظ من الوقوع في المحظور من شهوة الفرج ونظر العين والازدياد من الشكر بمزيد النعم من الله على العبد وما أشبه ذلك فجميع هذا مقصود الشارع من شرع النكاح بالقصد الثاني فمنه منصوص عليه أو مشار إليه، ومنه ما علم بدليل آخر، ومسلك استقرىء من

ذلك المنصوص . . . فحاصل الجهة الثالثة التي يعرف بها مقاصد الشارع أن المقاصد التابعة للمقاصد الأصلية على ثلاثة أقسام :

١- ما يقتضى تأكيد المقاصد الأصلية وتوثيقها وتقوية الرغبة فيها فلا شك أنه مقصود للشارع ، فالقصد إلى التسبب إليه بالسبب المشروع موافق لقصد الشارع فيصح .

٢- ما يقتضى زوال المقاصد الأصلية عيناً فلا (شك) أيضاً من أن القصد لها مخالف لمقصد الشارع عيناً فلا يصح التسبب بإطلاق ، ولا فرق في القسمين بين العبادات والعبادات .

٣- ما لا يقتضى تأكيداً ولا توثيقاً ولكنه مع ذلك لا يقتضى رفع المقاصد الأصلية ولا إزالتها عيناً فهذا لا يصح في العبادات وأما صحته في العبادات فللنظر فيه مجال فمن قال بالصحة نظر إلى أنه يجوز حصول الربط والتوثيق بعد التسبب ، ومن قال بعدم الصحة نظر إلى أنه لا يقتضى تأكيد المقاصد الأصلية ، وقصد الشارع التأكيد فلا يكون ذلك التسبب موافقاً لقصد الشارع فلا يصح .

الجهة الرابعة : مما يعرف به مقاصد الشارع : السكوت عن شرع الحكم مع قيام المعنى المقتضى له ، فإن ذلك يدل على قصد الشارع إلى عدم الزيادة على ما كان موجوداً قبل فإذا زاد زائد ظهر أنه مخالف لقصد الشارع فيرد عليه ما أحدث ، أى يعتبر من قبيل «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» وبين ذلك ان سكوت الشارع عن الحكم على ضربين :

أحدهما : ان يسكت عنه لأنه لا داعية له تقتضيه ولا موجب يقرر لأجله كالنوازل التي حدثت بعد رسول الله ﷺ فإنها لم تكن موجودة ثم سكت عنها مع وجودها وإنما حدثت بعد ذلك فاحتاج أهل الشريعة إلى النظر فيها وإجرائها على ما تقرر في كليتها .

وما أحدثه السلف الصالح راجع إلى هذا القسم كجمع المصحف وتدوين العلم ، وما شابه ذلك مما لم يجر له ذكر في زمن النبي ﷺ من نوازل زمانه . ولا عرض للعمل بها موجب يقتضيهما فهذا القسم جارية فروعه على أصوله المقررة شرعاً بلا إشكال فالقصد الشرعى فيها معروف من الجهات المذكورة قبل .

ثانيهما : أن يسكت عنه الشارع وموجبه المقتضى له قائم فلم يقرر فيه حكم عند نزول النازلة زائد على ما كان في ذلك الزمان فالسكوت في هذا الضرب كالنص على أن قصد الشارع أن لا يزداد ولا ينقص لأنه لما كان هذا المعنى الموجب لشرع الحكم العملى موجوداً ثم

لم يشرع له الحكم كان ذلك صريحاً في أن الزائد على ما كان هنالك بدعة زائدة ، ومخالفة لما قصده الشارع إذ فهم من قصده الوقوف عندما حد هنالك لا الزيادة عليه ولا النقصان منه .

ومن أمثلة هذا الضرب سجود الشكر في مذهب مالك فقد سئل مالك رحمه الله - عن الرجل يأتيه الأمر يحبه فيسجد لله عز وجل شكراً ، فقال لا يفعل ، ليس هذا مما مضى من أمر الناس قيل له ان أبا بكر الصديق فيما يذكرون سجد يوم اليمامة شكراً لله أفسمعت ذلك ؟ قال ماسمعت ذلك ، فأنا أرى أن قد كذبوا على أبي بكر وهذا من الضلال أن يسمع المرء الشيء فيقول هذا شيء لم أسمع له خلافاً ، فقيل له إنما نسألك لنعلم رأيك فترد ذلك به ، فقال : نأتيك بشيء آخر أيضاً لم تسمعه مني قد فتح على رسول الله ﷺ وعلى المسلمين بعده ، أفسمعت أن أحداً منهم فعل مثل هذا ؟ إذا جاءك مثل هذا مما قد كان للناس وجرى على أيديهم لا يسمع عنهم فيه شيء فعليك بذلك ؛ لأنه لو كان لذكر لأنه من أمر الناس الذي قد كان فيهم ، فهل سمعت أن أحداً منهم سجد فهذا إجماع إذا جاءك أمر لاتعرفه فدعه ، هذا تمام الرواية ذكرها في العتبية من سماع أشهب وابن نافع قال ابن رشد واستدلالة على أن النبي ﷺ لم يفعل ذلك ولا المسلمون بعده بأن ذلك لو كان لنقل صحيح ، إذ لا يصح أن تتوفر دواعي المسلمين على عدم نقل شريعة من شرائع الدين وقد أمروا بالتبليغ قال : وهذا أصل من الأصول وعليه يأتي إسقاط الزكاة عن الخضر والبقول مع وجوبها فيها بعموم قول النبي ﷺ فيما سقت السماء والعيون والبعل العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر» اخرجه النسائي وابو داود وابن ماجه .

لأننا نزلنا ترك نقل اخذ النبي ﷺ الزكاة منها كالسنة القائمة في أن لازكاة فيها ، فكذلك نزل ترك نقل السجود عن النبي ﷺ في الشكر كالسنة القائمة في ان لا سجود فيه .

والمقصود من المسألة توجيه مالك لها من حيث أنها بدعة لاتوجيه أنها بدعة على الإطلاق وإلا فقد وردت أحاديث في سجوده ﷺ شكراً ، ذكرها صاحب منتقى الأخبار وترجم عليها باب سجدة الشكر ولعلها لم تبلغ مالكا أو بلغته ولم تصح عنده وعلى هذا النحو جرى بعضهم في تحريم نكاح المحلل وأنه بدعة منكورة من حيث إنه وجد في زمانه عليه الصلاة والسلام المعنى المقتضى للتخفيف والترخيص للزوجين بإجازة التحليل ليتراجعا كما كان أول مرة وأنه كما لم يشرع ذلك مع حرص امرأة رفاعة على رجوعها اليه ، دل على أن التحليل ليس بمشروع لها ولا لغيرها وهو أصل صحيح ، إذا اعتبر وضع به الفرق بين ما هو من البدع وما ليس منها والله أعلم^(١) .

١- ملخص مقاله الشاطبي بتصرف من ج٢ ص ٣٩١-٤١٤ .

الفصل الخامس

أقسام الحيل :

تنقسم الحيل الى قسمين :

القسم الاول : الحيل الجائزة : وهى ما كان المقصود منها جائزاً شرعاً من إثبات حق أو رفع باطل وهذا القسم يتنوع باعتبار الطرق المفضية اليه إلى نوعين :

النوع الاول : أن تكون الحيلة جائزة موضوعة لذلك المقصود شرعاً ، ومن أمثلة ذلك ما إذا خافت المرأة أن يغيرها زوجها بالزواج عليها- فالحيلة فى منع هذا الأذى أن تشتترط هى أو وليها فى العقد أنه متى تزوج عليها فأمرها بيدها- إن شاءت أقامت معه وإن شاءت فارقتة .

ومن أمثلته أيضاً المعاريض التى يقصد بها جلب مصلحة أو دفع مفسدة فإن فيها مندوحة عن الكذب وقد لقى النبى ﷺ طائفة من المشركين وهو فى نفر من أصحابه فقال المشركون : ممن أنتم؟ فقال النبى ﷺ : نحن من ماء فنظر بعضهم إلى بعض فقالوا : أحياء اليمن كثير فلعلهم منهم وانصرفوا^(١) ، وجاء رجل الى النبى ﷺ فقال : احملنى فقال : ما عندى إلا ولد الناقة فقال : ما اصنع بولد الناقة؟ فقال النبى ﷺ : وهل يلد الإبل إلا النوق^(٢)؟ وكقول الخليل : «هذه أختى»^(٣) ، وقول الصديق : «هاد يهدينى السبيل»^(٤) ، وقد رأت امرأة عبد الله بن رواحة عبد الله على جارية له فذهبت وجاءت بسكين فصادفته وقد قضى حاجته فقالت : لو وجدتك على الحال التى كنت عليها لوجأتك فأنكر فقالت : فأقرأ إن كنت صادقاً فقال :

شهدت بأن وعد الله حق وأن النار مشوى الكافرينا
وأن العرش فوق الماء طاف وفوق العرش رب العالمينا
وتحملة ملائكة كرام ملائكة الإله مسومينا
فقالت : آمنت بالله وكذبت بصري فبلغ ذلك النبى ﷺ فضحك ولم ينكر عليه^(٥) .

١- إقامة الدليل ص ١٦٥ ، إعلام الموقعين ج٣ ص ١٩١ .

٢- سنن أبي داود ج٤ ص ٣٠٠ ، سنن الترمذى ج٤ ص ٣٥٨ وقال : حديث حسن صحيح غريب .

٣- صحيح البخارى ج٧ ص ٦ ، صحيح مسلم ج٧ ص ٩٨ .

٤- صحيح البخارى ج٥ ص ٦٩ .

٥- إقامة الدليل ص ٢٠٥ .

وهذا تحيل من عبد الله بن رواحة بإظهار القراءة لما أوهم أنه قرآن ليتخلص من مكروه الغيرة .

وهذا النوع من الحيل لا ارتياب في حله .

النوع الثانى : أن تكون الحيلة جائزة ولكنها لم توضع بالقصد الأول لذلك المقصود شرعاً .

ومن أمثلة هذا النوع أن ينكح المرأة ليعتز بأهلها أو ليستعين بهاها ، أو بجماها فيما لا يغضب الله فإن المقصود جائز ولكن النكاح لم يوضع لذلك شرعاً على وجه القصد وإنما وضع بالقصد الأول لطلب النسل وعفة الزوجين عما حرم الله والمساكنه والازدواج وقد يستتبع

المعاونة والنصرة فإذا نكح المرأة لماها ينتفع به ، أو لأهلها ينصرونه مثلاً جاز ذلك النكاح لأن هذا المقصود لا يتناقى مع مقاصد النكاح الأصلية بل ربما كان موثقاً لها وعلى ذلك قول النبى ﷺ : «تنكح المرأة لأربع لماها ولجماها ولحسبها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك» (١) .

القسم الثانى من الحيل : الحيل المحظورة : وهى ما كان المقصود منها محرماً محظوراً وهذا القسم يتنوع الى ثلاثة انواع .

النوع الأول : أن تكون الحيلة محرمة في نفسها كالاختيال على فسخ النكاح بالرده ، وقد أجاد ابن القيم في هذا الصدد فقال الطرق الخفية التى يتوصل بها الى ما هو محرم في نفسه بحيث لا يحل بمثل ذلك السبب بحال فمتى كان المقصود بها محرماً في نفسه فهى حرام باتفاق المسلمين ، وذلك كالحيل على أخذ أموال الناس وظلمهم في نفوسهم وسفك دمائهم وإبطال حقوقهم وإفساد ذات البين ، وهى من جنس حيل الشياطين على إغواء بنى آدم بكل طريق ، وهم يتحيلون عليهم ليوقعوهم في واحدة من سته ولا بد فيتحيلون عليهم بكل طريق أن يوقعوهم في الكفر والنفاق على اختلاف أنواعه ، فاذا عملت حيلهم في ذلك قرت عيونهم ، فإن عجزت حيلهم عن من صحت فطرته وتلاها شاهد الإيمان من ربه بالوحى الذى أنزله على رسوله ﷺ أعملوا الحيلة في إلقائه في البدعة على اختلاف أنواعها وقبول القلب لها وتهيئته واستعداده فإن تمت حيلهم كان ذلك أحب اليهم من المعصية وإن كانت كبيرة ثم ينظرون في حال من استجاب لهم إلى البدعة فإن كان مطاعاً في الناس أمروه بالزهد

١- صحيح مسلم بشرح النووى ج١٠ ص ٥١ .

والتعبد ومحاسن الأخلاق والشيم ، ثم اطاروا له الثناء بين الناس ليصطادوا عليه الجهال ومن لا علم عنده بالسنة ، وإن لم يكن كذلك جعلوا بدعته عوناً له على ظلمه أهل السنة واذاهم والنيل منهم وزينوا له إن هذا انتصار لماهم عليه من الحق ، فإن اعجزتهم هذه الحيلة ومن الله على العبد بتحكيم السنة ومعرفتها والتمييز بينها وبين البدعة ألقوه في الكبائر وزينوا له فعلها بكل طريق وقالوا له أنت على السنة وفساق أهل السنة أولياء الله وعباد أهل البدعة أعداء الله وقبور فساق أهل السنة روضة من رياض الجنة وقبور عباد أهل البدعة حفرة من حفر النار، والتمسك بالسنة يكفر الكبائر كما أن مخالفة السنة تحبط الحسنات وأهل السنة إن قعدت بهم أعمالهم قامت بهم عقائدهم ، وأهل البدع إذا قامت بهم أعمالهم قعدت بهم عقائدهم ، وأهل السنة هم الذين أحسنوا الظن برهم إذ وصفوه بما وصف به نفسه ووصفه به رسول الله ﷺ ووصفوه بكل كمال وجلال ، ونزهوه عن كل نقص ، والله تعالى عند ظن عبده به ، وأهل البدع هم الذين يظنون برهم ظن السوء ، إذ يعطلونه عن صفات كماله وينزهونه عنها ، وإذا عطلوه عنها لزم اتصافه باضدادها ضرورة ولهذا قال الله تعالى في حق من أنكر صفة واحدة من صفاته وهي صفة العلم ببعض الجزئيات ﴿وذلكم ظنكم الذي ظننتم بربكم أرداكم فأصبحتم من الخاسرين﴾ وأخبر عن الظانين بالله ظن السوء أن عليهم دائرة السوء وغضب الله عليهم ولعنهم وأعد لهم جهنم وساءت مصيراً فلم يتوعد بالعقاب أحداً أعظم ممن ظن به ظن السوء، وأنت لا تظن به ظن السوء فمالك وللعقاب ، وأمثال هذا من الحق الذي يجعلونه وصلة لهم وحيلة إلى الاستهانة بالكبائر وأخذه إلا من نفسه .

وهذه حيلة لا ينجو منها إلا الراسخ في العلم ، العارف بأسماء الله وصفاته فإنه كلما كان بالله أعرف كان له أشد خشية وكلما كان به أجهل كان أشد غروراً به وأقل خشية .

فإن أعجزتهم هذه الحيلة وعظم وقار الله في قلب العبد هونوا عليه الصغائر وقالوا له أنها تقع مكفرة باجتناب الكبائر حتى كأنها لم تكن وربما منوه أنه إذا تاب منها - كبائر كانت أو صغائر - كتبت له مكان كل سيئة حسنة .

فيقولون له كثر منها ما استطعت ثم أربح مكان كل سيئة حسنة بالتوبة ، ولو قبل الموت بساعة ، فإن أعجزتهم هذه الحيلة وخلص الله عبده منها نقلوه إلى الفضول من أنواع المباحات والتوسع فيها ، وقالوا له قد كان لداود مائة امرأة الا واحدة ثم أراد تكميلها بالمائة ، وكان لسليمان ابنه مائة امرأة ، وكان للزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف وعثمان بن عفان من الأموال ما هو معروف وكان لعبد الله بن المبارك والليث بن سعد من الدنيا وسعة المال

ما لا يجهل وينسوه ما كان لهؤلاء من الفضل ، وأنهم لم ينقطعوا عن الله بديانهم ، بل ساروا إليه فكانت طريقاً لهم إلى الله ، فإن أعجزتهم هذه الحيلة - بأن تفتح بصيرة قلب العبد حتى كأنه يشاهد بها الآخرة وما أعدّه الله فيها لأهل طاعته وأهل معصيته فأخذ حذره وتأهب للقاء ربه

واستقصر مدة هذه الحياة الدنيا وحياته الدنيوية في جنب الحياة الباقيه الدائمة - نقلوه الى الطاعات المفضولة الصغيرة ليشغلوه بها عن الطاعات الفاضلة الكثيرة الثواب فيعمل حيلته في تركه كل طاعة كبيرة الى ما هو دونها ، فيعمل حيلته في تفويت الفضيلة عليه فإن أعجزتهم هذه الحيلة - وهيئات - لم يبق لهم إلا حيلة واحدة وهي تسليط أهل الباطل والبدع والظلمة عليه يؤذونه وينفرون الناس عنه ، ويمنعوهم من الاقتداء به ليفوتوا عليه مصلحة الدعوة إلى الله - وعليهم مصلحة الإجابة (١) .

النوع الثاني : من أقسام الحيل : أن تكون الحيلة مباحة تفضي إلى المقصود المحظور كما تفضي إلى غيره من المقاصد الحسنة كالسفر لقطع الطريق وقتل النفس التي حرم الله . ومثل من يسافر إلى الخارج لكي يرتكب محارم الله تعالى - فيصير السفر حراماً تحريماً قطعياً ونظيره كثير .

النوع الثالث : أن تكون الحيلة مباحة شرعت لغير هذا المقصود المحظور ، فيتخذها المحتال وسيلة إليه ، ومن أمثلة ذلك الفرار من الزكاة ببيع النصاب أو هبته أو استبداله قبيل حولان الحول ، وهذا النوع هو محل الاشتباه وموضع الزلل وهو المقصود الأول لنا من الكلام على الحيل المحرمة ، ولم نتكلم على غيرها من الحيل التي ظهر تحريمها إلا من باب تنميم الفائدة فقط ، مع ما يتبعه من الفوائد الأخرى .

وهذا النوع - أعنى ما كان المقصود منه محرماً والوسيلة مباحة لم تشرع له - حرام من جهتين من جهة الغاية والمقصود ومن جهة الوسيلة والطريق ، أما من جهة الغاية فلأن المحتال قصد به إباحة ما حرم الله وإسقاط ما أوجبه ، وأما من جهة الوسيلة فلأنه اتخذ آيات الله هزواً وقصد بالسبب ما لم يشرع له بل قصد ضده فقد ضادَّ الشارع في الغاية والوسيلة والحكمة جميعاً .

وهذا النوع من الحيل على عدة أضرب :

الضرب الأول : الاحتيال لحل ما هو حرام في الحال كالحيل الربوية ، وحيلة التحليل ، والحيل الربوية نوعان :

١- إعلام الموقعين ج- ٣ ص ٣٢٨-٣٣١ .

١- أن يضم العاقدان في العقد المحرم إلى العوضين أو إلى أحدهما عوضاً ليس بمقصود ليتخلصا به من التحريم ظاهراً، مثل أن يتعاقدا على بيع ربوى بجنسه متفاضلاً ولأجل أن يتخلصا من التحريم في زعمهما يضمنان إلى العوضين أو إلى أحدهما شيئاً آخر من غير الجنس كأن يتعاقدا على بيع ألف دينار بألفى دينار ثم يضمنان إلى كل من العوضين أو إلى أحدهما ثوباً أو منديلاً لاغرض فيه لواحد منهما إلا أن يتخلصا من حرمة الربا ظاهراً فمتى كان المقصود بيع ربوى بجنسه متفاضلاً حرمت- المسألة عند مالك والشافعي واحمد ومتقدمى الكوفيين وهو الذى تدل عليه السنة .

٢- أن يضم العاقدان الى العقد المحرم عقداً ليس بمقصود ليتخلصا به من التحريم أيضاً في زعمهما ومثاله أن يتواطأ على أن يقرضه ألفاً بالف ومائتين ، ولأجل أن يتخلصا من التحريم بزعمهما يبيعه المقرض سلعة لاغرض للمقرض فيها بألف ومائتين إلى أجل ثم يبيع المقرض هذه السلعة بعينها إلى المقرض بألف حالة ، أو يبيعه المقرض لثالث أجنبى قد فهم غرضهما بألف حالة ثم يبيعه الثالث للمقرض بنفس الثمن وهو الألف فآل ذلك في الصورتين إلى أن أقرضه ألفاً حالة ليردها إليه بعد الأجل ألفاً ومائتين ولكن في قالب تصرف جائز ظاهراً .

الضرب الثانى : الاحتيال على حل ما انعقد سبب تحريمه وهو صائر إلى التحريم كما إذا علق الطلاق بشرط كدخولها الدار مثلاً ، ثم أراد منع وقوع الطلاق عند الشرط ، فخالعها لتدخل الدار وهى على غير عصمته فلا يقع الطلاق بعد ذلك إذا عادت إليه بعقد جديد ودخلت الدار لأن التعليق غير قائم حينئذ .

الضرب الثالث : الاحتيال على إسقاط ما هو واجب في الحال كالاختيال على إسقاط الإنفاق الواجب عليه ، وأداء الدين الواجب ، بأن يملك ماله لزوجته أو ولده فيصير معسراً فلا يجب عليه الانفاق ولا أداء الدين وكمن يدخل عليه رمضان ولا يريد صومه ، فيسافر ولاغرض له من السفر سوى الفطر .

الضرب الرابع : الاحتيال على إسقاط سبب وجود مالم يجب ، ولكنه صائر إلى الوجوب فيحتال حتى يمنع الوجوب ، كالاختيال على إسقاط الزكاة قبيل الحول بتمليكه ماله لبعض أهله ، ثم استرجاعه بعد ذلك ، وكالاختيال على إسقاط حق الشفعة التى شرعت دفعاً للضرر عن الشريك أو الجار قبل وجوبها فإن السبب قائم وهو الشركة أو الجوار ولكنه لا يقتضى حكمه إلا بالشرط وهو البيع فالبيع هنا كحولان الحول في الزكاة فيعمد المحتال إلى إزالة الشرط بحيلة ليمنع اقتضاء السبب حكمه .

الفصل السادس

أمثلة للحيل المحظورة

بعد الكلام والتفصيل المتقدم أحب أن أسوق بعض الأمثلة على الحيل المحظورة والحيل الجائزة كي يتضح المقال بضرب المثال ويحسن الفهم الكامل للحيل وصورها المتعددة وسأبدأ بالحيل المحظورة مستدلاً لتحريمها من الكتاب والسنة والإجماع

فأما الكتاب فمنه أولاً : قال الله تعالى في أول سورة البقرة في وصف المنافقين الذين أظهروا الإسلام وأبطنوا الكفر ﴿ومن الناس من يقول آمنا بالله وباليوم الآخر وما هم بمؤمنين يخادعون الله والذين آمنوا وما يخدعون إلا أنفسهم وما يشعرون في قلوبهم مرض فزادهم الله مرضاً ولهم عذاب اليم بما كانوا يكذبون﴾^(١) وهذا وأمثاله كثير مما ذم الله به المنافقين في كثير من السور المدنية كسورة البقرة والنساء والتوبة والمنافقون وقد سئل القرطبي عن حكمة كفه ﷺ عن قتل المنافقين مع علمهم بأعيان بعضهم فأجاب بأجوبة أمثلها ما ثبت في الصحيحين أنه ﷺ قال لعمر رضى الله عنه «أكره ان يتحدث العرب أن محمداً يقتل أصحابه»^(٢) ومعنى هذا أنه كف عن قتلهم خشية أن يقع بسبب ذلك تنفير لكثير من الأعراب عن الدخول في الإسلام ولا يعلمون حكمة قتله لهم وأن قتله إنما هو على الكفر فإنهم إنما يأخذونه بمجرد ما يظهر لهم ، فيقولون أن محمداً يقتل أصحابه ، وهذا كما كان يعطى المؤلفه قلوبهم مع علمه بسوء اعتقادهم تأليفاً لهم ولغيرهم ولأن ولايته المنافقين وحسن معاشرتهم ربما أدت إلى استمالتهم فيما بعد ونزعوا عما هم فيه من النفاق .

وقال الحافظ ابن كثير في تفسيره «انما نزلت صفات المنافقين في السور المدنية لأن مكة لم يكن فيها نفاق بل كان من الناس من يظهر الكفر ويخفى الإيمان لضعف المؤمنين وقوة المشركين إلى آخر ما قاله فليتأمل في موضعه»^(٣) .

والشاهد من الآيات على ذم الحيل أن النفاق حيلة ظاهرها الإيمان والتسليم وباطنها الكفر والتكذيب والمقصود من هذه الحيلة إحراز دمائهم وأموالهم ومشاركة المسلمين فيما قد يحصلون عليه من المغانم وإيذاء المؤمنين واذاعة أسرارهم إلى الكافرين وقد توعد الله المنافقين بالعذاب الأليم ، وأخبر أنهم يخادعون وما يخدعون إلا انفسهم ويمكرون به وما يمكرون

١- الآية من ٨-١٠ من سورة البقرة .

٢- صحيح البخاري ج٦ ص ١٧٠ ، صحيح مسلم ج٨ ص ١٩ .

٣- مختصر تفسير ابن كثير ج١ ص ٣٣ .

إلا بانفسهم وأنهم فيما قالوا وفعلوا غير صادقين فلهم عذاب اليم بما كانوا يكذبون فهذه الحيلة هي رأس الحيل المحرمة ظاهرها الطاعة وباطنها المعصية .

ثانياً: وقال تعالى في سورة البقرة في قصة أصحاب السبت ﴿ولقد علمتم الذين اعتدوا منكم في السبت فقلنا لهم كونوا قردة خاسئين فجعلناها نكالا لما بين يديها وما خلفها وموعظة للمتقين﴾ (١).

وقد فصل الله تعالى هذه القصة في سورة الأعراف فقال ﴿واسئلكم عن القرية التي كانت حاضرة البحر اذ يعدون في السبت إذ تأتيهم حيتانهم يوم سبتهم شرعاً ويوم لا يسبثون لاتأتيهم كذلك نبلوهم بما كانوا يفسقون واذ قالت أمة منهم لم تعظون قوماً الله مهلكهم أو معذبهم عذاباً شديداً قالوا معذرة إلى ربكم ولعلمهم يتقون فلما نسوا ما ذكروا به أنجينا الذين ينهون عن السوء وأخذنا الذين ظلموا بعذاب بئيس بما كانوا يفسقون فلما عتوا عن ما نهوا عنه قلنا لهم كونوا قردة خاسئين﴾ (٢) وخلاصة هذه القصة ما ذكره المفسرون سلفاً وخلفاً أن الله أمر اليهود أن يكون عيدهم الجمعة من كل أسبوع على ما هو ثابت في شريعتنا فأبوا إلا السبت فأجيبوا إلى ما طلبوا وأمروا أن يتفرغوا فيه للعبادة وحرّم الله عليهم صيد السمك فيه ، ثم ابتلاهم الله سبحانه فكانت الحيتان تأتيهم يوم سبتهم شرعاً ، ظاهرة على وجه الماء فإذا كان يوم الأحد لزم من سفّل البحر فلم يرمنه شيء حتى يكون يوم السبت الذي بعده وهكذا كما قال الله تعالى ﴿ويوم لا يسبثون لاتأتيهم﴾ وقد مكثوا مدة لا يصيدونها في ذلك اليوم كما أمرهم الله ، ثم اشتتها انفسهم فاحتالوا للاصطياد في السبت بصورة الاصطياد في غيره بشتى الحيل التي ظاهرها الامتثال وباطنها التمرد والعصيان حتى إذا فشا فيهم ذلك المنكر علانية نصحهم أبحارهم ورهبانهم وأبلغوا في النصح فلم يقبلوا منهم فانقسم هؤلاء الناصحون إلى فرقتين فرقة كفت عن النهي لعلمها بحال القوم ويأسها من هدايتهم وفرقة استمرت على نهيمهم وتذكيرهم حماسة في دين الله وحرصاً على هداية المعتدين حتى قالت لهم الطائفة التي نهت وكفت عن النهي ﴿لم تعظون قوماً الله مهلكهم أو معذبهم عذاباً شديداً﴾ وهو سؤال استفصار فأجابت الطائفة التي استمرت على التذكير بما حكاها الله عنها ﴿معذرة إلى ربكم ولعلمهم يتقون﴾ ومع ذلك لم يجدهم التذكير نفعاً واستمروا على الاعتداء ﴿فلما نسوا ما ذكروا به أنجينا الذين ينهون عن السوء﴾ وهم الطائفتان التي نصحت وكفت والتي نصحت ولم تكف عن النصح ﴿واخذنا الذين ظلموا بعذاب بئيس

١- الآية ٦٥ من سورة البقرة .

٢- الآية ١٦٣ من سورة الأعراف .

بما كانوا يفسقون ﴿ وذلك العذاب البئيس هو مسخهم قرده فانظر رحمك الله إلى حيل اليهود وخذاعهم فهذا دال على أن الأعمال بمقاصدها وحقائقها دون صورها وظواهرها ودال على أن كل حيلة يترتب عليها العتب بفرع من فروع الشريعة فضلاً عن أصل من أصولها محرمة أشد التحريم وأن صاحبها معرض لأن يعاقب بمثل هذه العقوبة الشنيعة ولهذا قال تعالى في قصتهم مهديداً كل من يأتي بعدهم ويتبع آثارهم ﴿ فجعلناها نكالا لما بين يديها وما خلفها وموعظة للمتقين ﴾ أي جعلنا هذه المسخة الشنيعة التي مسخناهم إياها عقوبة لما تقدمها من ذنوبهم التي واقعوها، ولما يأتي بعدها من أمثال ذنوبهم أن يعمل بها عامل فيُمسَخ كما مسخوا، وموعظة للمتقين إلى يوم القيامة (١).

ولهذا حذر النبي ﷺ أمته من ارتكاب ما فعلته اليهود من استحلال محارم الله بالحيل .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « ثم مما يقضى منه العجب : أن هذه الحيلة التي احتالها أصحاب السبت في الصيد قد استحلبها طوائف من المفتين ، حتى تعدى ذلك إلى بعض الحنابلة ، فقالوا إن الرجل إذا نصب شبكة أو شصاً قبل أن يُحْرَم ، ليقع فيه الصيد بعد إحرامه ، ثم أخذه بعد حله لم يحرم ذلك ، وهذه بعينها حيلة أصحاب السبت ، وفي ذلك تصديق قوله سبحانه ﴿ فاستمتعتم بخلاقتكم ، كما استمتع الذين من قبلكم بخلاقهم ، وخضتم كالذي خاضوا ﴾ ، وقول النبي ﷺ : « لتتبعن سنن من كان قبلكم حذو القذة بالقذة حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه ، قالوا : يارسول الله اليهود والنصارى ؟ قال : فمن ! » وهو حديث صحيح (٢).

ثالثاً : وقال الله تعالى في النهي عن المضارة بين الزوجين : ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ، ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إن كن يؤمنن بالله واليوم الآخر ، وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحاً ، وهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم ﴾ (٣).

ووجه الدلالة من الآية على تحريم الحيل أن الله تعالى حرم على المرأة إن كانت حاملاً أن تكتم حملها ، وإن كانت حائضاً أن تكتم حيضها ، كذا فسر ابن عمر والحسن ومجاهد قوله تعالى ﴿ ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن ﴾ ، وكن يكتمن الحمل لثلاث يشفق الرجل على الولد فيراجعها ، ويكتمن الحيض لإطالة أمد العدة فيلزم من الرجل من

١- انظر تفسير القرطبي ج١ ص ٤٣٩ و ج٧ ص ٣٠٤ .

٢- إقامة الدليل ص ١٢٠-١٢١ .

٣- الآية ٢٢٨ من سورة البقرة .

الإِنْفَاقَ عَلَيْهِنَ مَا لَا يُلْزِمُهُ شَرْعاً ، وَقَدْ اعْتَبَرَ الشَّارِعُ قَوْلَ الْمَرْأَةِ فِي الْحَيْضِ وَالْحَمْلِ ، لِأَنَّ هَذَا أَمْرٌ لَا يَعْلَمُ إِلَّا مِنَ طَرِيقِهَا ، وَيَتَعَذَّرُ إِقَامَةُ الْبَيِّنَةِ عَلَيْهِ غَالِباً ، فَالْآيَةُ دَلَّتْ عَلَى تَحْرِيمِ الْحَيْلِ الْآتِيَةِ :

- ١- أَنْ تَقُولَ الْمَطْلُوقَةُ حَضَّتْ وَهِيَ لَمْ تَحْضِ ، لِتَذْهَبَ بِحَقِّ الزَّوْجِ فِي الرَّجْعَةِ .
 - ٢- أَنْ تَقُولَ الْمَطْلُوقَةُ لَمْ أَحْضِ وَهِيَ قَدْ حَاضَتْ ، لِتُلْزِمَهُ مِنَ النِّفْقَةِ مَا لَا يُلْزِمُهُ كَمَا هُوَ شَائِعٌ فِي عَصْرِنَا ، أَوْ لِتُغَيِّرَ الزَّوْجَ بِالْمَهْلَةِ فِي الرَّجْعَةِ حَتَّى تَنْقُضِيَ الْعِدَّةَ فَيَنْقَطِعَ حَقُّهَا .
 - ٣- وَكَذَلِكَ يَحْرَمُ عَلَى الْحَامِلِ أَنْ تَكْتُمَ الْحَمْلَ لِتُغَيِّرَ الزَّوْجَ بِإِنْفِسَاحِ أَمَدِ الْمَرَاஜَعَةِ حَتَّى تَلِدَ فَيَتَعَذَّرَ عَلَيْهِ مَرَاஜَعَتُهَا .
 - ٤- كَمَا يَحْرَمُ عَلَيْهَا أَيْضاً أَنْ تَكْتُمَ الْحَمْلَ لِتَلْحُقَ الْوَلَدَ بِغَيْرِهِ ، كَمَا كَانَ الْأَمْرُ قَبْلَ الْإِسْلَامِ ، قَالَ قَتَادَةُ : كَانَتْ عَادَتُهُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَكْتُمْنَ الْحَمْلَ لِیَلْحُقَ الْوَلَدَ بِالزَّوْجِ الْجَدِيدِ فَفِي ذَلِكَ نَزَلَتِ الْآيَةُ .
- فَهَذِهِ كُلُّهَا طَرُقٌ خَفِيَّةٌ مِنْ قَبْلِ الذَّهْنِ لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهَا عَادَةٌ ، وَيَتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى مُضَارَةِ الزَّوْجِ .

كَمَا دَلَّ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَبِعُولَتِهِنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ﴾ أَنْ الرَّجُلَ إِنَّمَا يَبَاحُ لَهُ الْمَرَاஜَعَةُ مَا دَامَتِ الْمَرْأَةُ فِي الْعِدَّةِ إِنْ أَرَادَ مَعَاشِرَةَ الْمَرْأَةِ بِالْمَعْرُوفِ ، فَإِنْ أَرَادَ بِالْمَرَاஜَعَةِ مُضَارَةَ الزَّوْجَةِ فَلَا يَبَاحُ لَهُ ذَلِكَ بَلْ يَحْرَمُ عَلَيْهِ ذَلِكَ كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ مَفْهُومُ الشَّرْطِ فِي الْآيَةِ .

وَتَقْرِيرُ كَوْنِ الْمَرَاஜَعَةِ لِلْمُضَارَةِ حِيلَةً أَنَّمَا تَصْرَفُ شَرْعِيًّا جَعَلَهُ اللَّهُ مِنْ حَقِّ الزَّوْجِ مَا دَامَتِ الْعِدَّةُ بَاقِيَةً ، فَظَاهِرُ الْمَرَاஜَعِ الْمَتَحِيلِ إِرَادَةُ الْعِشْرَةِ بِالْمَعْرُوفِ ، وَبِاطْنُهُ الْمُضَارَةُ لِلزَّوْجَةِ ، وَهُوَ أَنْ يَتْرَكَ الْمَرْأَةَ لَا يُوْوِمُهَا إِلَيْهِ ، وَلَا يَدْعُهَا تَبَيِّنَ بِإِنْقِضَاءِ الْعِدَّةِ فَتُزَوِّجَ غَيْرَهُ ، وَقَدْ يَقْصِدُ مِنْ ذَلِكَ أَيْضاً تَطْوِيلَ الْعِدَّةِ عَلَيْهَا ، فَظَاهِرُهَا مَشْرُوعٌ ، وَبِاطْنُهَا مُحْظُورٌ ، فَتَرَبَّ اللَّهُ الْحُكْمَ وَهُوَ التَّحْرِيمُ رَتْبُهُ عَلَى الْبَاطِنِ دُونَ الظَّاهِرِ ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْعُقُودَ الْمَشْرُوعَةَ إِذَا اتَّخَذَتْ وَسِيلَةً إِلَى غَيْرِ مَا شَرَعَتْ لَهُ مِمَّا حَرَّمَ اللَّهُ كَانَ ذَلِكَ حَرَامًا ، وَكَذَلِكَ إِذَا اتَّخَذَتْ ذَرِيعَةً لِإِسْقَاطِ مَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى حَقًّا لَهُ أَوْ لِعِبَادِهِ .

رَابِعاً : وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ، فِإِمْسَاكِ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ ، وَلَا يَجِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلَّا أَنْ يُخَافَا الْإِيقِيْمَا حَدُودَ اللَّهِ ، فَإِنْ خِفْتُمَا الْإِيقِيْمَا حَدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيْمَا افْتَدَتْ بِهِ ، تِلْكَ حَدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ، وَمَنْ يَتَعَدَّ حَدُودَ

الله فأولئك هم الظالمون ، فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره ، فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظنا أن يقيما حدود الله ، وتلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون ﴿١﴾ .

دل قوله تعالى ﴿فإمساك بمعروف او تسريح بإحسان﴾ الآية أنه يحرم الطلاق والرجعة للمضارة كأن يريد بذلك عضلها عن الزواج ، أو تطويل العدة عليها ، أو الجائها الى أن تفتدى نفسها منه بشيء من المال من غير أن يكون هناك نشوز منها أو فاحشة أو ماشابه ذلك فيفعل ذلك حيلة منه إلى ارتكاب المحظور بسبب مشروع في الظاهر فيحرم السبب تحريماً للوسائل .

ودل قوله تعالى : ﴿ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله﴾ على أنه يحرم على الرجل أن يضار زوجته بدون وجه حق ليحتال بذلك على أن تخالعه بهال فما أخذ من مال فهو حرام .

كما دل قوله تعالى : ﴿فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به﴾ على أن الخلع المسموح به شرعاً هو فيما إذا خافا ألا يقيما حدود الله ، فإذا كرهت المرأة المقام مع زوجها فلا جناح عليها أن تبذل له مالا ليفارقها ، ومن الحيلة أن يتخذ الخلع حيلة على حل اليمين كما أفتى به بعض الفقهاء بناء على أن الخلع فسخ لاطلاق ، وصورته : أن يقول الرجل مثلاً لزوجته : إن دخلت الدار فأنت طالق ، فلأجل أن تدخل الدار ولا يقع عليها الطلاق يخالعه ثم تدخل الدار وهي مخالعة ، فيحصل المحلوف عليه وهي خارجة عن عصمته ، ثم يعقد عليها من جديد ، هذا بناء على أن الخلع فسخ لاطلاق .

وإليك ما قاله ابن القيم رحمه الله في هذا الصدد : «ومن الحيل الباطلة الحيلة على التخلص من الحنث بالخلع ثم يفعل المحلوف عليه في حال البينونة ، ثم يعود إلى النكاح ، وهذه الحيلة باطلة شرعاً ، وباطلة على أصول أئمة الأمصار ، أما بطلانها شرعاً فإن هذا خلع لم يشرعه الله ولا رسوله ، وهو تعالى لم يمكن الزوج من فسخ النكاح متى شاء ، فإنه لازم ، وإنما مكنه من الطلاق ، ولم يجعل له فسخه إلا عند التشاجر والتباغض إذا خافا أن لا يقيما حدود الله ، فشرع لهما التخلص بالافتداء ، وبذلك جاءت السنه ، ولم يقع في زمن رسول الله ﷺ ولا زمن أصحابه قط خلع حيلة ، ولا في زمن التابعين ، ولا تابعيهم ، ولا نص عليه أحد من الأئمة الأربعة وجعله طريقاً للتخلص من الحنث ، وهذا من كمال فقههم

١- الآية من ٢٢٩-٢٣٠ من سورة البقرة .

رضى الله عنهم ، فإن الخلع إنما جعله الشارع مقتضياً للبينونة ليحصل مقصود المرأة من الافتداء من زوجها ، وإنما يكون ذلك مقصودها إذا قصدت أن تفارقه على وجه لا يكون له عليها سبيل ، فإذا حصل هذا ثم فعل المحلوف عليه وقع وليست زوجته فلا يحنث ، وهذا إنما حصل تبعاً للبينونة التابعة لقصدهما ، فإذا خالعهما ليفعل المحلوف عليه لم يكن قصدهما البينونة ، بل حل اليمين ، وحل اليمين إنما يحصل تبعاً للبينونة لا أنه المقصود بالخلع الذي شرعه الله ورسوله ، وأما خلع الحيلة فجاءت البينونة فيه لأجل حل اليمين ، وحل اليمين جاء لأجل البينونة ، فليس عقد الخلع بمقصود في نفسه للرجل ولا للمرأة ، والله تعالى لا يشرع عقداً لا يقصد واحد من المتعاقدين حقيقته ، وإنما يقصدان به ضد ما شرعه الله له ، فإنه شرع لتخلص المرأة من الزوج ، والمتحيل يفعله لبقاء النكاح ، فالشارع شرعه لقطع النكاح ، والمتحيل يفعله لدوام النكاح»^(١).

ودل قوله ايضاً : ﴿فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره ، فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يترابعا إن ظنا أن يقيما حدود الله﴾ على تحريم نكاح التحليل ، وهو أن يتزوج بشرط أنه إذا أحلها طلقها ، أو ينويه بقلبه ، أو يتفقا عليه قبل العقد ، أي سواء اقترن الشرط بالعقد أو تقدم عليه ، ونكاح التحليل حيلة ظاهرها النكاح المشروع وباطنها السفاح المحظور وهو المقصود للمرأة ولزوجها الأول والثاني ، ولهذا لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له ، وسمى المحلل تيساً مستعاراً ، وقال خليفته الثاني رضي الله عنه : لا أوتى بمحلل ولا محلل له إلا رجمتها ، وهو مشهور محفوظ كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية ، وقد أطال رحمه الله في هذا الصدد فليراجع كلامه فهو مفيد سديد^(٢).

خامساً : وقال تعالى : ﴿إنابلوناهم كما بلونا أصحاب الجنة إذ أقسموا ليصرمنها مصبحين ولا يستثنون فطاف عليها طائف من ربك وهم نائمون فأصبحت كالصريم فتنادوا مصبحين أن اغدوا على حرثكم إن كنتم صارمين فانطلقوا وهم يتخافتون أن لا يدخلنها اليوم عليكم مسكين وغدوا على حرد قادرين فلما رأوها قالوا إنا لضالون بل نحن محرومون قال أوسطهم ألم أقل لكم لولا تسبحون ، قالوا سبحان ربنا إنا كنا ظالمين فأقبل بعضهم على بعض يتلاومون قالوا ياويلنا إنا كنا طاغين عسى ربنا أن يبدلنا خيراً منها إنا إلى ربنا راغبون كذلك العذاب ولعذاب الآخرة أكبر لو كانوا يعلمون﴾^(٣).

١- إعلام الموقعين ج٣ ص ٢٨٠ .

٢- انظر الفتاوى الكبرى ج٣ ص ٣٢٦ وماقبلها ومابعدها في نكاح التحليل وانظر كذلك منار السبيل ج٢ ص ١٧٣ .

٣- الآية من ١٧-٣٣ من سورة القلم .

ووجه الدلالة منها على تحريم الحيل أن الله تبارك وتعالى عاقبهم بتحريق بستانهم لما عزموا حرمان المساكين من حقوقهم المشروعة في الزكاة بحيلة تمنع من إفضاء السبب إلى حكمه ، حيث أضمروا وأقسموا أن يجذوا ثمار بستانهم في آخر الليل حيث لا يراهم أحد ولا ينقص منه شيء بسبب الصدقة ، فيكون حصادهم وقت الجذاذ في وقت ليس فيه فقراء فلا يلزمهم التصديق عليهم لعدم وجودهم وقت الجذاذ .

وقد ذكر المفسرون أن أصحاب الجنة هؤلاء كانوا بأرض اليمن قريباً من صنعاء ، وكانت هذه الجنة لرجل يؤدي حق الله فيها ويطعم الفقراء والمساكين ، فلما مات قال بنوه : إن كان أبونا لاحقاً حين يطعم منها الفقراء والمساكين ، فلما طاب ثمارها ، ودنا قطافها أقسموا ليقطعن ثمارها في وقت يغفل عنه المساكين ، وهو آخر الليل وأول النهار حتى لا ينقص من ثمارها شيء بسبب الصدقة ، ثم دار بينهم الحوار المبين في السورة ، وحصل لهم العقاب بسبب قصدهم السيء .

وقد سئل قتادة عن أصحاب الجنة أهم من أهل الجنة أم من أهل النار؟ فقال : لقد كلفتنى تعباً ، وعن الحسن : قول أصحاب الجنة : ﴿إنا إلى ربنا راغبون﴾ لا أدري إيماناً كان ذلك منهم ، أو على حد ما يكون من المشركين إذا أصابتهم الشدة ، فتوقف في أمرهم ، والأكثر على أنهم تابوا وأخلصوا (١) .

هذه طائفة من الآيات الدالة على تحريم الحيل المحرمة التي تناقض مقاصد الشارع تنبئك عن بقية الآيات التي بمعناها .

وأما الأحاديث الدالة على تحريم هذا النوع من الحيل فإليك طرفاً منها :

١- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه» (٢) .

دل هذا الحديث على أن الأعمال بمقاصدها ، وأن العقود بحقائقها ، فمن نوى بعقد البيع الربا وقع في الربا ، ولا يخلصه من الإثم صورة البيع ، ومن نوى بعقد النكاح التحليل كان محلاً ، ودخل في الوعيد على ذلك باللعن ، ولا يخلصه من ذلك صورة النكاح ،

١- تفسير القرطبي ج ١٨ ص ٥٠٢ ، زاد المسير ج ٨ ص ٢٣٥-٢٣٩ ، فتح القدير ج ٥ ص ٢٧١-٢٧٣ .

٢- صحيح البخاري ج ١ ص ٢ ، صحيح مسلم ج ٦ ص ٤٨ .

وهكذا ، وقد ترجم البخاري في كتاب الحيل على هذا الحديث «باب في ترك الحيل وأن لكل امرئ ما نوى في الأيمان وغيرها» .

قال ابن حجر : «قال ابن المنير : اتسع البخاري في الاستنباط ، والمشهور عند النظر حمل الحديث على العبادات ، فحملة البخاري عليها وعلى المعاملات ، وتبع مالكاً في القول بسد الذرائع واعتبار المقاصد ، قال : والاستدلال بهذا الحديث على سد الذرائع وإبطال التحيل من أقوى الأدلة ، ووجه التعميم أن المحذوف المقدر «الاعتبار» ، فمعنى الاعتبار في العبادات اجزاؤها وبيان مراتبها ، وفي المعاملات وكذلك الأيمان الرد إلى القصد»^(١) .

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : يمينك على ما يصدقك به صاحبك»^(٢) .

وفي لفظ : «اليمين على نية المستحلف»^(٣) .

وظاهر هذا الحديث أن اليمين على نية المحلوف له ظالماً أو مظلوماً ، وهو يعارض حديث : «إنما الأعمال بالنيات» ، فإنه يفيد بعمومه أن الأيمان - وهي من الاعمال - على نية الحالف ظالماً أو مظلوماً ، ويدفع التعارض بما روى عن ابراهيم النخعي أنه قال : «إذا كان المستحلف ظالماً فالنية نية الحالف ، وإذا كان المستحلف مظلوماً فالنية نية الذي استحلف» ذكره عنه الترمذي ، وكذا البخاري تعليقاً بصيغة الجزم في كتاب الإكراه من صحيحه ، قال الحافظ في الفتح : وصله محمد بن الحسن في كتاب الآثار عن ابي حنيفة عن حماد عنه بلفظ : «إذا استحلف الرجل وهو مظلوم فاليمين على مانوى وعلى ماروى ، وإذا كان ظالماً فاليمين على نية من استحلفه»^(٤) .

وإلى مثل هذا ذهب مالك وابو حنيفة وأحمد وإسحاق وجمهور العلماء^(٥) .

قال ابن العربي المالكي في شرح الترمذي : «وماروى لنا التفتن بحقيقة الحال عن أحد قبل ابراهيم النخعي ، وهذا بديع من الفقه»^(٦) .

فهذا الحديث يدل على أن التحايل في الأيمان بالمعاريض والتورية ليقطع حق أحد

١- فتح الباري ج٢- ١٢ ص ٣٢٧ .

٢- صحيح مسلم ج٥ ص ٨٧ .

٣- صحيح مسلم ج٥ ص ٨٧ .

٤- فتح الباري ج٢- ١٢ ص ٣٢٥ .

٥- المرجع السابق .

٦- شرح الترمذي .

لا يجوز بحال من الأحوال ، ولا يبرئه من الله الذي لا تخفى عليه خافية ، وهو حانث في يمينه ، مأخوذ بظلمه .

٣- عن ابي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لا تتركبوا ما ارتكبت اليهود ، فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل » .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « رواه الإمام أبو عبد الله بن بطة قال : حدثنا أحمد بن محمد بن مسلم حدثنا الحسن بن الصباح الزعفراني حدثنا يزيد بن هارون حدثنا محمد بن عمر ، هذا إسناد جيد يصحح مثله الترمذي وغيره وبحسنه تارة ، وأحمد بن محمد بن مسلم المذكور مشهور ثقة ، ذكره الخطيب في تاريخه كذلك ، وسائر رجال الإسناد أشهر من أن يحتاج إلى وصفهم » (١) .

وقال ابن كثير : « وهذا إسناد جيد ، وأحمد بن محمد بن مسلم هذا وثقه الحافظ أبو بكر الخطيب البغدادي ، وباقي رجاله مشهورون على شرط الصحيح » (٢) .

قلت : وهذا الحديث نص صريح في أن الاحتيال إلى محارم الله بأدنى الحيل حرام ، وأن ذلك من شأن عمل اليهود الذين لعنهم الله في كتابه وعلى لسان رسوله ومسخهم قرده وخنازير ، ولذلك حذر النبي ﷺ أمته من صنيعهم لئلا يصيبهم ما أصابهم ، وإنما وصفهم النبي ﷺ وشبههم بذلك ، لأنهم بيت المكر والخداع والخبث والغدر من قديم الزمان إلى يومنا هذا ، فهم البلاء والداء العضال في كل أمة ، وهم أصحاب حيلة السبب والشحوم وغيرهما من الحيل .

وقد كانوا على عهد النبي ﷺ يتفننون بأنواع الحيل للكيد له ولأصحابه فرد الله كيدهم في نحورهم فمن ذلك :

أ- أن بني النضير احتالوا على قتل رسول الله ﷺ وهو إلى جنب جدار بيت من بيوتهم ، فصعدوا إلى السطح ليلقوا عليه رحي ، فنزل عليه الوحي فرجع إلى المدينة وحاصروهم وأجلاهم كما في سورة الحشر (٣) .

ب- أنهم مكروا به بعد غزوة بدر بإرسال رئيسهم وشاعرهم كعب بن الأشرف إلى

١- الفتاوى الكبرى ج٣ ص ١٢٣ .

٢- تفسير ابن كثير ج٢ ص ٥٨ .

٣- تفسير القرطبي ج١٨ ص ٥٢ .

مكة يجرض قريشاً ويندب قتلهم ، ثم رجع إلى المدينة يشبب بنساء المؤمنين ، فأرسل إليه النبي ﷺ محمد بن مسلمة فقتله ، وكفى الله المؤمنين شره (١) .

ج- أن بني قريظة خانوه ونقضوا ما بينه وبينهم من عهد يوم الخندق كما حكاه الله تعالى في سورة الأحزاب من قوله : ﴿ورد الله الذين كفروا﴾ وهم قريش وغطفان ﴿بغیظهم لم ينالوا خيراً وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قوياً عزيزاً ، وأنزل الذين ظاهروهم من أهل الكتاب﴾ وهم بنو قريظة ﴿من صياصیهم﴾ من حصونهم ﴿وقذف في قلوبهم الرعب ، فريقاً تقتلون﴾ وهم الرجال ﴿وتأسرون فريقاً﴾ وهم النساء والأطفال ﴿وأورثكم أرضهم وديارهم وأموالهم وأرضاً لم تطئوها ، وكان الله على كل شيء قديراً﴾ (٢) .

د- إنهم مكروا به وسحروه حتى كان يخيل إليه أنه يفعل الشيء ولم يفعله ، كما فعل لبيد بن الأعصم اليهودي ذلك به (٣) .

هـ - إنهم مكروا به بوضع السم له حتى يقتلوه فأعلمه الله تعالى ونجاه ، كما ثبت في الصحيحين أن يهودية سمته ﷺ في شاة فأكل منها لقمته ثم لفظها وأكل معه بشر بن البراء رضي الله عنه فمات منها ، وعفا عنها ولم يعاقبها كراماً منه وشرفاً (٤) .

وهذا وأمثاله مما يعلم من أخلاق اليهود وطباعهم الشريرة ، ولذلك حذر النبي صلى الله عليه وسلم أمته في الحديث الذي نحن بصدده ، ومعنى قوله «بأدنى الحيل» أى بأسهلها فمثلاً من طلق امرأته ثلاثاً صعب عليه بالطريق الشرعي أى ترجع ولا يكون ذلك إلا بعد أن تنكح زوجاً غيره نكاح رغبة ثم قد يطلقها الثاني من غير مواطئة أو يموت عنها وهو نادر قليل ، وقد لا يطلق ولا يموت وهو الكثير الغالب لكن إذا لجىء إلى الحيلة ترجع بأدنى وأبسط وأسهل الحيل فيعطى أحد التيوس المستعارة مبلغاً زهيداً في سبيل رجوعها إليه بعد نكاح الثاني .

وكذلك من أراد أن يقرض ألف بألف وخمسة فممن أدنى الحيل أن يقرضه ألفاً لإدراهماً ويبيعه سلعة حقيرة تساوى درهماً بخمسة درهم ، وهكذا التحايل على الحرام ميسور بأسهل الطرق وأدناها .

١- تفسير القرطبي ج ١٨ ص ٣ .

٢- الآية ٢٥-٢٧ من سورة الأحزاب ، وانظر تفسير القرطبي ج ١٤ ص ١٠-١٦١ .

٣- انظر صحيح البخارى ج ٧ ص ١٥٤ .

٤- انظر صحيح البخارى ج ٣ ص ١٧٨ .

٤- وقد ناسب الكلام أن نورد الأحاديث الواردة في نكاح التحليل فهي من أدلة تحريم الحيل من ذلك :

أ- روى الإمام أحمد والترمذى عن ابن مسعود رضى الله عنه قال : «لعن رسول الله - ﷺ - المحلل والمحلل له» .

قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح ، والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي - ﷺ - منهم عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وغيرهم ، وهو قول الفقهاء من التابعين ، وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق (١) .

ب- روى ابن ماجة قال : حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح المصرى حدثنا أبى قال : سمعت الليث بن سعد يقول قال لى أبو مصعب مشرح بن عاهان قال عقبه بن عامر قال : قال رسول الله ﷺ «ألا أخبركم بالتيس المستعار ، قالوا : بلى يارسول الله قال هو المحلل ، لعن الله المحلل والمحلل له» (٢) .

وفى إسناده عثمان بن صالح ومشرح بن عاهان ، وقد أنكروا على عثمان تفرده بروايته عن الليث وليس بالمشهور من أصحابه ، كما ضعف بعضهم مشرح بن عاهان ، وهذا طعن مردود ، فإن عثمان بن صالح هذا ثقة روى عنه البخارى فى صحيحه ، وروى عنه ابن معين وأبو حاتم الرازى وقال : شيخ صالح سليم الناحية ، قيل له كان يلقن ، قال : لا ، ومن كان بهذه المثابة ما يتفرد به حجة ، وإنما الشاذ ما خالف به الثقات لا ما انفرد به عنهم فكيف إذا تابعه مثل أبى صالح وهو كاتب الليث وأكثر الناس حديثا عنه وهو ثقة أيضا وإن كان وقع فى حديثه بعض غلط ، وأما مشرح بن عاهان فقال فيه ابن معين : ثقة ، وقال الإمام أحمد : هو معروف ، فثبت أن هذا الحديث جيد وإسناده حسن (٣) .

قال ابن القيم بعد سرد روايات الصحابة الأربعة على بن أبى طالب وابن مسعود وأبى هريرة وعقبه بن عامر رضى الله عنهم أجمعين ، فى تحريم هذا النكاح عن النبي ﷺ ولعن فاعله ، «فهؤلاء الأربعة من سادات الصحابة قد شهدوا على رسول الله ﷺ بلعنة أصحاب التحليل ، وهم المحلل والمحلل له ، وهذا إما خبر عن الله فهو خبر صدق ، وإما

١- الفتح الربانى ج٦ ص١٦٤ ، سنن الترمذى ج٣ ص٤٢٩ .

٢- سنن ابن ماجه ج١ ص٦٢٢ .

٣- بتصرف واختصار ودقة من الفتاوى الكبرى ج٣ ص٢٧٧-٢٧٨ .

دعاء فهو دعاء مستجاب قطعاً ، وهذا يفيد أنه من الكبائر الملعون فاعلها ، ولا فرق عند أهل المدينة وأهل الحديث وفقهائهم بين اشتراط ذلك بالقول أو بالتواطؤ والقصد ، فإن المقصود في العقود عندهم معتبرة والأعمال بالنيات ، والشرط المتواطأ عليه الذي دخل عليه المتعاقدان كالمفوض عندهم ، والألفاظ لاتراد لعينها ، بل للدلالة على المعانى ، فإذا ظهرت المعانى والمقاصد فلا عبرة بالألفاظ ؛ لأنها وسائل وقد تحققت غاياتها فترتبت عليها أحكامها» (١) .

ج- روى وكيع بن الجراح عن أبي غسان المدنى عن عمر بن نافع عن أبيه أن رجلاً سأل ابن عمر عن طلق امراته ثلاثاً فتزوجها هذا السائل عن غير مؤامرة منه لتحل لمطلقها ، قال ابن عمر : لا إلا نكاح رغبة ، كنا نعهده سفاحاً على عهد رسول الله ﷺ .

قال ابن تيمية : وهذا الإسناد جيد رجاله مشاهير ثقة ، وهو نص في أن التحليل المكتوم كانوا يعدونه على عهد رسول الله ﷺ سفاحاً» (٢) .

قلت : والحديث أخرجه الحاكم من طريق ابن أبي مريم حدثنا أبو غسان بالسند السابق وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه (٣) .

د- روى أبو سفيان الجوزجاني حدثنا ابن أبي مريم أنبأنا إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة عن أبي داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس قال : سئل رسول الله ﷺ عن المحلل فقال : « لا إلا نكاح رغبة لانكاح دلسة ، ولا استهزاء بكتاب الله ، ثم يذوق العسيلة» .

وإسناده جيد إلا إبراهيم بن إسماعيل فقد اختلف فيه ، وثقه بعضهم ، وضعفه البعض ، قال ابن عدي : هو صالح في باب الرواية ويكتب حديثه على ضعفه ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « وهذا الذى قاله ابن عدي عدل من القول فإن فى الرجل ضعفاً لا محالة ، وضعفه إنما هو من جهة الحفظ وعدم الإتيان لا من جهة التهمة ، وله عدة أحاديث بهذا الإسناد ، روى منها الترمذى وابن ماجه ، فمثل هذا يكتب حديثه للاعتبار به ، وقد جاء حديث مرسل يوافق هذا قال أبو بكر بن أبى شيبه ثنا حميد بن عبد الرحمن عن موسى بن أبى الفرات عن عمرو بن دينار أنه سئل عن رجل طلق امرأته ثلاثاً فجاء رجل

١- زاد المعاد ج٤ ص ١١ ، وإعلام الموقعين ج٣ ص ٤٣-٤٧ .

٢- الفتاوى الكبرى ج٣ ص ٣٢٥ .

٣- المستدرک ج٢ ص ١٩٩ .

من أهل القرية بغير علمه ولا علمها فأخرج شيئا من ماله فتزوجها ليحللها له ، فقال : لا ، ثم ذكر أن النبي ﷺ سئل عن مثل ذلك فقال : لا حتى ينكحها مرتغبا لنفسه ، حتى يتزوجها مرتغبا لنفسه ، فإذا فعل ذلك لم تحل له حتى تذوق العسيلة ، وهذا المرسل حجة ، لأن الذي أرسله احتج به ، ولولا ثبوته عنده لما جاز أن يحتج به من غير أن يسنده . . .» (١) .

هذا وقد ساق شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمهما الله تعالى جملة من أحاديث التحليل وجمعا طرفا منها ومن الآثار الواردة عن الصحابة في تحريم نكاح التحليل فليتأمل فهو مفيد سديد وقد ضربا فيه بسهم وافر من التشديد والتشنيع وإيضاح صورته (٢) .

وجملة القول أن نكاح التحليل محرم باطل بأدلة الشرع المتضافرة والعلة فيه ظاهرة وهو أنه حيلة على ارتكاب محارم الله بشتى صورته وأضربه الثلاث وهي :

- ١- أن يتزوجها بقصد الإحلال للأول من غير أن يكون هناك مواطأة عرفية أو لفظية .
- ٢- أن يتزوجها بقصد الإحلال للأول مع المواطأة اللفظية في صلب العقد أو قبله .
- ٣- أن يتزوجها بقصد الإحلال للأول من غير أن يحصل بينهما اشتراط على ذلك لفظا لامتقدا ولا مقارنا للعقد بل يدل الحال وتقوم القرائن على ذلك فهذا قائم مقام الاشتراط اللفظي .

٥- قال رسول الله ﷺ : «لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة» رواه أحمد والبخاري ضمن حديث طويل كتبه أبو بكر رضى الله عنه إلى أنس حين وجهه إلى البحرين (٣) .

قلت : هذا الحديث اختلف العلماء في تفسيره على ثلاثة أقوال :

القول الاول : ذهب مالك إلى أن معناه أن يكون للنفر الثلاثة لكل واحد منهم أربعون شاة وجبت فيها الزكاة ثلاث شياة على كل واحد منهم شاة فيجمعونها حتى لا يجب عليهم كلهم فيها إلا شاة واحدة ، أو يكون للخلطين مائتا شاة وشاتان فيكون عليها ثلاث شياة فيفرقونها حتى لا يكون على كل واحد منهما إلا شاة واحدة ، فنهى عن ذلك ، وعليه فهو خطاب للمالك (٤) .

١- الفتاوى الكبرى ج٣ ص ٣٢٤ .

٢- انظر الفتاوى الكبرى المجلد الثالث ، وأعلام الموقعين أيضا المجلد الثالث وإغاثة اللهفان المجلد الاول .

٣- الفتح الرباني ج٧ ص ٢٠٨ ، وصحيح البخاري ج٢ ص ١٢٤ .

٤- انظر عمدة القارى شرح صحيح البخاري ج٩ ص ١٠ ، فتح القدير ج١ ص ٤٩٦ .

القول الثاني : وذهب ابو حنيفة واصحابه إلى أن معنى قوله : «لا يجمع بين متفرق» أن يكون لرجل عشرون شاة وللآخر مثلها فيجمع الساعى بينها ويقول هى لواحد ويأخذ عليه شاة فهى عن ذلك ، وعلى ذلك فيكون الخطاب للساعى .

ومعنى قوله : «ولا يفرق بين مجتمع» أن يكون لرجل مائة وعشرون شاة فالواجب منها شاة واحدة فلا يجوز للساعى أن يفرقها أربعين أربعين ويقول هى لثلاثة نفر فيأخذ عليها ثلاث شياة ويحتمل عندهم أن يكون الخطاب للمالك نص على ذلك صاحب المحيط من الحنفية وعزاه لأبى يوسف كما نبه عليه العيني فى شرحه للبخارى (١) .

وعليه فتفسر الجملة الأولى من الحديث : أن يكون لرجل أربعون شاة ولأخويه لكل واحد منها أربعون فيقول أحدهم للساعى : كلها لى حتى لا يأخذ منها كلها إلا شاة واحدة فهوا عن ذلك .

وتفسير الجملة الثانية : أن يكون لرجل ثمانون شاة فإذا جاء الساعى قال هى بينى وبين إخوتى لكل واحد عشرون فلا يأخذ من واحد منهم زكاة فهوا عن ذلك لما فيه من الإضرار بالفقراء بالتنقيص من الأول وبالحرمان فى الثانى .

القول الثالث : وذهب الشافعى وأحمد إلى أن الخطاب فى الحديث لرب المال من جهة وللساعى من جهة ، فأمر كل واحد منها ألا يحدث شيئاً من الجمع والتفرق خشية الصدقة ، ومعنى قوله «خشية الصدقة» أى خشية أن تكثر الصدقة أو خشية أن تقل الصدقة ، فرب المال يخشى أن تكثر الصدقة فيجمع أو يفرق لتقل ، والساعى يخشى أن تقل الصدقة فيجمع أو يفرق لتكثر ، ولما كان الخطاب محتملاً للأمرين لم يكن الحمل على أحدهما بأولى من الحمل على الآخر فحمل عليهما (٢) .

قلت : وهذا الحديث صريح فى تحريم الحيلة لإسقاط الزكاة أو تخفيفها بالجمع أو التفريق وذلك بإجماع الأئمة على اختلاف تفسيراتهم للحديث .

٦- وعن عمرو بن شعيب عن أبىه عن جده قال : «البيع والمبتاع بالخيار حتى يتفرقا

١- فتح البارى ج٢ ص ٣١٤ ، كتاب الزكاة من الحاوى الكبير للماوردى ج١ ص ٥٢٩ تحقيق ودراسة د/ ياسين ناصر محمود

الخطيب .

٢- المغنى ج٢ ص ٤٥٩-٤٦٠ .

إلا أن تكون صفقة خيار، ولا يحل له أن يفارقه خشية ان يستقبله» رواه أحمد وأصحاب السنن إلا ابن ماجه وحسنه الترمذى (١).

قلت : هذا الحديث يدل على أن البائع والمشتري إذا انعقد بينهما البيع بالإيجاب والقبول ثم بدا لأحدهما أن يفسخ البيع فله ذلك ما دام في مجلس العقد مجتمعين لم ينفردا عنه ، فإن تفرقا أو أحدهما نفذ البيع ولزم .

هذا الذى ذكرناه هو مذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، وقال المالكية والحنفية : يلزم العقد بالإيجاب والقبول ولا خيار للمتبايعين (٢).

والأحاديث الصحيحة ترد عليهم ، وليس لهم عنها جواب سديد ، فإنهم ما بين مؤول لها على خلاف ظاهرها أو معارض لها بنص عام أو مطلق ، وليس المقام هنا مقام بسط هذه المسألة ، ولكن تقرير أن هذا حق أعطاه الشارع للمتبايعين مادام في مجلس العقد ، ولا يجوز إسقاط هذا الحق ، والحكمة فيه ظاهرة وهو أنه قد يتعجل أحدهما في البيع والشراء فيقدم عليه بلا ترو ولا تبصر فأعطاه الشارع هذا الحق ليتدارك ما عسى أن يكون قد غاب عنه ، فإذا عمد أحدهما إلى مفارقة صاحبه قاصداً إسقاط حقه في خيار الفسخ فقد ضاد الشارع في تشريعه ، وسعى في مضارة أخيه المسلم ، لذلك حرم رسول الله ﷺ مثل هذا الصنيع بقوله : «ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقبله» ، وهذه المفارقة تعتبر في الحقيقة حيلة على إسقاط خيار المجلس ، ووجه كونها حيلة أن ظاهرها المفارقة لقضاء مصالحه وباطنها الإضرار بأخيه المسلم فلم ينظر الشارع إلى ظاهر هذه الوسيلة ولكنه نظر إلى حقيقتها فحرمها .

٧- عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال : «لاتصروا الإبل والغنم ، فمن ابتاعها بعد فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ، إن شاء أمسكها وإن شاء ردها وصاعاً من تمر» (٣).

اعلم أولاً أن الفقهاء مختلفون في العمل بحديث التصرية ، فقد أخذ الجمهور بحديث التصرية وعملوا به ، وخالفهم الحنفية فلم يعملوا بهذا الحديث (٤).

١- سنن الترمذى ج٣ ص ٥٥٠ وقال : حديث حسن ، الفتح الربانى ج١٥ ص ٥٨ ، سنن النسائى ج٧ ص ٢٥٢ ، سنن أبى داود ج٣ ص ٢٧٣ .

٢- انظر (المغنى ج٣ ص ٤٨٢ ، قوانين الأحكام الشرعية لابن جزى المالكى ص ٣٠٠ ، شرح فتح القدير ج٥ ص ١٢٢) .

٣- صحيح البخارى ج٣ ص ٧٦ ، صحيح مسلم ج٥ ص ٦ .

٤- انظر (المغنى ج٤ ص ١٠٢ ، بدائع الصنائع ج٧ ص ٣٣١٨-٣٣١٩) .

ثم اختلف الذين أخذوا بالحديث هل يتعين التمر أم لا؟

فقال كثير منهم : يتعين ، وقال بعضهم : لا يتعين بل يخرج من غالب قوت أهل البلد ولا يختص ذلك بالتمر ، وهذا كما قال ابن القيم رحمه الله أقرب إلى قواعد الشريعة وإلا فكيف يكلف من قوتهم السمك أو الذرة أو الأرز أن يدفعوا تمرا ولا يجدونه ، وأما حكمة التقييد بصاع من تمر فلأنه كان غالب قوت أهل المدينة والعرب عموما^(١).

وكان رد الحنفية لحديث المصراة لسببين :

أحدهما : أنه من رواية أبى هريرة وهو غير فقيه فيما يزعمون وأجاب الجمهور عن هذا بأن الحديث قد جاء من رواية ابن عمر من طريقين رواه أبو داود بطريق والطبرانى بآخر ، ومن رواية أنس أخرجه أبو يعلى .

ومن رواية عمرو بن عوف أخرجه البيهقى فى الخلافيات ، وقد ثبت عن ابن مسعود موقوفا عليه كما فى صحيح البخارى ، والموقوف فى مثل ذلك له حكم الرفع لتصريحهم بأنه مخالف للقياس ، والموقوف المخالف للقياس مرفوع حكما .

وابن مسعود من أجلاء الفقهاء بالاتفاق ، وقولهم أبو هريرة غير فقيه قول ساقط فقد ذكروه فى فقهاء الصحابة وذكروا أنه كان يفتى فى عهدهم ومن تتبع كتب الحديث يجده حقا بلا ريب ، على أن المدار فى قبول الحديث إنما هو على حفظ الراوى وأمانته ، وأبو هريرة أحفظ الصحابة للحديث على الإطلاق ، وقد دعا له ﷺ بالحفظ فكان أجود الرواة حفظا ، وأوثقهم نقلا ، فالطعن فى روايته من ضعف العلم والايان .

ثانيهما : أنه يخالف أصول الشريعة كما يخالف القياس الجلى من وجوه :

- ١- منها أنه تضمن رد البيع بلا عيب ولا خلف فى صفة .
- ٢- ومنها أنه معارض بحديث «الخراج بالضمان» فاللبن الذى يحدث عند المشتري غير مضمون عليه وقد ضمنه إياه .
- ٣- ومنها أن اللبن من ذوات الأمثال وقد ضمنه إياه بغير مثله .
- ٤- ومنها أنه إذا تعذر التضمين بالمثل كان الضمان بالقيمة والتمر ليس بمثل ولا قيمة .
- ٥- ومنها أن المال المضمون إنما يضمن بقدره فى القلة والكثرة وقد قدر الضمان ههنا بصاع القليل والكثير .

١- إعلام الموقعين ج-٣ ص ١٣ .

ورد ذلك كله بأن الحديث موافق لأصل الشريعة وقواعدها ، ولو خالفها لكان أصلا بنفسه ، وكما أن غيره أصل بنفسه ، وأصول الشرع لا يضرب بعضها ببعض كما نهى رسول الله ﷺ عن أن يضرب كتاب الله ببعضه ببعض ، بل يجب اتباعها كلها ، ويقر كل أصل منها على مكانه وموضعه ، فإنها كلها من عند الله الذي أتقن شرعه وخلقه ، وما عدا هذا فهو الخطأ الصريح - هذا جواب إجمالي عن اعتراضاتهم .

وأما الجواب عن تفاصيلها فقولهم (أولا) أنه تضمن الرد من غير عيب ولا فوات صفة مردود بأنه ليس في أصول الشريعة المتلقاة عن صاحب الشرع ما يدل على انحصار الرد في هذين الأمرين بل أصول الشريعة توجب الرد بغير هذين وهو الرد بالتدليس والغش فإنه هو والخلف في الصفه من باب واحد فإن البائع يظهر صفة المبيع تارة بقوله وتارة بفعله فإذا ظهر للمشتري أنه على صفة ثم بان بخلافها كان قد غشه ودلس عليه فكان له الخيار بين الإمساك والفسخ ، ولو لم تأت الشريعة بذلك لكان هو محض القياس ومقتضى العدل ، فإن المشتري إنما يبذل له فيها ما بذل ، فالإزاهة المبيع مع التدليس والغش من أعظم الظلم الذي تنتزه عنه الشريعة ، وقد أثبت النبي ﷺ الخيار للركبان إذا تلقوا واشتري منهم قبل أن يهبطوا السوق ويعلموا السعر ، وليس ههنا عيب ولا خلف في صفة ولكن فيه نوع تدليس وغش .

وقولهم (ثانيا) إنه معارض بحديث «الخراج بالضمان» فهذا الحديث وإن أخرجه أصحاب السنن عن عائشة مرفوعا فحديث المصراة أصح منه باتفاق أئمة الحديث قاطبة

فكيف يعارض به ، مع أنه لا تعارض بينهما بحمد الله ، فإن الخراج اسم للغلة مثل كسب العبد وأجرة الدابة ونحو ذلك ، وأما الولد واللبن فلا يسمى خراجا ، وغاية ما في الباب قياسه عليه بجامع كونها من الفوائد ، وهو من أفسد القياس فإن الكسب الحادث وهو الغلة لم يكن موجودا حال البيع ، وإنما حدث بعد القبض ، وأما اللبنة ههنا فإنه كان موجودا حال العقد فهو جزء من المعقود عليه ، والشارع لم يجعل الصاع عوضا عن اللبنة الحادث بعد البيع وإنما هو عوض عن اللبنة الموجود وقت العقد في الضرع ، فضمانه هو محض العدل والقياس .

وقولهم (ثالثا) أنه مضمون بغير جنسه وبمقدار واحد في القليل والكثير جوابه أن تضمينه بغير جنسه في غاية العدل لأنه لا يمكن تضمينه بمثله البتة فإن اللبنة في الضرع محفوظ غير معرض للفساد ، فإذا حلب صار عرضة لحمضه وفساده ، فلو ضمن اللبنة الذي كان في الضرع بلبن مخلوب في الإناء كان ظلما تنتزه الشريعة عنه ، وأيضا فإن اللبنة الحادث بعد العقد اختلط باللبن الموجود وقت العقد فلم يعرف مقداره حتى يوجب نظيره على

المشترى ، فقد يكون أقل منه أو أكثر فيفضى إلى الربا وأقل الأقسام أن نجعل المساواة .

وأيضاً فلو وكلناه إلى تقديرهما أو تقدير أحدهما لكثير النزاع والخصام بينهما فحسم الشارع الحكيم صلاة الله وسلامه عليه وعلى آله النزاع وقدره بحد لا يتعديانه قطعاً للخصومة ، وفصلاً للمنازعة ، وكان تقديره بالتمر أقرب الأشياء إلى اللبن فإنه قوت أهل المدينة كما أن اللبن كان قوتهم ، وهو مكيل كما أن اللبن مكيل ، وأيضاً فكلاهما يقتات به بلا صنعة ولا علاج بخلاف الحنطة والشعير والأرز ، فالتمر أقرب الأجناس التي كانوا يقتاتون بها إلى اللبن - فإن قيل فأنتم توجبون صاع التمر في كل مكان سواء كان قوتهم أو لم يكن فالجواب أن هذا من مسائل النزاع وموارد الاجتهاد فمن الناس من يوجب ذلك ومنهم من يوجب في كل بلد صاع من قوتهم وهذا القول الثانى أقرب إلى قواعد الشريعة كما قدمنا ذلك .

قرر ذلك كله ابن القيم وكذلك الخطابى فى معالم السنن وابن دقيق العيد فى شرح العمدة والحافظ فى الفتح وابن العربى فى شرح الترمذى وغيرهم وقد ذكره بأبسط من هذا .

ولا يفوتنا فى هذا المقام أن نذكر أن الكل مجمعون على أن التصرية حرام ، وغش وخداع ، غاية الأمر أن الإمام أباً حنيفة وصاحبه محمداً و أبايوسف فى المشهور عنه يقولون ليس للمشترى رد المصراة بخيار العيب لأنه وجد ما يمنع الرد وهو الزيادة المنفصلة وأما الرجوع بالنقصان ففيه روايتان عن أبى حنيفة ، فى رواية شرح الطحاوى يرجع على البائع بالنقصان فى الثمن لتعذر الرد ، وفى رواية الأسرار لا يرجع بالنقصان لأن اجتماع اللبن وجمعه لا يكون عيباً أفاده العينى فى شرح البخارى^(١) وأجابوا عن الحديث بما سمعت ، وقد علمت أنها حجج غير ناهضة فلا نترك السنة الثابتة بمثلها .

ووجه الدلالة من حديث التصرية على تحريم الحيل أن التصرية حبس اللبن فى ضرع الناقة أو البقرة أو الشاة عدة أيام حتى يمتلأ باللبن ، فإذا عُرِضَتْ بهذا الشكل زادت رغبة الناس فيها لظنهم أن كثرة لبنها وكبر ضرعها أمر جليل ، ولا ريب أن هذه حيلة ظاهرها أن كثرة اللبن من أصل الخلقة وباطنها الكذب والخداع والتغريب بالمشترى ليغالى فى ثمنها ، وقد جاءت الشريعة باعتبار المقاصد فى العقود فأهملت الصورة ونظر إلى المعنى ، فإن حبس اللبن مدة معلومة أمر مباح مالم يتضرر الحيوان لكن لما اتخذ وسيلة إلى أكل أموال الناس بالباطل صار حراماً بهذا القصد .

ولافرق في الشرع بين من عرّض وخادع بالقول أو بالفعل ، والتصرية نوع من التعريض بالفعل تضمن الغش والخداع .

وأما التعريض بالقول فمثاله ما حكاه ابن تيمية في إقامة الدليل قال : «وقد حكى عن بعض المحتالين أنه كان إذا استوصف السلعة عرّض في كلامه ، مثل أن يقال له : كيف الجمل؟ يقول : احمّل ماشئت وبنوى على الخيل ، ويقال له : كم نحلب؟ فيقول : في أى إناء شئت ، فيقول : كيف سيره؟ فيقول : الريح لا تلحق فإذا قبض المشتري ذلك فلا يجد شيئاً من تلك الأوصاف ، فيقول : ما كذبتك» (١)

٨- حيلة العينة وإليك طرفاً من الأحاديث الواردة فيها :

أولاً : عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : «إذا ضنّ الناس بالدينار والدرهم ، وتبايعوا بالعينة ، واتبعوا اذئاب البقر ، وتركوا الجهاد في سبيل الله ، أنزل الله بهم بلاء فلا يرفعه حتى يراجعوا دينهم» (٢) .

قلت : هذا الحديث رواه الإمام أحمد في المسند قال : أنبأنا أسود بن عامر ، حدثنا أبو بكر عن الأعمش عن عطاء بن رباح عن ابن عمر .

قال ابن حجر في بلوغ المرام : ورجاله ثقات وصححه ابن القطان ، اهـ (٣) .

ورواه أبو داود من طريق حيوة بن شريح عن إسحاق أبي عبد الرحمن الخراساني أن عطاء الخراساني حدثه أن نافعا حدثه عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إذا تبايعتم بالعينة ، وأخذتم أذناب البقر ، ورضيتم بالزرع ، وتركتم الجهاد ، سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم» قال المنذرى في مختصر السنن : في إسناده إسحاق بن أسيد أبو عبد الرحمن الخراساني نزيل مصر لا يحتج بحديثه ، وفيه أيضاً عطاء الخراساني وفيه مقال ، اهـ .

وقال ابن تيمية بعد أن ذكر هذا الحديث بروايته عند أحمد وأبي داود على الترتيب مالفظه : «وهذان إسنadan حسنان أحدهما يشد الآخر ويقويه ، فأما رجال الأول فأئمة مشاهير لكن يخاف أن لا يكون الأعمش سمعه من عطاء ، وأن عطاء لم يسمعه من ابن عمر .

١- إقامة الدليل لابن تيمية ص ٢٣٧ .

٢- المسند ج ١٥ ص ٤٤ ، أبو داود ج ٣ ص ٢٧٥ .

٣- بلوغ المرام ص ١٧٢ .

والإسناد الثاني : يبين أن للحديث أصلاً محفوظاً عن ابن عمر ، فإن عطاء الخراساني ثقة مشهور ، وحيوة بن شريح كذلك وأفضل ، وأما إسحاق أبو عبد الرحمن فشيخ روى عنه أئمة المصريين مثل حيوة بن شريح والليث بن سعد ويحيى بن أيوب وغيرهم . قال : وقد روينا من طريق ثالث من حديث السري بن سهل الجند سابوري بإسناد مشهور إليه حدثنا عبد الله بن رشيد حدثنا عبد الرحمن بن محمد عن ليث عن عطاء عن ابن عمر قال : لقد أتى علينا زمان ومامنا رجل يرى أنه أحق بديناره وبدرهمه من أخيه المسلم ، ولقد سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إذا ضنَّ الناس بالدينار والدرهم ، وتبايعوا بالعينة ، وتركوا الجهاد ، واتبعوا أذنان البقر ، أدخل الله عليهم ذلاً لا ينزعه حتى يتوبوا ويراجعوا دينهم» وهذا يبين أن للحديث أصلاً عن عطاء ، اهـ (١) .

والحديث يدل على تحريم بيع العينة ، وأنه من الكبائر ، كما يدل على أن ما ذكر قبلها وبعدها كذلك لأنه قد جعل ذلك خروجاً عن الدين ، ورتب عليه الذل والصغار حتى يحدثوا توبة ويراجعوا دينهم .

ويرد على دلالة الحديث على التحريم أمران :

أولهما : أنه قرن العينة بالأخذ بأذنان البقر ، والاشتغال بالزرع ، وذلك غير محرم .
والثاني : أنه توعد على ذلك بالذل وهو لا يدل على التحريم - ويدفع هذا بأن الأول غير مسلم إذ الحديث محمول على الاشتغال بالزرع على وجه يؤدي إلى التهاون في أمر الجهاد وذلك من أكبر الكبائر .

والثاني غير مسلم أيضاً لأن العزة لله ولرسوله وللمؤمنين ، فطلب أسباب العزة وتجنب أسباب الذلة من لوازم الايمان ومقتضياته ، والتوعد بالذل ظاهر ظهوراً بيناً في التحريم ، وهو لا يكون إلا لذنوب عظيم ، لذلك جعل رسول الله ﷺ الفاعل لما يوجب المذلة من الأمور المذكورة في الحديث بمنزلة الخارج عن الدين الناكص على عقبه .

ثانياً : قال الإمام أحمد : حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي إسحاق السبيعي عن امرأته أنها دخلت على عائشة هي وأم ولد زيد بن أرقم وامرأة أخرى ، فقالت لها أم ولد زيد : إني بعت من زيد غلاماً بثمانمائة درهم نسيئة ، واشتريته بستمائة نقداً ، فقالت : أبلغني زيداً أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب ، بشئ ما اشتريت ، وبشئ ما شريت .

١- إقامة الدليل ص ١٣٣ .

قال عبد الهادي : إسناده جيد وعزاه في منتقى الأخبار إلى الدارقطني أيضا ورواه حرب الكرماني من حديث إسرائيل حدثني أبو إسحاق عن جدته العالية (يعنى جدة إسرائيل فإنه إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق ، والعالية امرأة أبي إسحاق وجدة إسرائيل بن يونس) قالت : دخلت على عائشة في نسوة فقالت : ما حاجتك ، فكان أول من سألها أم حبة فقالت : يا أم المؤمنين هل تعرفين زيد بن أرقم ، قالت : نعم ، قالت : فإني بعته جارية بثمانمائة درهم إلى العطاء ، وأنه أراد بيعها فابتعتها بستمائة درهم نقدا ، فأقبلت عليها وهي غضبي فقالت : بئس ما شريت وبئس ما اشتريت ، أبلغني زيد أنه قد أبطل جهاده إلا أن يتوب ، وأفحمت صاحبتنا فلم تتكلم طويلا ، ثم أنه سهل عليها ، فقالت يا أم المؤمنين : أرأيت إن لم آخذ إلا رأس مالى فتلت عليها ﴿فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف﴾ .

قال الشوكاني في نيل الأوطار : فيه دليل على أنه لا يجوز لمن باع شيئا بثمنه نسيئة أن يشتريه من المشتري بدون ذلك الثمن نقدا قبل قبض الثمن الأول ، أما إذا كان المقصود التحيل لأخذ النقد في الحال ورد أكثر منه بعد أمد فلا شك أن ذلك من الربا المحرم الذي لا ينفع في تحيله الحيل الباطلة قال : والصورة المذكورة هي صورة بيع العينة قال : وليس في حديث الباب - يريد به حديث عائشة رضی الله عنها - ما يدل على أن النبي ﷺ نهى عن هذا البيع ، ولكن تصريح عائشة بأن هذا الفعل موجب لبطلان الجهاد مع رسول الله ﷺ يدل على أنها قد علمت تحريم ذلك بنص عن الشارع ، إما على جهة العموم كالأحاديث القاضية بتحريم الربا الشامل لمثل هذه الصورة ، أو على جهة الخصوص كحديث العينة ، ولا ينبغي أن يظن بها أنها قالت المقالة من دون أن تعلم بدليل يدل على التحريم ، لأن مخالفة الصحابي لصحابي آخر لا يكون من الموجبات للإحباط (١) ، اهـ .

وقال الإمام القرافي رحمه الله في الفرق الرابع والتسعين بعد المائة من كتابه (الفرق) : «وهذا التغليظ العظيم لاتقوله رضی الله عنها إلا عن توقيف ، فتكون هذه الذرائع واجبة المنع وهو المطلوب .

فإن قيل زيد بن أرقم من خيار الصحابة والصحابة رضی الله عنهم كلهم عدول سادة أتقياء .

فكيف يليق به فعل ما يقال فيه ذلك ؟ الجواب : قال صاحب المقدمات أبو الوليد بن

رشد : هذه المبايعة كانت بين أم ولد زيد بن أرقم ومولاها قبل العتق ، فيتخرج قول عائشة رضى الله عنها على تحريم الربا بين السيد وعبدته مع القول بتحريم هذه الذرائع ، ولعل زيد بن أرقم لا يعتقد تحريم الربا بين السيد وعبدته ، قال : ولا يجلب لمسلم أن يعتقد في زيد أنه واطأ أم ولده على شراء الذهب بالذهب متفاضلاً إلى أجل .

فإن قيل : إذا قلنا بالتحريم على رأى عائشة رضى الله عنها فما معنى إحباط الجهاد ، وإحباط الأعمال لا يكون إلا بالشرك ،

الجواب : أن الاحباط إحباطان : إحباط إسقاط ، وهو إحباط الكفر للأعمال الصالحة ، فلا يفيد شيء منها معه .

واحباط موازنة ، وهو وزن العمل الصالح بالسيء ، فإن رجح السيء فأمه هاويه أو الصالح فهو في عيشة راضية ، كلاهما معتبر غير أنه يعتبر أحدهما بالآخر ، ومع الكفر لآخرة البتة بالأعمال الصالحة فالإحباط في الأثر إحباط موازنة .

بقى سؤال وهو : كيف يحبط هذا الفعل جملة ثواب الجهاد؟ قلت : له معنيان : أحدهما : أن المراد المبالغة في الإنكار لا الحقيقة .

ثانيهما : أن مجموع الثواب المتحصل من الجهاد ليس باقياً بعد هذه السيئة بل بعضه فيكون الإحباط في المجموع من حيث هو مجموع . وظاهر الإحباط والتوبة أنه معصية إما بترك التعلم لحال هذا العقد قبل القدوم عليه لأنه اجتهد فيه ورأت أن اجتهاده مما يجب نقضه وعدم إقراره فلا يكون حجة له ، أو هو ممن يقتدى به فخشيت أن يقتدى به الناس فيفتح باب الربا بسببه ، فيكون ذلك في صحيفته فيعظم الإحباط في حقه .

ومن هذا الباب في الإحباط قوله عليه الصلاة والسلام : «من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله» أى بالموازنة ، اهـ (١) .

نقض مطاعن ابن حزم في حديث عائشة :

وقد طعن ابن حزم في حديث عائشة هذا حيث قال في المحلى (٢) : «فأما خبر امرأة أبي

سفيان ففاسد جدا لوجوه :

أولها : أن امرأة أبي سفيان مجهولة الحال .

١- الفروق ج٣ ص ٢٦٧-٢٦٨ .

٢- المحلى ج٩ ص ٤٩-٥٠ .

الثانى : أن امرأة أبى سفيان لم تسمعه من أم المؤمنين عائشة ، وإنما روته عن امرأة أبى السفر ، وهى التى باعت من زيد وهى أم ولد زيد ، وهى فى الجهالة أشد وأقوى من امرأة أبى إسحاق ، ويدل لذلك مارواه عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن أبى إسحاق السبيعى عن امرأته قالت : سمعت امرأة أبى السفر تقول : سألت عائشة أم المؤمنين وذكرت القصة .

الثالث : أنه لا يمكن أن تقول عائشة : أبلغى زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إن لم يتب ، وزيد لم يفته مع رسول الله ﷺ إلا غزوتان فقط أحد وبدر ، وأنفق من قبل الفتح وقاتل ، وشهد بيعة الرضوان تحت الشجرة بالحديبية ، ونزل فيه القرآن : ﴿ لقد رضى الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة ﴾ فوالله ما يبطل هذا كله ذنب من الذنوب غير الردة عن الإسلام فقط وقد أعاده الله تعالى برضاه عنه .

الرابع : لو صح أن زيدا أتى أعظم الذنوب من الربا الصريح وهو لا يدري أنه حرام لكان مأجورا فى ذلك أجراً واحداً غير آثم ، فكيف يظن بأم المؤمنين إبطال جهاد زيد بن أرقم فى شيء عمله مجتهدا فيه .

قال : فهذه أربعة أوجه فى بطلان هذا الخبر ، ثم لو صح ما كان لهم حجة لأن قول عائشة ليس أولى من قول زيد ، وإن كانت أفضل منه إذا تنازعا ، انتهى كلامه باختصار . وقد مر برك من الآثار ، وأقوال العلماء ، ما ينقض هذه الشبهة التى أوردها ابن حزم على حديث عائشة ، وجاء فى إقامة الدليل لابن تيمية ، وفى أعلام الموقعين لابن القيم ، ما تنهار به هذه الشبهة أيضا ولا بأس أن نذكر لك خلاصة ما قاله هذان الإمامان الجليلان فى هذا الموضوع : (حديث عائشة وأم ولد زيد بن أرقم حديث فى إسناده شعبة ، وإذا كان شعبة فى إسناده حديث فاشدد يدك به ، فمن جعل شعبة بينه وبين الله فقد استوثق لدينه - وأيضا فهذه امرأة أبى إسحاق وهو أحد أئمة الإسلام الكبار وهو أعلم بامرأته وبعدها ، فلم يكن ليروى عنها سنة يحرم بها على الأمة وهى عنده غير ثقة ولا يتكلم فيها بكلمة ، بل يحايبها فى دين الله ، هذا لا يظن بمن هو دون أبى سفيان - وأيضا فإن هذه امرأة من التابعين قد دخلت على عائشة وسمعت منها وروت عنها ، ولا يعرف أحد قدح فيها بكلمة ، وأيضا فإن كلاً من الكذب والفسق لم يكن ظاهرا فى التابعين بحيث ترد به روايتهم ، وأيضا فإن هذه المرأة معروفة واسمها العالية وهى جدة إسرائيل بن يونس بن أبى إسحاق ، وامرأة أبى إسحاق ، وقد حملا عنها هذه السنة ، واسرائيل أعلم بجده ، وأبو إسحاق أعلم بامرأته ،

وأيضاً فلم يعرف أحد قط من التابعين أنكر على العالية هذا الحديث ولا قدح فيها من أجله ، ويستحيل في العادة أن تروى حديثاً باطلاً ويشتهر في الأمة ولا ينكره عليها منكر .
وأيضاً فإن في الحديث قصة .

والحديث عند الحفاظ إذا كان فيه قصة دلهم على أنه محفوظ ، وأيضاً فهذا الحديث إذا انضم إلى تلك الأحاديث والآثار التي تفيد تحريم هذا البيع أفادت بمجموعها الظن الغالب إن لم تفد اليقين ، وأيضاً فلوم يأت في هذه المسألة أثر لكان محض القياس ومصالح العباد وحكمة الشريعة تفيد تحريم هذا البيع ، فإنه ربا مستحل بأدنى الحيل ، فكيف يليق بالشريعة الكاملة التي لعنت أكل الربا وموكله ، وبالغت في تحريمه ، وآذنت صاحبه بحرب من الله ورسوله ، ان تبيحه بأدنى الحيل مع استواء المفسدة - ولولا أن عند أم المؤمنين رضي الله عنها علماً من رسول الله ﷺ لا تستريب فيه ولا تشك بتحريم مسألة العينة لما أقدمت على الحكم بإبطال جهاد رجل من الصحابة باجتهادها لكن عذر زيد أنه لم يعلم أن هذا محرم ، ولهذا أمرت بإبلاغه ، فمن بلغه التحريم وتبين له ذلك ثم أصر عليه لزمه هذا الحكم .

ومعلوم أن هذا لو كان مما يسوغه فيه الاجتهاد لم يكن إثماً ، فضلاً عن أن يكون من الكبائر ، فلما قطعت بأنه من الكبائر وأمرت بإبلاغه ذلك علم أنها علمت أن هذا لا يسوغ فيه الاجتهاد وما ذاك إلا عن علم وإلا فالاجتهاد لا يبطل الاجتهاد ، ولا يحكم ببطلان عمل المسلم المجتهد بمخالفته لاجتهاد نظيره ، والصحابة - ولا سيما أم المؤمنين - أعلم بالله ورسوله وأفقه في دينه من ذلك - وأيضاً فإن الصحابة كعائشة وابن عباس وأنس أفتوا بتحريم ذلك البيع وغلظوا فيه في أوقات مختلفة ، ولم يبلغنا أن أحداً من الصحابة بل ولا من التابعين رخص في ذلك بل عامة التابعين من أهل المدينة والكوفة وغيرهم على تحريم ذلك ، فيكون حجة بل إجماعاً .

فإن قيل فزيد بن أرقم قد خالف عائشة ومن ذكرتم ، فغاية الأمر أنها مسألة ذات قولين للصحابة ، وهي مما يسوغ فيها الاجتهاد ، فالجواب أن زيدا لم يقل قط أن هذا حلال ولا أفتى بها يوماً ، ومذهب الرجل لا يؤخذ من فعله ، إذ لعله فعله ناسياً أو ذاهلاً أو متأولاً أو ذنباً يستغفر الله منه ويتوب أو يصبر عليه وله حسنات تقاومه .

وإذا كان الفعل محتملاً لهذه الوجوه وغيرها لم يجز أن ينسب لأجله اعتقاد حل هذا إلى زيد بن أرقم رضي الله عنه ، لاسيما وأم ولده إنما دخلت على عائشة تستفتيها ، وقد رجعت

عن هذا العقد إلى رأس ماها كما تقدم ، فعلم أنهما لم يكونا على بصيرة منه - وقول السائلة لعائشة : أرايت إن لم آخذ إلا رأس مائى ثم تلاوة عائشة عليها ﴿ فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف ﴾ دليل بين على أن التعليل إنما جاء لأجل أنه ربا لا لأجل جهالة الأجل كما قيل ، فإن هذه الآية إنما هي في التائب عن الربا ، وفي هذا دليل على بطلان العقد الأول إذا قصد به التوسل إلى الثانى وهذا هو الصحيح من مذهبنا وغيره ، وأيضا فيبيع العينة إنما يقع غالبا من مضطر إليها وإلا فاستغنى عنها لا يشغل ذمته بألف وخمسة في مقابل ألف بلا ضرورة وحاجة تدعو إلى ذلك ، وقد روى أبو داود عن صالح بن رستم عن شيخ من بنى تميم قال : خطبنا عنى أو قال قال عنى رضى الله عنه « نهى رسول الله ﷺ عن بيع المضطر ، وعن بيع الغرر ، وعن بيع الثمرة قبل ان تدرك » ورواه الامام أحمد وسعيد بن منصور مبسوطا قال : قال عنى سيأتى عنى الناس زمان عضوض يعرض الموسر على ما فى يديه ولم يؤثر بذلك قال الله تعالى ﴿ ولا تنسوا الفضل بينكم ﴾ وينهد الأشرار ويستذل الأخيار ، ويباع المضطرين ، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع المضطر ، وعن بيع الغرر ، وبيع الثمرة قبل أن تطعم .

وهذا وإن كان فى راويه جهالة فنه شاهد من وجه آخر رواه سعيد قال حدثنا هشيم عن كوثربن حكيم عن مكحول قال بلغنى عن حذيفة رضى الله عنه أنه حدث عن رسول الله ﷺ « أن بعد زمانكم هذا زمانا عضوضا يعرض الموسر على ما فى يديه ولم يؤثر بذلك ، قال الله تعالى ﴿ وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين ﴾ وينهد شرار خلق الله يبايعون كل مضطر ، إلا إن بيع المضطر حرام . المسلم آخر المسلم لا يظلمه ولا يحقره ، إن كان عندك خير فعد به على أخيك ولا تزده هلاكا إلى هلاكه ، وهذا الإسناد وإن لم تثبت به حجة فهو يعضد الأول ، مع أنه خبر صدق ، بل هو من دلائل النبوة ، فإن عامة العينة إنما تقع من رجل مضطر إلى نفقة يضمن بها عليه الموسر بالقرض ، حتى يرجع عليه فى المائة ما أحب ، وهذا المضطر إن أعاد السلعة إلى بائعها فهي العينة ، وإن باعها لغيره فهي التورق ، وإن رجعت إلى ثالث يدخل بينهما فهو محلل الربا والأقسام الثلاثة يعتمدها المرابون وقد اختلف السلف فى كراهة التورق ، وكان عمر بن عبد العزيز يكرهه ، ويقول التورق أخية الربا ، وعن الإمام أحمد فيه روايتان منصوبتان ، وأشار فى رواية الكراهة إلى أنه مضطر ، وأما القسمان الآخران فلا يشك فى تحريمهما إن كانا عن احتيال وتواطؤ لفظى أو عرفى - والله أعلم . اهـ (١)

١- بتصرف من إقامة الدليل ص ١٣٥-١٣٨ ، وإعلام الموقعين ج ٣ ص ١٦٦-١٧٠ .

ثالثا: ومن الأحاديث الدالة على تحريم العينة ما رواه الإمام أبو عبد الله بن بطه بإسناده إلى الأوزاعي قال: قال رسول الله ﷺ: «يأتى على الناس زمان يستحلون الربا بالبيع» يعنى العينة.

وقد انضم إلى هذا الحديث المرسل آثار عن الصحابة تقويه، منها: عن أنس بن مالك أنه سئل عن العينة فقال: إن الله لا يندع هذا مما حرم الله ورسوله، وعن ابن سيرين قال: قال ابن عباس: اتقوا هذه العينة، لاتبع دراهم بدراهم وبينهما حريرة رواهما محمد بن عبد الله الكوفي المعروف بمطين في كتاب البيوع وفي رواية عن ابن عباس فقال: دراهم بدراهم متفاضلة دخلت بينهما حريرة ذكره القاضي أبو يعلى الحنبلى وغيره وفي لفظ عن ابن عباس أنه سئل عن العينة يعنى بيع الحريرة فقال، إن الله لا يندع، هذا مما حرم الله ورسوله، والصحابي إذا قال حرم الله ورسوله أو أوجب الله ورسوله ونحو هذا فإن حكمه حكم مالوروى لفظ رسول الله ﷺ الدال على التحريم والإيجاب، ليس في ذلك إلا خلاف شاذ، لأن رواية الحديث بالمعنى جائزة وهو أعلم بمعنى ما سمع، فلا يقدم على القول بمثل ذلك إلا بعد التثبت- واحتمال الوهم احتمال مرجوح كاحتمال غلط السمع أو نسيان القلب.

وهذه الآثار إذا انضمت إلى مرسل الأوزاعي تجعله صالحا للاحتجاج به وإن لم يكن عليه وحده الاعتماد، ومن المعلوم أن العينة عند مستحلها إنما يسميها بيعا، وفي هذا الحديث والآثار الشاهدة له بيان أنها ربا لا بيع، فإن الامة لم يستحل أحد منها الربا الصريح، وإنما استحل باسم البيع وصورته، ومن الواضح أن الربا لم يحرم لمجرد صورته ولفظه، وإنما حرم لحقيقته ومعناه ومقصوده، وهى قائمة في الحيل الربوية كقيامها في صريحه سواء، والمتعاقدان يعلمان ذلك من أنفسهما، ويعلمه من شاهد حالهما، والله يعلم أن قصدهما نفس الربا، وإنما توصلا إليه بعقد غير مقصود وسمياه باسم مستعار، فإن الله سبحانه حرم الربا لما فيه من ضرر المحتاج، وتعريضه للفقر الدائم، والدين اللازم، وتولد ذلك زيادته إلى غاية تجتاحه متاعه، وتسلبه أثاثه، كما هو الواقع في الشاهد، فمن تمام حكمة الشريعة الكاملة المتضمنة لمصالح العباد تحريمه وتحريم الذرائع الموصلة إليه كما حرم التفرق في الصرف قبل القبض، وأن يبيعه درهما بدرهم إلى أجل وإن لم يكن هناك زيادة، فكيف يظن بالشارع مع كمال علمه وحكمته أن يبيح الحيل والمكر على حصول هذه المفسدة ووقوعها متضاعفة بصورة عقد يتوصلان به إليها.

وأنت إذا تأملت الحيل المتضمنة لتحليل ما حرم الله سبحانه وتعالى، وإسقاط ما أوجبه، وجدت الأمر فيها كذلك، ووجدت المفسدة الناشئة منها أعظم من المحرمات الباقية

على صورها وأسمائها، والوجدان شاهد بذلك، فتغيير صور المحرمات وأسمائها مع بقاء مقاصدها وحقائقها زيادة في المفسدة التي حرمت لأجلها، مع تضمنه لمخادعة الله ورسوله، ونسبة المكر والخداع والغش والنفاق، إلى شرعه ودينه، وأنه يحرم الشيء المفسدة ثم يبيحه لأعظم منها، ولهذا قال أيوب السخيتاني (يخادعون الله كما يخدعون الصبيان، لو أتوا الأمر على وجهه كان أهون)^(١).

٩- عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: بلغ عمراً أن فلانا باع خمرأً، فقال: قاتل الله فلانا، ألم يعلم أن رسول الله ﷺ قال: «قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها»^(٢).

وجه الدلالة من الحديث على تحريم الحيل أن رسول الله ﷺ لعن اليهود كما في الحديث الذي رواه أحمد عن ابن عباس رضى الله عنهما^(٣)، وذلك لاستحلالهم ما حرم الله عليهم بحيلة ظاهرها أنهم انتفعوا بالشحم فجملوه وقصدوا بذلك أن يزول عنه اسم الشحم ثم انتفعوا بثمنه بعد ذلك لا بما أذيب من الشحم وصار ودكا لئلا يحصل الانتفاع بما كان أصله حراماً مبالغته منهم في البعد عن الحرام بطريق الحيلة، ومع خروجهم بهذه الحيلة من ظاهر التحريم من هذين الوجهين فقد لعنهم الله عز وجل ولعنهم رسوله ﷺ على هذا الاستحلال نظراً إلى المقصود الذي أرادوه، فإن ما حكمه التحريم لا يختلف المائع منه عن الجامد، والبدل يأخذ حكم المبدل.

قال الخطابي في معالم السنن: «في هذا الحديث بيان بطلان كل حيلة يحتال بها للتوصل إلى المحرم، وأنه لا يتغير حكمه بتغير هيئته وتبديل اسمه»^(٤).

وقال ابن حجر في الفتح: «وفيه إبطال الحيل والوسائل إلى المحرم»^(٥).

ويكفي هذا القدر من الأحاديث الدالة على تحريم الحيل، فقصدنا ضرب الأمثلة

١- انظر إقامة الدليل ص ١٣٤، إعلام الموقعين ج ٣ ص ١٦٦.

٢- صحيح البخارى ج ٣ ص ٩١، صحيح مسلم ج ٥ ص ٤١.

٣- الفتح الربانى ج ١٥ ص ٢٧.

٤- معالم السنن ج ٣ ص ١٣٣.

٥- فتح البارى ج ٤ ص ٢٨٢.

والشواهد ، وليس قصدنا في بحثنا هذا الاستقصاء فهذا بحر واسع يصعب غوره ، ويطول وقته .

وأما الإجماع فقد أجمع أصحاب رسول الله ﷺ ومن بعدهم على تحريم الحيل ، وتقرير هذا الإجماع من عدة وجوه :

أحدها : أن المقتضى لهذه الحيل كان موجودا في عهدهم ولم يعلموا بها ولم يدلوا أحدا عليها فعلم أنها لم تكن عندهم من الدين في شيء ، إذ لو كانت مشروعة ما استغنى عنها القوم لأنهم أهل حرث وتجارة فلو كانت البيوع الربوية وما شاكلها مشروعة لعملوا بها وأفتوا الناس بجوازها ، وكذلك الطلاق الثلاث كان واقعا في عهدهم . وكان المطلقون والمطلقات يندمون ويتمنون الرجوع إلى بعضهم كما في قصة امرأة رفاعة القرظي فلو كان الحل يثبت بنكاح التحليل لأوشك أن يدلوا عليه فكيف وقد شددوا فيه حتى سمى النبي ﷺ المحلل التيس المستعار .

وهكذا سائر الحيل كانت أسبابها قائمة ، ودواعيها متوافرة ولم يفعلوها فدل ذلك على أنها لم تكن من الدين بإجماع منهم .

الوجه الثاني : أن الكتب المصنفة في أحاديث رسول الله ﷺ وفتاوى الصحابة والتابعين وقضاياهم ليس فيها عن أحد منهم أنه عمل بشيء من هذه الحيل أو أفتى بها ، ولو عملوا أو أفتوا به لنقل إلينا كما نقل لنا غيره .

والذين صنفوا في الحيل من المتأخرين حرصوا كثيرا على خبر أو أثر يستندون إليه في ذلك فلم يجدوا شيئا من ذلك إلا ما حكى من المعاريض القولية والفعلية التي لا تدل إلى ما ذهبوا إليه من الحيل المناقضة لمقاصد الشارع ، فإن تلك المعاريض إما كتم عن المخاطب ما أراد معرفته أو إفهام له بخلاف ما في نفسه ، مع أنه صادق فيما عناه ، والمخاطب ضل في تعرف الطريق إلى مقصوده ، فكيف وما عناه الصادق في قوله يخدم مصلحة شرعية .

الوجه الثالث : ومع أنهم لم يفتوا بشيء من هذه الحيل ، ولم يعملوا بها مع قيام المقتضى لها والرغبة إليها لو كانت جائزة ، فقد أفتوا بتحريمها وإنكارها في قضايا متعددة ، وقصص مشهورة ، وأمصار متباينة فدل ذلك أن إنكارها كان مشهوراً بينهم .

فقد خطب عمر بالناس على منبر رسول الله ﷺ وقال : « لا أوتى بمحلل ولا محلل له

إلا رجعتهما»^(١) وأقره الصحابة على ذلك بل أفتى بذلك أيضا عثمان وعلى وابن عباس وابن عمر رضى الله عنهم أجمعين أن المرأة لا تحل بنكاح التحليل .
وأفتى ابن عباس وأنس وعائشة بتحريم مسألة العينة وإفساد العقد بها وأنها خداع لله ولرسول ؛ لأن ظاهرها البيع وباطنها الربا .
فكان هذا قولهم في التحليل ، والإهداء للمقترض ، والعينة وغير ذلك مما تقدم طرف منه ومن أراد المزيد فعليه مراجعة إقامة الدليل لابن تيمية وإعلام الموقعين وإغاثة اللهفان لابن القيم وغيرها .

١- إقامة الدليل ص ٢٤٦ .

الفصل السابع

أمثلة للحيل الجائزة :

علمت مما تقدم ضوابط الحيل المحظورة وهى ماناقض مصلحة شرعية أو هدم أصلاً شرعياً ، فإذا كانت الحيلة لا تهدم أصلاً ولا تناقض مصلحة من الشرع فهى غير داخلية فى النهى ، وربما حصل خلاف بين بعض الفقهاء فى بعض مسائل من الحيل مما لم يتضح فيه دليل أنه من النوع المحظور أو النوع المباح فاختلقت آراؤهم وتباينت أنظارهم لذلك .

فالضابط العام فى الحيل الجائز ما كان المقصود بها إحياء حق أو دفع ظلم أو فعل واجب أو ترك محرم ، أو إحقاق حق ، أو إبطال باطل ، ونحو ذلك مما يحقق مقاصد الشارع .

وإليك مسائل مختارة من الحيل الجائزة ومن أدلتها وشواهداها من الكتاب والسنة :

أولاً : الكتاب :

١- قال تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفوا زحفا فلا تولوهم الأدبار ، ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفاً لقتال أو متحيزاً إلى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير﴾^(١) .

قلت : فى الآية الكريمة دليل على تحريم الفرار من الزحف على غير المتحرف أو المتحيز ، وأنه من كبائر الذنوب كما جاء فى الحديث ، قال العلماء : هذا إذا لم يكن العدو أكثر من الضعف ، لقوله تعالى ﴿الآن خفف الله عنكم﴾ الآية^(٢) أما إذا كانوا أكثر فالثبات مستحب والفرار جائز فليست الآية باقية على عمومها ، قال الشافعى رحمه الله : «إذا غزا المسلمون فلقوا ضعفهم من العدو حرم عليهم أن يولوا إلا متحرفين لقتال أو متحيزين إلى فئة ، وإن كان المشركون أكثر من ضعفهم لم أحب لهم أن يولوا ولا يستوجبون السخط عندي من الله لو ولوا عنهم على غير التحرم للقتال أو التحيز إلى فئة»^(٣) .

ووجه دلالة الآية على الحيلة أن كلا من التحرف والتحيز حيلة ظاهرها الهزيمة والفرار وباطنها والمقصود منها التمكن من الكفار على أبلغ وجه ، وذلك إما بالكر بعد الفر ، وإما بتقوية الانحياز إلى الفئة الأخرى حتى يكون النصر أرجى .

١- الآية من ١٥-١٦ من سورة الأنفال .

٢- الآية ٦٦ من سورة الأنفال .

٣- الأم ج٤ ص ٩٢ .

وهذه حيلة جائزة مشروعة ، بل واجبة إذا رؤى منها أنها تدفع الهزيمة وتحقق النصر على الأعداء ولما يترتب عليها من إعلاء كلمة الله ، وتقوية المسلمين ، وإذلال المشركين .

وهذه الحيلة من باب المعاريض في الفعل ، كما أن قوله ﷺ لطلائع المشركين وقد سألوا عن المسلمين : ممن أنتم ، فقال لهم عليه الصلاة والسلام : «نحن ماء» فتدافع القوم وقالوا : أحياء اليمن كثير ، من باب المعاريض في القول ، وكلاهما جائز ، بل واجبان إذا ترتب عليهما دفع ظلم عن الاسلام والمسلمين ، وحد الحيلة منطبق عليها تمام الانطباق ، فإنها إظهار فعل لغير مقصود أو إظهار قول لغير مقصوده ، بحيث يتوهم الناظر أو السامع غير ما يقصده الفاعل أو القائل .

ثم إن ضروب الحيل والخداع في الحرب معروفة قديما ولا تكاد تنحصر ، والآية وإن اقتضت على التحرف والتحيز لفظاً لكنها تتسع لغيرهما معنى بطريق القياس والدلالة ، ويؤيد ذلك ما ورد في السنة عن جابر رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال : «الحرب خدعة»^(١) .

٢- وقال تعالى : ﴿إن الذين توفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الارض ، قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها ، فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا ، إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان ، لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا ، فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم ، وكان الله عفوا غفورا﴾^(٢) .

أقام رسول الله ﷺ بمكة ثلاث عشرة سنة يدعو الناس إلى دين الله سرا وعلانية ، بالحكمة والموعظة الحسنة ، فما كان من كفار قريش - وقد توارثوا ما كان عليه آبائهم من الأباطيل جيلا بعد جيل - إلا أن يتفننوا في إيذاء رسول الله ﷺ ، وإيذاء من آمنوا به ، بكل وسيلة حتى أنهم ماكانوا يسمحون لهم بإقامة شعائر الله علانية ، وأخيرا دبوا مكيدة لقتله ﷺ ، فأطلع الله عليها ، وأمره أن يهاجر إلى المدينة هو ومن آمن معه ، حتى يستطيعوا إقامة شعائر الله ، ودعوة الناس إلى دينه ، من غير أن ينالهم من الظلم والاضطهاد ماكان يفعلهم كفار قريش بمكة ففعل ﷺ ما أمره الله به ، ومن هذا العهد كانت الهجرة من مكة إلى المدينة فريضة على كل مسلم ليكون آمنا على نفسه ، حرا في إقامة شعائر دينه ، وليكون ظهيرا للنبي ﷺ على الكفار ، وليتلقى أحكام الدين عند نزولها ، فكان من أصحاب رسول

١- صحيح البخارى ج٤ ص٦٦ ، صحيح مسلم ج٥ ص١٤٣ .

٢- الايات : ٩٧ ، ٩٨ ، ٩٩ من سورة النساء .

الله ﷺ من يتسلل خفية إلى المدينة لثلاله اضطهاد، ومنهم من يكتنم إيمانه، ويخفي إسلامه، ليتمكن من الهجرة بدون أن يمسه بعذاب، ومنهم قوى شجاع يظهر إيمانه وهجرته ولا يبالي بما يناله من الأذى وأليم العقاب، وهؤلاء جميعاً لهم من الله فضل كبير وثواب عظيم.

وبقى بمكة لم يهاجر فريقان، فريق كان أهله وماله ووطنه وقرابته أحب إليه من الله ورسوله وجهاد في سبيله، فأخلد إلى المقام بمكة بين المشركين، وقعد عن الهجرة لنصرة المسلمين، وعاش بين المشركين يكثر سوادهم، ولا يستطيع أن يقوم بما يطلبه الدين منه على وجهه. وفريق كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، ولكنه ضعيف مستضعف، لا يقدر على الأذى الذي يناله من المشركين، ولا يستطيعون إلى الهجرة حيلة، ولا يهتدون سبيلاً، فأنزل الله في هذين الفريقين ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ﴾ الآيات.

يتوعد الفريق الأول بجهنم وبئس المصير، ويعذر الفريق الثاني، وأنه لا لوم عليه ولا تقصير.

والمعنى: (إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ) أى تقبض أرواحهم عند حضور آجالهم (ظالِمِي أَنْفُسِهِمْ) بالمقام مع الكفار، والإخلال بشعائر الدين، وترك الهجرة إلى المسلمين، وتكثير سواد المشركين عليهم يوم بدر، على ما روى البخارى عن ابن عباس: أن ناساً من المسلمين كانوا مع المشركين يكثرون سواد المشركين على رسول الله ﷺ، فيأتى السهم يرمى به فيصيب أحدهم فيقتله، أو يضرب فيقتل، فأنزل الله تعالى الآية.

وأخرج الطبرانى عن ابن عباس أنه كان قوم بمكة قد أسلموا، فلما هاجر رسول الله ﷺ كرهوا أن يهاجروا وخافوا، فأنزل الله تعالى فيهم هذه الآية (قالوا فيم كنتم) قالت لهم الملائكة عند قبض أرواحهم موبخين لهم على ما كان منهم: فيم كنتم، أى فى أى شيء كنتم من أمر دينكم، يعنون بذلك أنهم لم يكونوا على شيء منه، وإلا لهاجروا لنصرته، وإقامة شعائره، وتلقى أحكامه، ولم يقيموا بين المشركين يكثر سوادهم على المؤمنين، ويظاهروهم عليهم (قالوا) أى الظالمون أنفسهم للملائكة معتذرين عما كان منهم (كنا مستضعفين فى الأرض) أى لم نكن على شيء من ديننا لاستضعاف الكفار لنا بما لهم من الحمل والطول، فكانوا يرغموننا على ما فعلنا.

فرد الملائكة هذا العذر عليهم ﴿قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها﴾ أى كان لكم مندوحة عما فعلتموه مكرهين، بمفارقة أرضهم إلى أرض أخرى، تستطيعون فيها

إقامة دينكم ، ونصرة إخوانكم ، كما فعل غيركم ، ولكنكم أثاقلتم إلى الأرض ، ورضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة (فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا) ثم استثنى الله سبحانه من هذا الوعيد أصحاب الأعدار الحقيقية فقال ﴿إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان﴾ المراهقين أو الصغار وتكليفهم عبارة عن تكليف أوليائهم بإخراجهم من أرض الكفر إلى أرض الإسلام ﴿لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا﴾ ضاقت بهم الحيل كلها ، فلم يستطيعوا سلوك واحدة منها ، وعميت عليهم الطرق جميعها ، فلم يهتدوا إلى طريق منها ، والجملة حال من المستضعفين ، والاستثناء منقطع ﴿فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم﴾ في تركهم الهجرة ، إذ لم يتركوها اختيارا ولا إيثارا منهم لدار الكفر على دار الإسلام ، ولكن للعجز الذى هم فيه ، ومع ذلك كله فقد نزلهم منزلة المذنبين حيث عبر بكلمة (عسى) التى لاتفيد الجزم بمدخولها وضعاء ، وبالعفو المشعر بوجود الذنب ، حتى لكأنه لايجوز لأحد من الناس على أى حال ، وفى أى عذر ، أن يتخلف عن الهجرة ، ولا أن يقعد عنها ، ولا يخفى مافى هذا التعبير من قطع طماعية الذين يقعدون عنها ، ويعتذرون بغير العذر عن تركها ﴿وكان الله عفوا غفورا﴾ أى شأنه ذلك لأصحاب الأعدار الصحيحة ولن تاب بعد ظلمه .

الشاهد من الآيات :

دلت الآيات على الوعيد الشديد ، والعذاب الأليم ، لمن ترك الهجرة إلى رسول الله ﷺ بالمدينة قبل فتح مكة وهو قادر عليها ، بوسيلة ظاهرة أو خفية ، يؤخذ هذا من الآية الأولى صراحة ، ومن الآية الثانية دلالة ، لأنه قيد المستضعفين الذين عذرهم بالعود عن الهجرة بأنهم ﴿لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا﴾ وهو شرط فى حصول العفو والمغفرة لهم ، وإلا لتناولهم الوعيد فى الآية قبلها ، كما هو ظاهر .

والوعيد على ترك الشيء بالعذاب الشديد فرع عن وجوبه ، وتحم فعله ، ومن هنا يثبت أن سلوك الطرق الخفية- إذا تعذرت الطرق الظاهرة أو تعسرت- إلى الهجرة لرسول الله ﷺ واجبة محتومة ، وفريضة مكتوبة ، وهى حيلة مقصودها نصره الله ورسوله ، وإقامة شعائر دينه ، على أتم وجه وأكمله ، وتلقى أحكامه ، ووسيلتها مشروعة ، ومن أمثلتها الفرار من المشركين خفية ، أو التظاهر بالكفر مع اطمئنان القلب بالإيمان حتى يكون حرا فى الانتقال من مكان إلى مكان ، أو أن يريهم أنه يريد بذهابه إلى المدينة كشف أسرار المؤمنين ، والتجسس عليهم ، أو أن يوهمهم أنه يريد مقصدا قريبا فإذا أذنوا له لاذ بالفرار إلى المدينة ، وما إلى ذلك ، وهذه الوسائل واجبة إذا توقفت الهجرة عليها .

وبالتأمل في هذه الحيلة التي دلت الآية على وجوبها- بالطريق السابق- نرى أنه ليس فيها إبطال حق لله أو للعبد، وإنما هي مكيدة ومخادعة لأعداء الله، ويترتب عليها من الفوائد الدينية والدنيوية ما لا يحصى، ويقاس عليها كل حيلة في معناها كالهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام لمثال هذا المقصد، والهجرة من أرض المعاصي والبدع إذا لم تنجح فيهم الموعظة الحسنة إلى أرض تقام فيها السنة، وتحترم فيها شعائر الإسلام.

٣- وقال تعالى: ﴿من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان، ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليه غضب من الله، ولهم عذاب عظيم، ذلك بأنهم استحبوا الحياة الدنيا على الآخرة وأن الله لا يهدي القوم الكافرين﴾^(١).

قلت: في هذه الآية دلالة واضحة على التحيل لدفع الأذى عن النفس ولو أدى ذلك إلى التلفظ بالكفر، فقد عذب عمار بن ياسر أشد تعذيب حتى أن المشركين ليضعون على صدره الحجر الكبير الذي يلتظي من شدة الحرارة في الرمضاء المحرقة فيجتمع عليه ثقل الحجر وحرارته من أعلى، وشدة حرارة البطحاء من تحته، كل ذلك منزوع الثياب، وبالغوا في تعذيبه ذات يوم حتى يذكر محمد بشر وأهتهم بخير، فنطق بما أرادوا مكرها وقلبه مطمئن بالإيمان، ولما أطلقوه ذهب إلى رسول الله ﷺ مسرعاً، وشكا وشرح ما وقع فيه وما وقع له، فقال له المصطفى ﷺ: كيف تجد قلبك، قال: مطمئناً بالإيمان، فقال: «إن عادوا فعد»، وفي ذلك نزلت هاتان الآيتان^(٢).

فالنطق بكلمة الكفر على الوجه المتقدم حيلة على دفع الأذى عن النفس، ظاهرها الكفر، وباطنها الإيمان وقصد دفع الضرر.

ولقد أفادتنا الشريعة الغراء من خلال نصوصها المتعددة أن عقود المكره وأقواله ملغاة مهذرة لا تترتب عليها آثارها الشرعية، ولا تنفذ هذه التصرفات لانعدام الرضا.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «عقود المكره وأقواله مثل بيعه وقرضه ورهنه ونكاحه وطلاقه ورجعته ويمينه ونذره وشهادته وحكمه وإقراره وردته وغير ذلك من أقواله كلبها منه ملغاة مهذرة، وأكثر ذلك مجمع عليه، وقد دل على بعضه القرآن في مثل قوله تعالى: ﴿إلا من أكره﴾، وقوله سبحانه ﴿إلا أن تتقوا منهم تقاة﴾، والحديث المأثور: «عفى لأمتي الخطأ

١- الآية من ١٠٦-١٠٧ من سورة النحل.

٢- زاد المسير ج٤ ص ٤٩٥.

والنسيان وما استكروها عليه»، وقوله ﷺ: «لاطلاق ولاعتاق في إغلاق» أى إكراه إلى ما في ذلك من آثار الصحابة» (١).

ثانياً: السنة:

١- عن الأعرج عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال: «بيننا امرأتان معهما ابناهما جاء الذئب فذهب بابن إحداهما، فقالت هذه لصاحبته: إنما ذهب بابنك أنت، وقالت الأخرى: إنما ذهب بابنك، فتحاكما إلى داود عليه الصلاة والسلام، فقضى به للكبرى، فخرجتا على سليمان بن داود عليهما الصلاة والسلام فأخبرته، فقال: ائتوني بالسكين اشقه بينكما، فقالت الصغرى: لا- يرحمك الله- هو ابنها، فقضى به للصغرى، قال: أبو هريرة: والله إن سمعت بالسكين قط إلا يومئذ، ما كنا نقول إلا المدية» (٢).

قلت: أصح الأقوال عندي ما قاله القرطبي رحمه الله قال: «والذى ينبغي أن يقال أن داود عليه السلام إنما قضى للكبرى لسبب اقتضى عنده ترجيح قولها، ولم يذكر في الحديث تعيينه، إذ لم تدع حاجة إليه، فيمكن أن يقال إن الولد الباقي كان في يد الكبرى، وعجزت الصغرى عن إقامة البينة فقضى به للكبرى إبقاء لما كان على ما كان» (٣).

والشاهد من الحديث لما نحن بصده أن نبي الله سليمان عليه السلام استخرج الحق في هذه الحادثة بحيلة لطيفة اظهرت ما في نفس الأمر، حيث دعا بالسكين ليشقه بينهما ظاهراً، ولم يعزم على ذلك في الباطن، وإنما اراد كشف الحقيقة، فتوصل إلى مراده وتيقن أن الولد للصغرى لجزعها عليه، وعظيم شفقتها، ولم يلتفت إلى قولها أنه ابن للكبرى، لأنه علم أنها آثرت حياته، لأنه ابنها رحمة به وشفقة عليه، ولم تأبه الكبرى به ولم تتأثر من كلامه.

قال القرطبي رحمه الله: «وفي الحديث من الفقه استعمال الحكام الخيل التي تستخرج بها الحقوق، وذلك يكون عن قوة الذكاء والفتنة وممارسة أحوال الخلق، وقد يكون في أهل التقوى فراسة دينية، وتوسمات نورانية، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء» (٤).

٢- عن عائشة رضى الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «من أحدث في صلته فلينصرف، فإن كان في صلاة جماعة فليأخذ بأنفه ولينصرف» (٥).

١- إقامة الدليل ص ١٤٧-١٤٨.

٢- صحيح البخارى ج ٤ ص ١٧٠، صحيح مسلم ج ٥ ص ١٣٣.

٣- تفسير القرطبي ج ١١ ص ٣١٣.

٤- تفسير القرطبي ج ١١ ص ٣١٤.

٥- سنن ابن ماجه ج ١ ص ٣٨٦ قال في مجمع الزوائد: «اسناده صحيح ورجاله ثقات».

قلت : هذا الحديث يدل على أن خروج الريح من الدبر في الصلاة مفسد لها ، وأن المصلي إذا خرج منه ريح يجب عليه قطع الصلاة فوراً ، ويحرم عليه الاستمرار فيها ، لكونه على غير طهارة ، ولا يقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضأ .

ولما كان خروج الريح أمراً يستحى منه ، ويعرض صاحبه لغمز الناس وقاتلهم ، لاسيما إذا حصل منه أثناء صلاة الجماعة ، لذلك أرشد النبي ﷺ إلى مخلص حسن وحيلة لطيفة ، وهو أن ينصرف من الصلاة واضعاً يده على أنفه ليوهم الناس أن به رعافاً ومن أجله خرج من الصلاة ، وذلك حتى لا يأخذه الخجل ويسول له الشيطان المضي في صلاته استحياء من الناس فيأثم مع بطلان صلاته .

ولا يدخل هذا في باب الكذب أو الرياء ، وإنما هو من باب الأدب في ستر العورة ، وإخفاء القبيح ، والتورية عنه بأحسن المعارض الفعلية وألطفها ، وحفظ عرضه من الناس والسلامة من قاتلهم .

٣- عن سويد بن حنظلة قال : «خرجنا نريد رسول الله ﷺ ومعنا وائل بن حجر فأخذه عدوله ، فتخرج القوم أن يخلفوا ، وحلفت انه اخي فُخِلِي عنه ، فأتينا رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له ، فقال : أنت أبرهم وأصدقهم ، صدقت : المسلم أخو المسلم»^(١) .

٤- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : أقبل نبي الله ﷺ إلى المدينة وهو مردف أبابكر ، وأبوبكر شيخ كبير يعرف ، ونبي الله ﷺ شاب لا يعرف ، قال : فيلقى الرجل أبابكر فيقول : يا أبابكر من هذا الرجل الذي بين يديك ؟ فيقول : هذا الرجل يهديني السبيل»^(٢) .

هذان الحديثان من المعارض القولية ، فالتعريض كلام له وجهان ظاهر وباطن ، والذي حصل من سويد بن حنظلة وأبي بكر رضي الله عنهما من هذا القبيل ، وهو نوع من الحيل التي يترتب عليها صون الدماء وعزة الإسلام وبيان ذلك :

أن قول سويد : «هو أخي» له وجهان ، ظاهر وهو أخوة النسب وهي التي فهمها السامع ، ومن أجلها ترك وائل بن حجر رضي الله عنه ، ووجه باطن هو أخوة الإسلام وهي التي خفيت على السامع وقصدها القائل وحلف عليها ، ومن هنا حصل البر في يمينه .

فإن قلت : أليس حديث حنظلة هذا مخالفاً لما رواه مسلم وغيره عن أبي هريرة مرفوعاً : «يمينك على ما يصدقك به صاحبك» وفي رواية : «اليمين على نية المستحلف» وهنا

١- سنن أبي داود ج٣ ص٢٢٤ .

٢- صحيح البخارى ج٥ ص٦٩ .

في حديث حنظلة روعي في اليمين نية الخالف ، فالجواب أن حديث أبي هريرة محمول على المستحلف المظلوم ، وحديث حنظلة محمول على المستحلف الظالم ، وقد جاء عن إبراهيم النخعي ما يؤيد هذا التوفيق ، وإليه ذهب أبو حنيفة وأحمد وجمهور العلماء ، وتقدمت الإشارة إلى هذا سابقاً .

وكذلك قول أبي بكر رضي الله عنه «هذا الرجل يهديني السبيل» ظاهره طريق السفر وهو الذي يتبادر إلى ذهن السامع ولا يذهب ذهنه إلى غيره ، وباطنه الطريق الحق وهو دين الإسلام .

فاستخدم رضي الله عنه التورية القولية حتى لا يؤذى رسول الله ﷺ ، وكل ما كان من هذا القبيل مما فيه نصرة الإسلام ، وعون أهل الحق فهو من الحيل الجائزة بل الواجبة أحياناً ، وهو من محاسن هذه الشريعة الغراء .

٥- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «لم يكذب إبراهيم عليه السلام إلا ثلاث كذبات ، ثنتان منهن في ذات الله عز وجل قوله : ﴿اني سقيم﴾ ، وقوله : ﴿بل فعله كبيرهم هذا﴾ ، وقال : بينما هو ذات يوم وسارة إذ أتى على جبار من الجبابرة ، فقيل له : إن هذا رجل معه امرأة من أحسن الناس ، فأرسل اليه فسأله عنها ، فقال : من هذه ، قال : أختي ، فأتى سارة ، فقال : ياسارة ليس على وجه الأرض مؤمن غيري وغيرك ، وإن هذا سألني عنك فأخبرته أنك أختي فلا تكذبيني ، فأرسل اليها ، فلما دخلت عليه ذهب يتناولها بيده فأخذ ، فقال : ادعى الله لي ولا أضرك فدعت الله ، ثم تناولها الثانية فأخذ مثلها أو أشد ، فقال : ادعى الله لي ولا أضرك ، فدعت الله فأطلق ، فدعا بعض حجبه فقال : إنك لم تأتني بإنسان إنما أتيتني بشيطان ، فأخدمها هاجر ، فأتته وهو قائم يصلي ، فأوماً بيده مهيم ؟ قالت : رد الله كيد الكافر أو الفاجر في نحره ، وأخدم هاجر ، قال ابو هريرة : تلك أمكم يابني ماء السماء»^(١) .

وهذا الحديث فيه إشكال بسيط ، وذلك أن العقل يقطع بأن الرسول ينبغي أن يكون موثقاً به ليعلم صدق ما جاء به عن الله ، ولا ثقة مع تجويزه الكذب عليه فكيف مع وجود الكذب منه .

والجواب عن ذلك أن المراد بالكذب في الحديث المعارض التي ظاهرها الكذب

١- صحيح البخارى ج٧ ص٦ ، صحيح مسلم ج٧ ص٩٨ .

وباطنها الصدق ، وأطلق عليها لفظ الكذب لكونها على خلاف المتبادر من اللفظ عند السامع لكنه إذا تأملها لم تكن كذباً ، وإنما عبر النبي ﷺ عما صدر عنه بالكذبات ولم يعبر بالمعارض ليؤكد المدح بما يشبه الذم كقول القائل :

ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم بهن فلول من قراع الكتاب

كأنه قال : لم يصدر عن إبراهيم كذب قط وإن كذب فهو هذه المعارض الثلاثة التي جادل بها دين الله .

وأما توجيه التعريض في الكذبات الثلاث فبيانه ما يلي :

الاولى : أشار الله إليها في كتابه الكريم بقوله : ﴿ فنظر نظرة في النجوم فقال إني سقيم ﴾ (١) ، وهذه الآية سيقت في معرض توبيخ إبراهيم عليه السلام لقومه على ما يعبدون من الآلهة الباطلة ، ولها معنيان ظاهر وباطن ، فأما الظاهر فهو غير مراد وهو الذي فهمه قومه ، وهو أنه عليه السلام نظر نظرة في النجوم ليتعرف من أنباء الغيب ما قدر له في المستقبل من خير أو شر ، بناء على معتقداتهم الفاسدة أنه يستدل بها على ذلك فكانت نتيجة ظاهر مارآه أن قال : إني سقيم ، أى قرب أن يلحق بي مرض شديد يمنعني من الخروج معكم لذلك لا أستطيع مغادرة مكاني ، وباطنه أنه نظر في النجوم نظرة متدبر ومعتبر على ماهو اللائق بمقام أنبياء الله وغيرهم من صالحي المؤمنين ، فقال : إني سقيم القلب من شرككم بالله واتخاذكم الأصنام أرباباً من دون الله ، والباعث له على هذا التعريض حتى ينصرفوا عنه فيخلوا بأهتهم فيحطمها ، وقد تم له ما أراد ، قال تعالى : ﴿ فتولوا عنه مدبرين فراغ إلى آهتهم فقال ألا تأكلون مالكم لاتنطقون فراغ عليهم ضرباً باليمين فأقبلوا إليه يزفون قال أتعبدون ما نتحتون والله خلقكم وما تعملون ﴾ (٢) .

فكان ذلك حيلة على هدم الطواغيت وإعلاء كلمة الله .

الثانية : أنهم لما دلهم على الله بالبراهين ولم يستمعوا له وأعرضوا عزم على الكيد لأصنامهم فقال : ﴿ وتالله لأكيدن أصنامكم بعد أن تولوا مدبرين فجعلهم جذاذاً إلا كبيراً لهم لعلهم إليه يرجعون ، قالوا من فعل هذا بأهتنا إنه لمن الظالمين ، قالوا سمعنا فتى يذكرهم يقال له إبراهيم ، قالوا فاتوا به على أعين الناس لعلهم يشهدون ، قالوا أنت فعلت هذا بأهتنا يا إبراهيم ، قال بل فعله كبيرهم هذا ﴾ (٣) ، وهذا القول ﴿ بل فعله كبيرهم

١- الآية ٨٨ من سورة الصافات .

٢- الآية من ٩٦-٩٠ من سورة الصافات .

٣- الآية من ٦٣-٥٧ من سورة الأنبياء .

هذا ﴿ ظاهره إسناد التحطيم إلى الصنم الكبير على أنه هو الذى حطم أصنامهم التى كانوا يعبدونها من دون الله ، وهذا هو المفهوم الظاهر لأول مرة ، وباطنه التوبيخ والتهمك والاستهزاء ، والباعث له على ذلك أن يضطروهم إلى أن يسألوا اهتكم عن فعل بها التحطيم فلا تستطيع جواباً فيتين لهم أنهم على الباطن ببرهان عملى سديد ، وهذا ما وقع منهم بالفعل لكن غلبت عليهم شقاوتهم قال تعالى : ﴿ فسئلوهم إن كانوا ينطقون ، فرجعوا إلى انفسهم فقالوا إنكم أنتم الظالمون ، ثم نكسوا على رؤوسهم لقد علمت ما هؤلاء ينطقون ، قال : أتعبدون من دون الله مالا ينفعكم شيئاً ولا يضركم أف لكم ولما تعبدون من دون الله أفلا تعقلون ﴾ (١) .

الثالثة : قوله عن زوجته سارة وقد سأله الجبار عنها « هذه اختى » ظاهره أخوة النسب ، وهي التى فهمها الجبار ولم يفهم غيرها ، وباطنه أخوة الدين وهي التى أرادها الخليل عليه السلام ، والباعث لإبراهيم عليه السلام على هذا التعريض مع أن ذلك الجبار يريد اغتصابها أختاً كانت أو زوجة أنه كان من عادة الجبار أن يقتل زوج من يغتصبها لغيرته منه ، ولا يقتل أختها لضعف غيرته منه ، فلذلك قال إبراهيم « أختى » لينجو من القتل وفي نجاته إعلاء لكلمة الله وتبليغ رسالته للناس .

ولا يرتاب أحد فى أن الكذب المحض فى مثل هذه المواقف الثلاثة جائز بل واجب ، ولكنه لم يلجأ إليه ليعلو مقامه ، وقوة فطنته وذكائه ، وإنما لجأ إلى المعاريض ، وهي أنواع لطيفة من الحيل الجائزة التى يترتب عليها إعلاء كلمة الله ، ونصرة الإسلام والمسلمين .

٦- عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما : « أن النبي ﷺ قال : الحرب خدعة » (٢) .

قلت : اتفق الفقهاء على جواز خداع الكفار فى الحرب إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان فلا يجوز ، كما يدل أيضاً على تحذير المؤمن من خداع الكفار لئلا تكون الغلبة عليهم .

والخدعة فى الحرب من قبيل الحيل التى يحتال بها لعزة الإسلام والمسلمين ولها أضرب متعددة وأساليب متنوعه ، بل أصبحت حديثاً من أشد الأسلحة فتكاً فى الدفاع أو فى الهجوم ، ومن أمثلة الخداع فى الحرب التورية فى الغزو ، روى الشيخان عن كعب بن مالك رضى الله عنه قال : « كان رسول الله ﷺ قلما يريد غزوة يغزوها الا ورى بغيرها حتى كانت

١- الآية من ٦٣-٦٧ من سورة الأنبياء .

٢- صحيح البخارى ج٤ ص٦٧ ، صحيح مسلم ج٥ ص١٤٣ .

غزوة تبوك فغزاها رسول الله ﷺ في حر شديد، واستقبل سفراً بعيداً ومفازاً، وعدواً كثيراً فجلى للمسلمين أمرهم ليتأهبوا أهبة غزوهم» الحديث (١).

ومن أمثله أيضاً ما فعله نعيم بن مسعود من إلقاء العداوة والبغضاء بين مشركي العرب وبين اليهود في غزوة الخندق وكان ذلك من أسباب الظفر والنصر، ثم أرسل الله على المشركين ريحاً فرقت ما بقى من أمرهم (٢).

ومن أمثله أيضاً ما حصل من محمد بن مسلمة من تلاففه لعدو الله كعب بن الأشرف اليهودي وقتله على غرة وكفى الله المؤمنين شره (٣).

ومن ذلك أيضاً قتل أبي رافع سلام بن أبي الحقيق اليهودي قتله عبد الله بن عتيك رضي الله عنه بأمر من النبي ﷺ (٤).

هذه نماذج وشواهد من دلالة الآيات القرآنية والسنة النبوية على الحيل التي لاتناقض مقاصد الشارع وأنها جائزة بل تصل إلى درجة الوجوب إذا كان متعلقها واجباً.

ومن الحيل الفقهية، والمخارج الشرعية التي ذكرها الفقهاء في كتبهم ما ذكره ابن القيم رحمه الله في كتابيه «إعلام الموقعين» و«إغاثة اللهفان»، فقد ذكر في إعلام الموقعين مائة وسبعة عشر مثلاً للحيل الجائزة، وذكر في إغاثة اللهفان ثمانين مثلاً للحيل الجائزة، ولا داعي لتكرارها هنا بجملتها، وإنما أحيل القارئ إليها لتمنعها وتدبرها، وإنما كان قصدي هنا الإشارة إلى أن باب الحيل باب واسع، منه الجائز ومنه غير الجائز، وقد مضت الضوابط والأدلة والشواهد على كلا النوعين، وهذا الذي كتبه مختصر من العلم نافع، لا يستغنى عنه طالب العلم، ولا يسع القاضي جهله، به تتبين مقاصد الشارع وأسرارها، وبه يعلم الفرق بين ما اشتبه على الناس من مسائل الحيل.

كما أود الإشارة أيضاً إلى كتابين عظيمين أيضاً في هذا الباب أحدهما «إقامة الدليل في إبطال التحليل» لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

والآخر «الأذكىاء» لابن الجوزي رحمه الله حيث أفردها بأبواب خاصة، واكتفى بذكرهما عن غيرهما.

١- صحيح البخارى ج٦ ص٤، صحيح مسلم ج٨ ص١١٢.

٢- زاد المعاد ج٢ ص٢٩١-٢٩٢.

٣- انظر تفاصيل القصة في فتح البارى ج٦ ص٩٨ وكتب السير والمغازي.

٤- انظر تفاصيل القصة في فتح البارى ج٧ ص٢٤٢ وكتب السير والمغازي.

كما أثر عن السلف من الحيل التي لاتناقض مقاصد الشارع مالا يحصى ، وهي في بابها تحتاج إلى مؤلف خاص بها فلتراجع في مظانها من الكتب التي أشرت إليها انفاً .
هذا ما أحببت بيانه وتوضيحه لأولى الأبواب ، الذين يمسكون بالكتاب ، من أهل العلم والطلاب ، والله اسأل ان يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم ، وان يرفع به ذكري ، ويحط به وزري ، وعلى الله التكلان ، وهو المستعان ، وبه الاعتصام من كل شيطان ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيد الأولين والآخرين ، نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين .

قائمة المراجع

- ١- القرآن الكريم .
- ٢- تفسير القرطبي ابي عبد الله محمد أحمد الأنصاري القرطبي .
الناشر دار الكاتب العربي للطباعة والنشر القاهرة ١٣٨٧هـ .
- ٣- زاد المسير لأبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي
المتوفى سنة ٥٩٧هـ .
طبع المكتب الإسلامي .
- ٤- فتح القدير لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى ١٢٥٠هـ .
طبع شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر .
- ٥- صحيح البخاري ابي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي المتوفى
سنة ٢٥٦هـ .
طبع بالمطابع اليمينية على نفقة أصحابها مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة
١٣١٣هـ .
- ٦- صحيح مسلم أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري المتوفى سنة
٢٦١هـ .
دار الطباعة العامرة بالقاهرة ١٣٢٩هـ .
- ٧- سنن أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي المتوفى سنة ٢٧٥هـ .
طبع دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان .
- ٨- سنن الترمذي أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة المتوفى ٢٧٩هـ تحقيق أحمد شاكر .
طبع دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان .
- ٩- سنن ابن ماجه أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني المتوفى ٢٧٥هـ تحقيق محمد فؤاد عبد
الباقي .
طبع دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان .
- ١٠- المسند للإمام أحمد بن حنبل الشيباني المتوفى سنة ٢٦٤هـ .
طبع المكتب الإسلامي بيروت لبنان .
- ١١- مسند الشافعي محمد بن إدريس القرشي المطلبي المتوفى سنة ٢٠٤هـ .
طبعة دار الكتب العلمية بيروت لبنان .
- ١٢- المستدرک لابی عبد الله الحاكم النيسابوري .
طبعة دار الكتاب العربي بيروت لبنان .

- ١٣- فتح الباري لأحمد بن علي حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ حققه وخدمه المشايخ عبد العزيز عبد الله بن باز ومحمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب .
المكتبة السلفية دار الفكر للطباعة والنشر .
- ١٤- الفتح الرباني تأليف أحمد عبد الرحمن البنا .
طبع على نفقته الطبعة الاولى سنة ١٣٥٤هـ مطبعة الإخوان بمصر .
- ١٥- معالم السنن للخطابي مكتبة السنة المحمدية بالقاهرة .
- ١٦- نيل الأوطار لمحمد بن علي الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠هـ .
طبع شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر .
- ١٧- الأم للإمام الشافعي محمد بن إدريس القرشي المطلبى المتوفى سنة ٢٠٤هـ .
طبعة دار الشعب بمصر .
- ١٨- المعنى لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المتوفى سنة ٦٢٠هـ .
مطبعة الفجالة الجديدة ١٣٨٨هـ .
- ١٩- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني المتوفى سنة ٥٨٧هـ .
مطبعة الإمام بمصر .
- ٢٠- حاشية رد المحتار لابن عابدين .
طبع شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ .
- ٢١- المجموع للنووي إكمال محمد نجيب المطيعي .
مطبعة الإمام بمصر .
- ٢٢- الخرشني على خليل .
دار صادر بيروت لبنان .
- ٢٣- قوانين الأحكام الفقهية لابن جزى محمد بن أحمد بن جزى المالكي .
طبعة دار العلم للملايين بيروت لبنان .
- ٢٤- المحلى لابن حزم الظاهري أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم المتوفى سنة ٤٥٦هـ .
طبعة دار الاتحاد العربي للطباعة بمصر .
- ٢٥- كتاب الزكاة من الحاوي الكبير للماوردي تحقيق ودراسة ياسين ناصر محمود الخطيب .

- ٢٦ - منار السبيل للشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان .
 طبع المكتب الإسلامي .
- ٢٧ - روضة الناظر وجنة المناظر للإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المتوفى سنة
 ٦٢٠هـ .
 المطبعة السلفية بالقاهرة .
- ٢٨ - شرح البدخش المسمى بمنهج العقول للإمام محمد بن الحسن البدخشي .
 مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بمصر .
- ٢٩ - شفاء الغليل للإمام أبي حامد الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥هـ تحقيق الدكتور حمد
 الكبيسي .
 مطبعة الإرشاد بغداد سنة ١٣٩٠هـ .
- ٣٠ - كشف الأسرار للإمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري المتوفى سنة ٧٣٠هـ .
 طبعة دار الكتاب العربي بيروت لبنان .
- ٣١ - المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري محمد بن علي بن الطيب المتوفى سنة
 ٤٣٦هـ .
 طبع المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية دمشق ١٣٨٤هـ .
- ٣٢ - الإحكام للآمدي سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد .
 مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده بمصر ١٣٨٧هـ .
- ٣٣ - المغنى في أصول الفقه للخبازي جلال الدين أبي محمد عمر بن محمد بن عمر المتوفى
 سنة ٦٢٩هـ .
 تحقيق الدكتور محمد مظهر بقا - جامعة أم القرى مركز البحث العلمي الطبعة الاولى
 سنة ١٤٠٣هـ .
- ٣٤ - نظرية المصلحة للدكتور حسين حامد حسان .
 طبع دار النهضة العربية بمصر .
- ٣٥ - الأشباه والنظائر للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ .
 الطبعة الاخيرة سنة ١٣٧٨هـ - شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي
 بمصر .
- ٣٦ - الموافقات لأبي إسحاق الشاطبي إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المتوفى سنة
 ٧٩٠هـ .
 دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان .

- ٣٧ - غمز عيون البصائر لابن نجيم .
دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الاولى ١٤٠٥ هـ .
- ٣٨ - الفروق للقرافي شهاب الدين أبي عباس الصنهاجي .
طبعة دار المعرفة بيروت لبنان .
- ٣٩ - الذريعة إلى مكارم الشريعة للشيخ أبي القاسم الحسين بن محمد بن المفضل الراغب الأصفهاني .
طبع دار الكتب العلمية بيروت لبنان .
- ٤٠ - إغاثة اللهفان لابي عبد الله محمد بن أبي بكر الشهرير بابن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥٢ هـ .
- تحقيق محمد سيد كيلاني - شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .
- ٤١ - زاد المعاد لابن القيم تحقيق محمد حامد الفقى .
مطبعة السنة المحمدية القاهرة .
- ٤٢ - إعلام الموقعين لابن القيم راجعه وقدم له وعلق عليه طه عبد الرؤوف سعد .
مطبعة النهضة الحديثة القاهرة سنة الطبع ١٣٨٨ هـ .
- ٤٣ - إقامة الدليل مع الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨ هـ .
طبع دار المعرفة بيروت لبنان .
- ٤٤ - التعريفات للجرجاني .
- ٤٥ - الصحاح للجوهري الطبعة الاولى القاهرة ١٣٧٦ هـ .
- ٤٦ - لسان العرب لابن منظور مرتباً على الحروف تصنيف وإعداد نديم مرعشلي ويوسف خياط .
طبع دار لسان العرب بيروت لبنان .

رسالة

في تحقيق معنى النظم والصياغة

لابن كمال باشا (ت: ٩٤٠هـ)

دراسة وتحقيق

الدكتور حامد صاوي قنبي

قسم اللغات الإسلامية والعربية
جامعة الملك فهد للبترول والمعادن - الظهران

المحتويات

رسالة في تحقيق معنى النظم والصياغة
لابن كمال باشا (ت: ٩٤٠هـ)

- أولاً: السيرة الذاتية لابن كمال باشا.
- ثانياً: القراءة التقويمية وخطة التحقيق.
- ثالثاً: تحقيق الرسالة.

ثبت المصادر

الخلاصة

عاش ابن كمال (٩٤٠هـ)، صاحب هذه الرسالة في عصر هيمنت فيه النزعة الفلسفية وتفريعاتها المنطقية الجافة على الدرس البلاغي اللغوي بتأثير مدرسة أبي يعقوب السكاكي (ت: ٦٢٦هـ) وشرّاحها.

ويدعو ابن كمال في هذه الرسالة الى تجديد اتجاه عبد القاهر الجرجاني (ت: ٤٧١هـ)، وفيها يُلقى الضوء على جوانب من نظرية النظم، ويجلو قيمة الصياغة الفنية في إطار النظرة الشمولية لمعاني النحو والتجربة الشعورية بعيداً عن التزييق أو الزخرفة المصطنعة. وهي من منظور نقدي معاصر جديرة بالاهتمام.

أولاً: السيرة الذاتية لابن كمال باشا

ابن كمال باشا، شمس الدين أحمد (*)
(٨٧٣-٩٤٠هـ / ١٤٦٨-١٥٣٤م)

من علماء الترك المستعربين، بل هو واحد من أكبر المدققين. اسمه: شمس الدين أحمد بن سليمان بن كمال باشا، الشهير بابن كمال باشا^(١). نشأ في بيت علم وفضل ومكانة عالية.

فجده لأبيه (كمال باشا) من أمراء الدولة العثمانية، كان ذا حظوة لدى سلاطينها، إذ كان مريباً لبازيد الثاني (ولى العهد آنذاك)، ثم صار (نشانجى)^(٢) الديوان السلطاني^(٣). وكان عالماً ومن تلاميذه^(٤) التفتازانى^(٥)، والشريف الجرجانى^(٦). وكذلك كان والده (سليمان بك ابن كمال باشا)^(٧)، فقد كان من قادة عساكر السلطان محمد الثاني الفاتح وحامل لواء (أماسيا Amasya) في فتح القسطنطينية عام ٨٥٧هـ/١٤٥٣م. وصار بعد الفتح وكيلاً لجند السلطان برتبة (صوباشي)^(٨)، أى منصب من تتوفر فيه الكفاية لضبط البلد من جهة السلطان^(٩).

(*) مصادر ترجمته: هدية العارفين ١/١٤١، كشف الظنون ١/٤١، الشقائق النعمانية ٢٢٦-٢٢٨، عقود الجواهر ١/٢١٧، الموسوعة التركية ٥٦١-٥٦٦.

(١) يحلو لبعض الدارسين تسميته ب/ كمال باشا أوغلو، أو كمال باشا زاده. على أن (أوغلو) كلمة تركية تعنى ابن، (وزاده) كلمة فارسية تعنى ابن أيضاً. ولكننا نؤثر تسميته بابن كمال باشا كما كان يحلو أن يُسمى نفسه بذلك.

(٢) نشانجى، أى: الذى يختم المراسيم والمكاتيب بختم «السيد العظيم» المعروف بطغراء السلطان.

(٣) عاش عهدى السلطانين محمد الثاني الفاتح ابن مراد (٨٥٥-٨٨٦هـ / ١٤٥٠-١٤٨١م)، وبازيد الثاني ابن محمد الفاتح

(٨٨٦-٩١٨هـ / ١٤٨١-١٥١٢م).

(٤) انظر: الشقائق النعمانية ص ٢١٥.

(٥) التفتازانى، هو مسعود بن عبد الله التفتازانى، الملقب بسعد الدين (ت ٧٩١هـ)، العلامة الأصولى المفسر المتكلم المحدث

البلاغى الأديب. له مصنفات في علوم شتى منها: التلويح في كشف حقائق التنقيح في الأصول، وحاشية على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب في الأصول، والمطول الذى وضعه شرحاً لتلخيص المفتاح للسكاكى، وله حاشية على الكشف ولم يتم (ترجمته: بغية الوعاة ص ٣٩١، الفوائد البهية ص ١٣٤-١٣٧، الأعلام ٨/١١٣-١١٤، أبجد العلوم ٣/٥٦).

(٦) الشريف الجرجانى، هو على بن محمد بن على (ت ٨١٦هـ)، من كبار العلماء بالعربية، كان بينه وبين التفتازانى مباحثات

ومحاورات في مجلس تيمورلنك. من مصنفاته: التعريفات، وشرح مواقف الأبيجى، والحواشى على المطول للتفتازانى، وشرح على حاشية القاضى العضد على مختصر المنتهى، وشرح القسم الثالث من المفتاح، وحاشية على الكشف ولم يتم (ترجمته: الفوائد البهية

ص ١٢٥-١٣٧، الأعلام ٥/١٥٩-١٦٠، أبجد العلوم ٣/٥٧).

(٧) أما أمه فهى ابنة محمد محبى الدين كوپلى Kupeli-oglu Mehmed، وكان جدها (سنان باشا يوسف ضياء الدين) من العلماء.

(٨) انظر: الشقائق النعمانية ص ٢١٥. بالإضافة الى شهرة الفاتح كقائد عسكري طموح، فلقد كان شاعراً محباً للعلم والعلماء

وكان يجيد عدة لغات شرقية وأوربية وله ديوان شعر بالتركية مطبوع.

(٩) انظر: معجم صنفصافي ص ٤٧١.

في ظل هذه الأسرة المنعمة نشأ صاحبنا (ابن كمال باشا)، وقد حُبِّبَ اليه العلم والترقي فيه فأكب في شبابه على نهل المعرفة ليلاً ونهاراً. ثم انتظم في سلك الجيش، وخرج سنة ٨٨٧هـ في سفر مع الوزير (ابراهيم بن خليل باشا)، وكان معهم الأمير (أحمد بك بن أورنوس) وهو المقدم على سائر الأمراء آنذاك، وبينما هم في مجلسهم ذات يوم إذ دخل عليهم رجل من العلماء رث الهيئة فجلس في صدر المجلس، مما أثار استغراب ابن كمال باشا، وتساءل عن هذا (الرجل) الذي تقدم على مجلس الأمير، فقيل له: إنه رجل من أهل العلم يُقال له (الملا لطفى). . . فكانت هذه الحادثة نقطة تحول في حياة (ابن كمال) إذ تأكد له من يومها أنه لن يبلغ المراتب العالية إلا إذا اشتغل بالعلم الشريف، وكان له ما أراد، أما أصل الحكاية فلنستمع الى ابن كمال يرويها بلسانه اذ يقول: (١)

« . . كنت واقفا على قدمي قدام الوزير المزبور. والأمير المذكور عنده جالس إذ جاء رجل من العلماء رث الهيئة دنيء اللباس فجلس فوق الأمير المذكور، ولم يمنعه أحد عن ذلك فتحيرت في هذا. فقلت لبعض رفقائي: مَنْ هذا الذي جلس فوق هذا الأمير؟ فقال: هو رجل عالم مدرس بمدرسة (فلبا Filibe) يقال له المولى لطفى. قلت كم وظيفته؟ فقال: ثلاثون درهما. قلت: فكيف يتصدر هذا الأمير ومنصبه (٢) هذا المقدار؟ قال رفيقي: إن العلماء معظمون لعلمهم، ولو تأخر لم يرض بذلك ولا الوزير، قال رحمه الله تعالى: فتفكرت في نفسي فقلت: إني لا أبلغ مرتبة الأمير المذكور في الإمارة، وإني لو اشتغلت بالعلم يمكن أن أبلغ مرتبة العالم المذكور، فنويت أن أشتغل بالعلم الشريف».

بعد هذه الحادثة وقرّ في نفس ابن كمال باشا أن يسلك طريق العلم الشريف، فترك الجيش ولازم المولى لطفى في مدرسة (دار الحديث) بأدرنة، وقرأ عليه (حواشي شرح المطالع)، وقد سبق له قراءة (مبادئ العلوم) في صدر شبابه. ومن شيوخه الذين تلقى العلم على أيديهم (٣):

- ١- المولى القسطلاني، مصلح الدين مصطفى
- ٢- المولى خطيب زاده، محيي الدين محمد
- ٣- المولى معروف زاده، سنان الدين يوسف.

(١) الشقائق النعمانية ص ٢٢٦.

(٢) كذا في الأصل ولعل المقصود: مرتبه أو وظيفته.

(٣) انظر: طاش كبرى زاده، الشقائق النعمانية بذيول الأعيان ج ٢ م ٢ ص ٥٩٢.

وفي سنة ٩١١هـ^(١) صار (ابن كمال باشا) مدرّسا بمدرسة (على بك) في أدرنة، وقد طلب منه السلطان بايزيد الثاني أن يكتب تاريخ العثمانيين.

وفي سنة ٩١٧هـ^(٢) ولى التدريس بمدرسة (أسكوب) في اليونان. ثم رجع في سنة ٩١٨هـ الى المدرسة الحلبية بأدرنة. ثم صار مدرّسا بإحدى المدرستين المتجاورتين بأدرنة، وبعدها بإحدى المدارس الثمان^(٣) الى أن أصبح مدرّسا لمدرسة السلطان بايزيد الثاني بأدرنة.

وفي سنة ٩٢٢هـ صار قاضيا لأدرنة، وفي السنة نفسها جعله السلطان سليم الأول^(٣) (قاضى عسكر الأناضول)^(٤)، ثم عزل من هذا المنصب سنة ٩٢٥هـ، وعين رئيساً لدار الحديث بأدرنة.

وكان - رحمه الله - حسن المنظر، حافظ الآداب، لطيف الصحبة إذا جلس مع الأحباب، كريم الشأن، عظيم المكان، قليل المقال، كثير التفكير في كل حال، وهذه بعض شمائله.

وفي عام ٩٣٢هـ وبعد وفاة علاء الدين الجمالى صار ابن كمال باشا شيخ الإسلام (مفتى الخلافة العلمية العثمانية)، ولم يزل في منصب الإفتاء إلى أن توفي يوم الجمعة الثاني من شوال ٩٤٠هـ، الموافق ١٧ من نيسان ١٥٣٤م في عهد سليمان القانوني^(٤).

ودفن في (باب أدرنة) بالأستانة في زاوية (محمود جلبي) وقيل في تاريخ موته (ارتحل العلم بالكمال)، وكتب على قبره (هذا مقام أحمد)، وعلى أكفانه (هى آخر ملابسه)، وكلها

(١) انظر المرجع السابق ص ٥٩٣.

(٢) انظر المرجع السابق ص ٥٩٣-٥٩٤.

(٣) أنشأها السلطان محمد الفاتح، وتعرف هذه المدارس بمدارس الصحن الثمان، وهى للتعليم العالى المتكامل في مرافقه وخدماته لطلاب العلم أشبه ما يكون بالمدينة الجامعية.

(٤) هو تاسع السلاطين العثمانيين (٩١٨-٩٢٦هـ/١٥١٢-١٥٢٠م)، الملقب ب/«ياوز»، أى القاطع. وفي عهده تم التغلب على سورية ومصر أثر واقعة مرج دابق.

(٥) «قاضى عسكر» أو «قاضى عسكر»: كان لقباً علمياً كبيراً في الدولة العثمانية، فقد كانت الدولة العثمانية مقسمة الى منطقتين كبيرتين من هذه الوجهة هى الأناضول والروملى (أى بلاد الروم) وكان يعين على كل منها قاض للعسكر (عن معجم صفصافي ٢٣٦)، وهذا يشبه منصب قاضى القضاة عند العرب.

(٤) هو سليمان الاول (١٥٢٠-١٥٦٦م) عاشر السلاطين العثمانيين، وعهده هو العهد الذهبى في تاريخ الدولة العثمانية اذ ازدهرت العلوم والفنون والآداب، واستبحر العمران، وارتقت الدولة في جميع مرافقها.

تتضمن تاريخ وفاته . وكان يقول - رحمه الله- وهو يحتضر : (يا أحد نجنا مما نخاف) فحسبت بعد موته فكانت تاريخاً لوفاته أيضا بحساب الجُمَّل .

● - مكانته العلمية :

تكشف مؤلفاته عن شخصيته الموسوعية ، ويعتبر بحق من أكابر العلماء العثمانيين . ومصنفاته في : الدين ، والآداب ، واللغة وله في تاريخ العثمانيين كتاب كبير ومهم ، فضلا عن مئات الرسائل والمقالات والمقطوعات الشعرية .

لقد أثبت مكانته الرفيعة في كل العلوم التي تناولها ، ولقد قرظه العلماء وأثنوا عليه بما هو أهله ، فقد قال عنه طاش كبرى زاده^(١) :

«كان يشتغل بالعلم ليلا ونهارا ولم يفتر قلمه ، وصنف رسائل كثيرة في المباحث المهمة والغامضة . . . وكان صاحب أخلاق حميدة حسنة وأدب تام وعقل وافر، وتقرير حسن ملخص ، وله تحرير مقبول جدا لإيجازه مع وضوح دلالاته على المراد . وبالجملة أنسى^(٢) - رحمه الله تعالى - ذكر السلف بين الناس ، وأحيا ريباع العلم بعد الاندراست ، وكان في العلم جبلا راسخا وطودا شامخا ، وكان من مفردات الدنيا ، ومنبعا للمعارف العليا . رَوَّحَ اللهُ تَعَالَى رُوحَهُ ، وَزَادَ فِي غَرْفِ الْجَنَانِ فَتُوحَهُ» .

وابن كمال باشا عند العثمانيين يشبهه جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ) عند العرب ، فكلاهما زينة العصر . اتفقا في كثرة التأليف والجمع ، ولقد أثنى علماء القاهرة على ابن كمال باشا عند زيارته مصر عام ٩٢٣هـ في صحبة السلطان سليم الأول «ياوز» فقد أثبت شخصيته من خلال الجدل والمناقشة ، وقد جعله اللكنوي من أصحاب الترجيح المقلدين القادرين على تفضيل بعض الروايات على بعض^(٣) ، وقد عقد مقارنة بينه وبين السيوطي فقال^(٤) :

«كان ابن كمال مساويا للسيوطي في كثرة التأليف وسعة الاطلاع في الأدب والأصول ، ولكن لا يساويه في فنون الحديث ، فالسيوطي أوسع نظرا وأدق فكرا في هذه الفنون منه بل من جميع معاصريه ، وأظن انه لا يوجد مثله بعده ، وأما صاحب الترجمة (ابن كمال) فبضاعته

(١) الشقائق النعمانية ٢٢٧ .

(٢) كذا في الاصل . ولعله من الأفضل أن يقال : أحيا ذكر السلف .

(٣) الفوائد البهية في تراجم الحنفية ٢١ .

(٤) المصدر السابق ٢٢ .

في الحديث مزجاة كما لا يخفى على من طالع تصانيفها فشتان ما بينها كتفاوت السماء والأرض وما بينهما . . . ولكن ابن كمال باشا عندى أدق من السيوطى ، وأحسن فهما على أنها كانا جمال ذلك العصر» ، وقوله (كتفاوت السماء والأرض وما بينهما) . . . مبالغة في عمومها ، والأصح أنها نظيران تشابها في كثير من فروع المعرفة ، غير أن ابن كمال تميز في إجادته التامة للغات العربية والتركية والفارسية الأمر الذى جعله يقف على أسرارها ويؤلف في فقهها المقارن ، فضلا على أنه عاش طيلة حياته رجل سياسة وقضاء . بينما يظل السيوطى متفرداً في علوم الحديث .

٥٠ - مؤلفات ابن كمال باشا :

تذكر الموسوعة التركية أن مجموع تصانيف ابن كمال باشا قد بلغت (٢٠٩) مصنفات ، يمكن إدراجها تحت رؤوس الموضوعات التالية :

١٢ مصنفا	١- تفسير القرآن الكريم وعلومه
٨ مصنفات	٢- الحديث الشريف وعلومه
٤٣ مصنفا	٣- الفقه والشريعة
٥٠ مصنفا	٤- الفلسفة
٢٢ مصنفا	٥- الآداب
٨ مصنفات	٦- المنطق
مصنفان	٧- التصوف
مصنفان	٨- الأخلاق
٢١ مصنفا	٩- علوم العربية ونحوها
٩ مصنفات	١٠- مصنفات باللغة الفارسية
٣٢ مصنفا	١١- مصنفات في موضوعات متنوعة

ولقد عدد طاش كبرى زاده من مؤلفاته (١) :

« . . . كان عدد رسائله قريبا من مائة رسالة ، وله من التصانيف تفسير لطيف حسن قريب من التمام ، وقد اخترمته المنية ولم يكمله . وله حواش على الكشاف . وله شرح بعض الهداية . وله كتاب في الفقه (متن) . وشرح سماه بالإصلاح والإيضاح . وله كتاب في الأصول

(١) الشقائق النعمانية ٢٢٧ .

(متن). وشرح أيضا سماه تغيير التنقيح^(١). وله كتاب في علم الكلام (متن) وشرح ايضا. وله حواش على التلويح^(٢). وله حواش على التهافت للمولى خوجه زاده^(٣). وهذا ما شاع بين الناس. وأما ما بقى في المسودة فأكثر مما ذكر، وله يد طولى في الإنشاء والنظم بالفارسية والتركية. وقد صنف كتابا بالفارسية على منوال كتاب (كلستان) سماه بنكارستان. وصنف كتابا في تواريخ آل عثمان بالتركية»،

ثانيا: القراءة التقويمية

موضوع هذه الرسالة (في تحقيق معنى النظم والصيغة)، ومصطلح النظم والصيغة يقابل في الدرس الحديث الصورة البلاغية. وابن كمال في هذه الدراسة يلتقى مع الشيخ عبد القاهر الجرجاني (ت ٤٧١هـ)، بل لا نعدو الحقيقة إذا قلنا أنه يكشف عن بعض الجوانب الغامضة في آراء (شيخه) كما يجب أن يدعوه. وهو ينحو باللائمة على مدرسة السكاكي وما خلفته من جمود كان له الأثر السلبي في الدرس البلاغى النقديّ.

والنظم والصيغة عند ابن كمال هما الوعاء الذى يخبزن التجربة الشعورية عند الأديب، فهما ليسا زينة عارضة تطراً على المعنى الأصلي بقدر ما هما جسر لتحقيق الصورة الفنية الموحية، يقول ابن كمال /س ١٩٥/: «اعلم أن أساس البلاغة وقاعدة الفصاحة نظم الكلام، لابعنى ضم بعضها الى بعض كيف جاء واتفق، بل بمعنى ترتيبها على حسب ترتيب المعانى فى النفس، فهو إذاً نظم يعتبر فيه حال المنظوم بعرضه مع بعض، ولهذا كان عند أرباب هذه الصناعة نظيراً للنسج والوشى والصيغة وما أشبه ذلك. مما يوجب اعتبار الأجزاء بعضها مع بعض حتى يكون لوضع كل منها حيث وُضع علة تقتضى كونه هناك وحتى لو وضع مكان غيره لم يصلح»

وحتى يؤكد ما يذهب اليه يعمد الى النقل عن عبد القاهر الجرجاني، فهما متفقان على أن عملية الصياغة إنما هى محصلة ما يحدثه السياق من صور وأحاسيس وفكر وصوت

(١) عنوانه «تغيير التنقيح (بالتنقيح)» - وتنقيح الأصول لعبد الله بن مسعود البخارى الحنفى المتوفى سنة ٧٢٧هـ - (عن حاجى خليفة، كشف الظنون ١/٤٩٩).

(٢) هو كتاب «التلويح في كشف حقائق التنقيح» لسعد الدين التفتازانى. المطبعة الخيرية بالقاهرة ١٣٠٤هـ.

(٣) انظر: الطبقات السنوية في تراجم الحنفية لتقى الدين عبد القادر التميمى (ت ١٠٠٥هـ)، تحقيق عبد الفتاح الحلوى.

القاهرة، ١٩٧٠م. الجزء الأول ص ٤١١.

تكوّن في مجموعها الصورة الأدبية. يقول الجرجاني (الدلائل، ص ٣٧- طبعة المنار):
«... فإذا وجب لمعنى أن يكون أولاً في النفس وجب للفظ الدال عليه أن يكون مثله أولاً
في النطق، فأما أن تتصور في الألفاظ أن تكون المقصودة قبل المعاني بالنظم والترتيب، وأن
يكون الفكر في النظم الذي يتواصفه البلغاء فكراً في نظم الألفاظ، أو أن تحتاج بعد ترتيب
المعاني إلى فكر تستأنفه لأن تجيء بالألفاظ على نسقها، فباطل من الظنّ، ووهم يتخيل إلى
من لا يوفى النظر حقه. وكيف تكون مفكراً في نظم الألفاظ وأنت لاتعقل لها أوصافاً وأحوالاً
إذا عرفتها عرفت أن حقها أن تنظم على وجه كذا؟».

لقد شغلت قضية اللفظ والمعنى جهود النقاد العرب. وقد نصب الجرجاني همّه
لرفض الثنائية بينهما وتابعه في هذا الاتجاه ابن كمال. فاللفظ يعانق المعنى فإذا وجب للمعنى
أن يكون أولاً في النص وجب للفظ الدال عليه أن يكون مثله في النطق. وهذا الاتجاه لا يخرج
عما انتهى إليه الدرس الحديث، يقول طه حسين (خصام ونقد، ص ٨٧): «إن من أعسر
العسر أن تفصل بين صورة الأدب ومادته، فالأدب يوشك ألا يخضع لهذا النوع من التحليل
الذي يعمد إليه العلماء وأصحاب الكيمياء منهم خاصة، فإذا عمد النقاد إلى تحليله فهم
يقاربون ولا يحققون. إن اللغة صورة الأدب وإن المعاني هي مادته وهذا كلام مقارب لا
تحقيق فيه فكثير من النقاد القدماء خاصة، تصوروا أن المعاني تشبه الأجسام قبل أن تلبس
الثياب، ونعرف الثياب قبل أن تسبغ على الأجسام ونستطيع أن نحقق الفصل بينهما، ولكننا
لا نعرف المعاني المجردة التي تتخذ ثيابها من الألفاظ ولا نعرف الألفاظ الفارعة التي تنتظر
المعاني لتلبسها، وإنما نعرف الألفاظ والمعاني ممتزجة متحدة، لاتستطيع أن تنفصل ولا أن
تفترق».

وفي الرسالة دعوة إلى وحدة علوم اللغة، فعلم المعاني بمعناه العام الذي يضم البيان
وإن اشتهر ضمه إلى علوم البلاغة فهو ليس إلا دراسة لغوية تدخل في إطار النحو بمعناه
الدقيق، لأن علم المعاني يعني بدراسة الجملة وما يكون فيها من حذف أو ذكر، أو تعريف
أو تنكير، أو تقديم أو تأخير، أو قصر أو وصل، أو إيجاز أو إطباب. ولا بد من دراسة
قائمة بذاتها لتأكيد هذه الصلة، يقول فيها: /مخطوط لدى الباحث/ «... ويشترك
النحويّ في البحث عن المركبات إلا أن النحويّ يبحث عنها من جهة هيئاتها التركيبية صحة
وفساداً، ودلالة تلك الهيئات على معانيها الوضعية على وجه السداد. وصاحب المعاني

يبحث عنها من جهة حسن النظم المعبر عنه بالفصاحة في التركيب . . ومرجع تلك الفصاحة الى الخلو من التعقيد . فما يبحث عنه في علم النحو من جهة الصحة والفساد يبحث عنه في علم المعاني من جهة الحسن والقبح ، وهذا معنى كون علم المعاني تمام علم النحو» .

ولقد سبق أن أشرنا الى أن ابن كمال مجدد لدعوة عبد القاهر الجرجاني في الدرس اللغوي المبينة على النظرة الشمولية . . فهو - مثلاً - يساوي بين مصطلحي الفصاحة والبلاغة . وتقوم نظرية النظم عند عبد القاهر على عدم المفاضلة بين اللفظ والمعنى ، ومن ثم بين الفصاحة والبلاغة ففي دلائل الإعجاز (ص ١٨٣ - طبعة المنار) نقراً : «يصح التعبير عن المعنى بلفظين مختلفين، ثم يكون لأحدهما مزية على الآخر، وأن أحدهما فصيح، والآخر غير فصيح . .» ، وإنما تتحقق الفصاحة عنده بعد التأليف وصوغ العبارة، لأن الكلمة في حال إفرادها لا تفضل غيرها وإنما يظهر التمايز في إطار السياق وحسن الأداء، وتام المعنى . يقول / الدلائل ، ص ٣١ / : «وهل تجد أحداً يقول : هذه اللفظة فصيحة، الآ وهو يعتبر مكانها من النظم، وحسن ملاءمة معناها لمعنى جاراتها، وفضل مؤانستها لأخواتها؟ وهل قالوا لفظة متمكنة ومقبولة، وفي خلافه : قلقة ونابية ومستكرهة، إلا وغرضهم أن يعبروا بالتمكن عن حسن الاتفاق بين هذه وتلك من معنييهما، وبالقلق والنو عن سوء التلاؤم، وأن الأولى لم تَلَقْ بالثانية في معناها، وأن السابقة لم تصلح أن تكون لفقاً للثانية في مؤداها؟ . .»

وإذا كان علم النحو يعني بالجملة من حيث صحة التراكيب لتحقيق الاتصال بين الناس فإنه - أي علم النحو - لا يقوم كيانه دون أن يرفد من علم الصرف بالمواد الأولية، والتي يمكن أن توصف بأنها خطوات ممهدة أو وسائل لتحقيق الغاية . فنحن نتعلم من علم الصرف حالات الاسم مفرداً أو مثنى أو جمعا، ثم نوظف هذه المعرفة في تركيب العبارات والجملة وفق مقتضيات علم النحو دون إخلال بأساسيات العلوم الأخرى المساندة . وهكذا يبدو اعتماد العليمين على بعضهما كما لو كانا كلاً متكاملًا .

وابن كمال في معالجته لهذه القضية يدرك الرابطة الوثيقة بين علوم اللغة، يقول في هذه الرسالة : /س٩٩/ : « . . وبهذا التفصيل تبين أن مرادهم من المعاني التي يضيفون إليها عبارة (الصياغة)

المعاني الأول . وقد نبهت فيما سبق على صياغتها على نحوين : أحدهما ما يكون بالتصرف في النظم بلا اتساع وتجاوز في الكلام . والآخر ما يكون بنحو من الاتساع والتجاوز فيه مع قطع النظر عن حال النظم»

ثم ينتهي الى القول /س ٩٩ ب / : «ومن هنا انكشف لك سرّ وهو أن الاختلاف في كيفية الدلالة غير منحصر في طريق المجاز والكناية كما توهمه صاحب المفتاح حيث قال : انصباب علم البيان الى التعرض للمجاز والكناية بناء على ما قدمه من أن التفاوت في الدلالة إنما يكون بالدلالة العقلية وذلك بالطريقتين المذكورين لأن قوله (يسبني) في الوجهين المزبورين على حقيقته . والتفاوت المذكور في الدلالة مرجعة إلى المعنى النحوي، لا إلى المعنى اللغوي . فافهم هذا السر الدقيق، فإنه بالحفظ حقيق» .

على أنه فيما يكشف عنه من سر مسبوق بما قاله الجرجاني - سلفه - حيث يقول في الدلائل، ص ٢٤٠ : « . . ومرادهم من النظم في أمثال هذا المقام توحي معاني النحوف فيما بين الكلام حسب الأغراض التي يصاغ لها الكلام، والنظم بهذا المعنى، أسُّ البلاغة، وأمّ الإعجاز» .

ولعل هذه الرسالة في مضمونها جاءت مكملة لما سبق لابن كمال دراسته في مجموعة من الرسائل في هذا الباب وهي : (الكلمة المفردة) و(اللفظ قد يوضع لقيد) و(المزايا والخواص) و(مشاركة صاحب المعاني اللغوي في البحث عن مفردات الألفاظ المستعملة في كلام العرب) (*) .

ويدعو ابن كمال في دراساته هذه الى تجديد الدرس اللغوي وإحياء آراء عبد القاهر الجرجاني، والتي ليس بينها وبين المعاصرة فاصل كبير، وهي تأتي في زمن هيمن فيه (مفتاح العلوم) لأبي يعقوب السكاكي (ت ٦٢٦هـ)، ونظمه، وشروحه، وتلخيصاته . فكانت محاولة للخروج من التأثر بالمنطق والفلسفة والعلوم العقلية الى فهم روح البلاغة، وإثراء الإحساس في تذوق النص الأدبي، ووضع البلاغة والنحو وضعا سليما في خدمة اللسان العربي . وإنما تقوم اللغة بمجموعة العلاقات بين الدلالات ورموز المعاني المتمثلة في الألفاظ لأداء مافي النفس .

وليس للفظ المفرد أهمية ذاتية مهما بلغ من انسجام في حروفه، وحسن وقعه وجرسه، وإنما تبدو أهميته حين ينتظم مع غيره، ويتلاءم مع ما يجاوره ويتوافق معه . والأداء العربي لا يمكن أن يتحقق إلا لمن كان عارفا بالطرائق الصحيحة في القول، متمرسا بالأساليب العربية الرفيعة، مزودا بالمعرفة النحوية عن طريق الذوق والمعاشة لما تزخر به العربية من روائع القول .

★ حقق الباحث بعض هذه الرسائل، وقد أفاد منها في تحقيق هذه الرسالة ودراساتها .

وصف نسختي المخطوط

اعتمدت في تحقيق هذه الرسالة على نسختين في المكتبة السليمانية باستانبول. الأولى : نسخة المكتبة السليمانية (رقم ١٠٤٥)، وقد رمزت لها بالحرف (س)، وجعلتها بمثابة النسخة الأم إذ عزوت إليها في الدراسة دون النسخة الأخرى. وهى قريبة العهد بحياة المؤلف، إذ كان تاريخ نسخها في سنة ٩٩١هـ. وهى بخط تعليق، ولا تخلو من تحريف وتصحيف. وتقع ضمن مجموع بدءاً من الورقة (٩٥ب) الى (٩٩ب). والصفحة الواحدة منها (١٩) سطرا، وقياس كتابتها (٦١×١٢٢ ملم). وتمتاز النسخة بأنها خزائنية دونت في خاتمة المجموع وافية السلطان هكذا:

«وقف السلطان الأسعد الأحمد وتخليد الخاقان الأجد الأكمل الصارف همته الجليلة نحو الحرب، المعرب عن معالى الحسنات السلطان ابن السلطان أبو الفتوح والمغازى محمود خان ابن السلطان مصطفى خان رزقه الله أطول الأعمار وطول الآماد، وجعل وقت خلافته العلية أبعد الآماد. وأنا الفقير لله سبحانه وتعالى مصطفى طاهر المفتش بالحرمين الشريفين المحرمين . غفر له». وجاء في الورقة (١٤٧): «وقع الفارغ من تحرير الرسائل للعلامة ابن كمال باشا في أواخر جمادى الاولى سنة إحدى وتسعين وتسعمائة على يد أحقر الورى محمد بن حسن بسبيري زاده».

أما النسخة الثانية، فهى نسخة «بغداد وهبى» (رقم ٢٠٤١)، وقد رمزت لها بالحرف (ع)، وهى نسخة جيدة، وخطها تعليق جميل، ونص الرسالة يقع في الورقات (٢٠٨ب الى ٢١١ب)، والصفحة الواحدة منها (٢١) سطرا، وقياس كتابتها (٥٦ × ١٣٠ ملم). والمجموع كتبه (ابو السعود) وفي الصفحة الأخيرة ترجمة موجزة للمؤلف جاء فيها: «هذه الرسائل للمولى العلامة أستاذ أرباب الفضائل أحمد بن سليمان بن كمال باشا رحمه الله تعالى. من أكابر العلماء وأفاضل الفضلاء، جمع جميع العلوم، وتفرد في كلها سراجا منيرا يهتدى بمناره الروم...».

وقد كانت خطتي في تحقيق هذه الرسالة إثبات الفروق بين النسختين . كما قمت بمراجعة النصوص على مصادر ابن كمال حيثما وُجد المطبوع منها . ولم أضرورة الى التعريف بالأعلام لأنها مشهورة في حقل الاختصاص ، وهي قليلة على العموم .

الليمانية ١٥٤٥

تاريخ ١٩١١ هـ

س ٩٥ ك

جانب 3

الليمانية ١٥٤٥

١٩ هذه رسالة ترتيبية في تحقيق معنى النظم والعيبا من كمال
بسم الله الرحمن الرحيم

الجملة والعلو على تلك الامور ففهم رسالة ترتيبية
تحقيق معنى النظم والعبارة عند ارباب البلاغة والحق الرب
فقولوا من انه التوفيق وبيوه رتبة التحقيق فلم ان
اساس البلاغة وماهية العبارة نظم الكلام لا ينفصل
بعضها الى بعض كيف جاء وانفق بل ينفصل ترتيبا على حسب
ترتيب المعاني في النفس فلو ان نظم يعرفه حال المتكلم
بعضه مع بعض ولهذا كان عند ارباب هذه العبارة نظم الكلام
والرشي والعبارة وما شئت ذلك مما يوجب اعتبار الافراد
بعضها مع بعض حتى يكون لوضع كل منها حيث وضع غيره
فبقيت كونه هناك وضع لو وضع في مكان غيره لم يصلح واما
تتمت هذا فاعلم ان نظم افراد الكلام مع قطع النظر عن
بما فيها الوضعية على ما ان افراد من التصور فينبغي
للاعبارة بدون اعتبار ما في الحقيقة لا تسمع والتجزئة على

SULEYMANIYE G. KUTUĞU

Konu	تاريخ ١٩١١ هـ		
Yayıncılık	١٥٤٥/١٩		
Eski-Kitap No.	81: 7		
Tarih No.			

الورقة الاولى من مخطوط اللبنة الليمانية

رقم ١٥٤٥

الشيخ الطائفة

عدد السنين 199 (1045)
199

الذي من غير الرضا والحرية في هذا العهد الفاضل تبين ان
براد من اللبنانيين يعرضون اليها عادة الصياغة
التي الاولى وقد نمت فيما سبق على ان صياغتها
تكون احد ما يكون بالتعرف في النظر بلا استماع
وتتوزع في الكلام والآخرة يكون يتوزع في الكلام
فيجب ان يعرض النظر على النظر فان قلت كيف
دلت على ان الاول في كلام مخصوص ركبت من بود
مستينة على الثاني بل انما استماع وكثير فيسبب
بعض الادة ولا من جهة الهند قلت ثم اذا نظر
دعالم البلاد على ما لها على اقلها وهي ربح فيما تقدم
فان قلت بل لا يتفرقة صورة الكلام اهلها ولا
النظر قلت بل ان هو التفرقة لا يفرق بين الاول ولا
يتركها عن هذا الوضع الى هذا الفعل فان قلت بل
يحصل كونه يتفرقة اختلاف في كيفية الادة التي
على الثاني الثاني قلت نعم الا يرى ان سبب في قوله
وقدمت على الايام سبب حاله في سنة اظهر الادة على
المقصود وهو الكلام بالوقار من حال كونه حاله وقد
افصح عن هذا من قال الربح لومنته على الثاني ان
خطوطه في ان على علم عادة التفرقة بين اليد في

هذا هو الذي هو في بيان ستر عدم نسبة التفرقة الى عدم
الذي هو الذي هو في بيان ستر عدم نسبة التفرقة الى عدم
في الجني وادخل في بيان ستر عدم نسبة التفرقة الى عدم
كسرتوه هو ان الاختلاف في كيفية الادة غير مخصوص
في طريق الجواز والكفاية بناء على قدمه من ان التفرقة
في الادة ان يكون بالادوات المتعددة وذلك لا يلزم
الذكور من على حقيقة التساوت التفرقة في الادة
مرجعها الى الجني النحوي لا الى الجني الكسوي
فانهم هم التفرقة في الادة
باعتبار ستر الفرق في العالمين حاله ليس حاله
التي هو الذي هو في بيان ستر عدم نسبة التفرقة الى عدم
والعقود على هذا السبب من ان الفرق في الادة
وبعد هذه رسالة السبب في بيان ستر عدم نسبة التفرقة الى عدم
الى ان في بيان ستر عدم نسبة التفرقة الى عدم
التحقيق بين في جميع سبل ان رسول في الادة
كان ينزل في دعاء الاستعاذ بكلمة ستر عدم نسبة التفرقة الى عدم
في ذلك والتمسك بكلمة كما في الادة
ولا يجوز وهو التفرقة على ان قدم الادة على علم الجاني
باعتبار ستر الفرق في العالمين حاله ليس حاله

199 (1045)

٢٠٨

٢٠٨
٢٠٨
٢٠٨

٢٠٨
٢٠٨
٢٠٨

من الحواش والحمد لله وحده والصلاة على من لا نبي بعده
رسالة ترتيبية في تحقيق معنى النظم والبيان
للعلامة الرشيدي الشيرازي الكمال يا شيرازي
يا سرجانة الحمد لوليتها والصلاة على نبيها وبعثته رسالته
رتبنا ما في تحقيق معنى النظم والبيان عند ارباب البلاغة
والحجاب البراهمة فنقول بعد من الله التوفيق ما يريد ان يشره
المحققين اعلم ان اساس البلاغة وقاعدة الفصاحة نظم
الكلام لا يحتمل نظم بعضها الى بعض كيف جاء وانفق بل يحتمل
ترتيبها على حسب ترتيب المعاني في النفس فتوازن نظم بعضها
فيها حال النظم بعضها مع بعض ولهذا كان عند ارباب البلاغة
القضاة في ذلك الترتيب والوشح والصبغة وما اشبه ذلك مما هو
اعتبار الاجزاء بعضها مع بعض حتى يكون لوضع كل منهما حيث
وضع غيره تقتضي كونه عندك وضع لوضع في مكان غيره لا يصلح
لو انما تفقت هذا تعلم ان نظم اجزاء الكلام مع قطع النظر عن
الدلالة بجماها الوضعية على معانيها اخرى من التصوير
في الصياغة بدون اعتبار ما في معنى من الاصابع والهجوز
على ما افصح عنه الشيخ حيث قال في الاصل الامحازة واعلم ان
مثل واضع الكلام مثل من يأخذ قطعة من الذهب والفضة
فيذهب بعضها الى بعض حتى يصير قطعة واحدة وذلك
انك اذا قلت ذهب زيد عشر ايام المحضر من شديدا ياديد
له فان السامع يحقل من مجموع الكلم كلها على مفهوم هو معنى

الوزنة الزودي من منظوم سلتية بغداد وهي
رقم 2049

ثالثا: تحقيق الرسالة ..

«رسالة في تحقيق معنى النظم والصيغة»^(١)

بسم الله الرحمن الرحيم^(٢)

باسمه سبحانه^(٣)، الحمد لوليه^(٤)، والصلاة على نبيه^(٥). وبعد؛ فهذه رسالة رتبناها في تحقيق معنى النظم والصيغة عند أرباب البلاغة وأصحاب البراعة، فنقول ومن الله التوفيق، ويده أزمة التحقيق: اعلم أن أساس البلاغة وقاعدة الفصاحة نظم الكلام، لا بمعنى ضم بعضها الى بعض كيف جاء وافق، بل بمعنى ترتيبها حسب ترتيب المعاني في النفس، فهو إذا نظم يعتبر فيه حال المنظوم بعضه مع بعض، لهذا كان عند أرباب هذه الصناعة^(٦) نظيراً للنسج والوشى والصيغة وما أشبه ذلك. مما يوجب اعتبار الأجزاء بعضها مع بعض حتى يكون لوضع كل منها^(٧) حيث وُضع علة تقتضى كونه هناك وحتى لو وُضع في مكان غيره لم يصلح^(٨)

وإذا تحققت هذا فاعلم أن نظم أجزاء الكلام مع قطع النظر عن الدلالة بمعانيها الوضعية على معانٍ آخر ضرب من القصور فيستعار له من^(٩) الصيغة بدون اعتبار ما في المعنى من الاتساع والتجوز على ما أفصح /س ١٩٦/ عنه^(١٠) الشيخ^(١١) حيث قال في دلائل الإعجاز: ^(١٢): «واعلم أن مثل واضع اللغة مثل من يأخذ قطعاً من الذهب أو^(١٣) الفضة فيذيب^(١٤) بعضها بعضاً في بعض حتى تصير قطعة واحدة. وذلك أنك إذا قلت: (ضرب زيد عمراً يوم الجمعة ضرباً شديداً تأديباً له) فإنك تحصل من مجموع هذه الكلم^(١٥) على مفهوم هو معنى واحد /ع ٢٠٩٤/، لعدة معان كما يتوهمه^(١٦) الناس^(١٧).. وهو إثباتك^(١٨) زيدا فاعلا ضرباً لعمرو في وقت كذا وعلى صفة كذا لغرض كذا. ولهذا نقول

إنه كلام واحد^(١٩) وإذا عرفت هذا فبیت (بشار)^(٢٠) إذا تأملته وجدته كالحلقة^(٢١) المفرغة التي لا تقبل^(٢٢) التقسيم، ورأيت قد صنع في الكلم التي فيه ما يصنعه الصانع^(٢٣) حين يأخذ كسراً^(٢٤) من الذهب فيذيبها ثم يصبها في قالب ويخرجها لك سواراً، أو خالخالاً. وأنت اذا حاولت قطع بعض ألفاظ البيت عن بعض كنت كمن يكسر الحلقة ويفصم السوار^(٢٥). وذلك أنه لم يرد أن يشبه النقع بالليل على حدة، والأسياف بالكواكب على حدة^(٢٦)، ولكنه أراد أن يشبه النقع والأسياف تجول فيه بالليل في حال ماتكدر^(٢٧) الكواكب وتهاوى فيه. فالمفهوم من الجميع مفهوم واحد. والبيت من أوله الى آخره كلام واحد^(٢٨). والبيت هذا^(٢٩):

كأنُّ مُثَارَ النَّقْعِ فوقِ رُؤُوسِنَا وأَسْيَافِنَا، ليلَ تَهَاوَى كَوَاكِبَهُ

ومراد صاحب المفتاح من الصياغة /س٩٦ب/ حيث قال^(٣٠): «مثل مايسبق الى فهمك من تركيب (إن زيدا منطلقاً) إذا سمعته عن العارف بصياغة الكلام . . .» هذه الصياغة المستعارة للنظم . ولذلك أضافها الى الكلام دون المعانى كما أضافها اليها فى موضع آخر على ماتقف عليه بإذن الله تعالى .

وقد تستعار الصياغة لترتيب المعانى وإحداث الصورة فيها كما هو الظاهر من كلام الشيخ حيث قال فى كتابه المذكور سابقاً^(٣١): «واعلم أن قولنا (الصورة) إنما هو تمثيل وقياس لما نعلمه بعقولنا على الذى نراه بأبصارنا فلما رأينا البيئونة بين آحاد الأجناس /ع٢٠٩ب/ تكون^(٣٢) من جهة الصورة، فكان تبين^(٣٣) إنسان من إنسان، وفرس من فرس، بخصوصية تكون^(٣٤) فى صورة هذا لا تكون^(٣٥) فى صورة ذاك . وكذلك الأمر فى المصنوعات، وكان تبين^(٣٦) خاتم من خاتم، وسوار من سوار، بذلك . ثم وجدنا بين المعنى فى أحد البيتين^(٣٧)، وبينه فى الآخر بينونة فى عقولنا وفرقا، غبرنا عن ذلك الفرق وتلك البيئونة بأن قلنا: للمعنى فى هذا صورة غير صورته فى ذلك، وليس العبارة عن ذلك بالصورة شيئاً نحن ابتدأناه فينكره منكر، بل هو مستعمل فى كلام العلماء، ويكفيك قول الجاحظ: إنما الشعر صياغة^(٣٨) وضرب من التصوير» انتهى كلامه .

وهذا المعنى من الصياغة أيضا لا يتوقف على الاتساع /س٩٧أ/ والتجوز بل يتحقق بهما تارة، وبمجرد التصرف فى النظم أخرى . صرح الشيخ بذلك، حيث قال^(٣٩): «وجملة الأمر أن صور المعانى لا تتغير^(٤٠) بنقلها من لفظ الى لفظ حتى يكون هناك اتساع ومجاز . وحتى لا يراد من الألفاظ ظواهر ما وضعت له فى اللغة، ولكن يشار الى معانٍ أخرى .

واعلم أن هذا كذلك ما دام النظم واحداً . فأما إذا تغير النظم فلا بد حينئذ من أن تتغير^(٤١) صورة المعنى على ما مضى من البيان فى^(٤٢) مسائل التقديم والتأخير» الى هنا كلامه .

إلا أنه فى الغالب يكون بنوع من الاتساع والتجوز . ولذلك قال الجاحظ: وإنما الشعر صياغة، ولم يقل: وإنما الكلام صياغة . فإن الشعر كالعلم لما اتسع فيه وتجاوز من الكلام، وإلا فحقه التعميم كما فصله^(٤٣) الشيخ، حيث قال^(٤٤): «ومعلوم أن سبيل الكلام سبيل التصوير والصياغة، وأن سبيل المعنى /ع٢١٠أ/ الذى يعبر عنه سبيل الشئ^(٤٥) الذى يقع التصوير والصوغ فيه، كالفضة والذهب، يصاغ منها خاتم أو سوار» انتهى كلامه^(٤٦) .

ومراد صاحب المفتاح من الصياغة حيث قال^(٤٧): وإذا تحققت أن علم المعانى والبيان هو معرفة خواص تراكيب الكلام. ومعرفة صياغات المعانى هذه الصياغة المستعارة لتصوير المعانى، ولذلك أضافها إليه^(٤٨) كما أن مراد الجاحظ أيضا هي ما نبه عليه الشيخ فيما نقلناه عنه سابقا.

وإذ قد وقفت على أن مراد الجاحظ من /س ٩٨/ التصوير الذى عبر عنه بالصياغة - تصوير المعانى^(٤٩) بترتيبها الذهني، لا تصوير الألفاظ بتركيبها الخارجى فقد عرفت أن من قال^(٥٠) في شرح القول المنقول عن صاحب المفتاح أولا^(٥١): يشبه تأليف الكلام بترتيب كلماته متناسبة للدلالات على حسب الأغراض المقصودة منه بصياغة الخلى^(٥٢). ومنه قول الجاحظ: أن الشعر صياغة وضرب من التصوير لم يصب^(٥٣) في قوله.

ومنه قول الجاحظ: وإذا تحققت أن الصياغة المستعملة في عرف أهل هذه الصناعة تستعمل تارة لما في نظم الكلام وتأليفه من احداث الهيئة. وأخرى^(٥٤) لما في معنى^(٥٥) الكلام وترتيبه من احداث الصورة^(٥٦). فاعلم^(٥٧) أنه لا دخل لعلم البيان في الصياغة بالمعنى الأول. فإن علم المعانى مستقل^(٥٨) في بيان ما يتعلق بها. وكذا الحال في الصياغة بالمعنى الثانى إن لم يكن فيه تأثير للتوسع والتجوز. وإن كان فيها تأثير لهما فلعلم البيان فيها شركة مع علم المعانى، والحظ الوافر للثانى. ضرورة أن الأول^(٥٩) منه بمنزلة الغضن^(٦٠) من الدوحة^(٦١). وقد فرغنا من تحقيق هذا في بعض تعليقاتنا^(٦٢).

وبهذا التفصيل تبين فساد ما قيل^(٦٣) في شرح القول /ع ٢١٠ ب/ المنقول عن صاحب المفتاح ثانيا^(٦٤). أى علمت حقيقة أن علم المعانى هو معرفة خواص تراكيب الكلام. وأن علم البيان معرفة صياغات المعانى، أى تصويراتها بالصور المختلفة وإيرادها بالطرق^(٦٥) المتفاوتة على ما قال /س ٩٨/ الجاحظ: إن الشعر صياغة وضرب من التصوير. حيث مبناه على اختصاص معرفة الصياغة بالمعنى الثانى بعلم البيان.

بقى هنا شىء لا بد من التنبيه عليه، وهو أن المعانى المعتبرة عند أرباب هذه الصناعة ثلاثة أنواع:

الأول: معانى النحو، التى كان النظم الذى هو الأصل فيها عبارة عن توخى تلك المعانى على ما^(٦٦) صرح به الشيخ في مواضع من دلائل الإعجاز، منها قوله^(٦٧): «إذا كان لا يكون النظم شيئا^(٦٨) غير توخى معانى النحو وأحكامه فيما بين الكلم كان من أعجب العجب أن يزعم زاعم أنه^(٦٩) يطلب المزية في النظم ثم لا يطلبها في معانى النحو وأحكامه»

انتهى كلامه . ولذلك ، أى ولكون المعتبر فى النظم هذه المعانى دون خصوصيات (٧٠) الألفاظ فقد تبدل (٧١) الألفاظ (٧٢) ولا يتغير النظم . وقد يتغير النظم ولا تغير (٧٣) فى الألفاظ . أما الأول فظاهر من اشتراك الكلامين كقولك : (جاء زيد ، وذهب عمرو) (٧٤) فى نظم مخصوص . وأما الثانى فلأنك إذا جعلت المبتدأ خبراً ، والخبر مبتدأ فى نحو قولك : (الذى جاء زيد) يتغير النظم ولا تتغير الألفاظ . وكذا إذا جعلت الصفة حالاً أو العكس (٧٥) ، واعتبر هذا فى نحو قوله :

ولقد أمر على اللثيم يسبنى (٧٦)

والمراد من المعانى المذكورة فى أول الرسالة هذا النوع . دلّ على ذلك قول الشيخ . ومعلوم علم الضرورة أن يكون للفظه تعلق /ع ٢١١أ/ بلفظة أخرى من غير أن يعتبر حال معنى /س ٩٨ب/ هذه مع معنى تلك ، ويراعى هناك أمر يصل أحدهما بالأخرى كمراعاة (نبك) (٧٧) جواباً للأمر .

والنوع الثانى : (٧٨) من الأنواع المذكورة : المعانى الوضعية المعبر عنها فى عرفهم بالمعانى الأول .

والثالث منها : المعانى المقصودة فى المقام ، والأغراض التى سيق لأجلها الكلام المعبر عنها بالمعانى الثوانى . قال الشيخ بعد التفصيل المشبع فى الفرق بين هذين النوعين (٧٩) : «وإذا عرفت هذه الجملة فهنا عبارة مختصرة وهى أن نقول : المعنى ، ومعنى المعنى . نعنى بالمعنى المفهوم من ظاهر اللفظ ، والذى تصل إليه بغير واسطة ، وبمعنى المعنى أن تعقل من اللفظ معنى ، ثم يفضى بك ذلك المعنى الى آخر ، كالذى فسرت لك .» ثم قال بعد التمثيل والتوضيح (٨٠) : «المعانى الأول المفهومة من أنفس الألفاظ ، وهى المعارض والشئى والحلى وأشبه ذلك . والمعانى الثوانى التى يؤمأ إليها بتلك المعانى هى تكسى تلك المعارض وتزین بذلك الشئى والحلى» انتهى كلامه . وهنا نكتة ، وهى أن الشئى من الثياب يكون وشياً كان على اللابس أو كان قد خلع وترك غير ملبوس . وكذلك الحلى يكون حلياً بحالها وأن تلبس ، وهذه المعانى التى دلوا بها على معان ثوان يكون وشياً وحلياً ما دامت لباساً لتلك المعانى . فإذا خلعت عنها ونظر إليها منزوعة منها لم يكن وشياً ولا حلياً . ولو قلت : (فصلان فلان مهزولة) ، وأنت لا تكفى بذلك عن (٨١) غيره وأمثاله (٨٢) للضيافة /س ٩٩أ/ لم يكن من معنى الشئى /ع ٢١١ب/ والحلى فى شئ (٨٣) .

وبهذا التفصيل تبين أن مرادهم من المعانى التى يضيفون إليها عبارة (الصياغة)

= المعانى الأول . وقد نبهت فيما سبق على صياغتها على نحوين : أحدهما ما يكون بالتصرف في النظم بلا اتّساع وتجوّز في الكلام . والآخر ما يكون بنحو^(٨٤) من الاتساع والتجوّز^(٨٥) فيه مع قطع النظر عن حال النظم .

فإن قُلْتُ : هل تختلف^(٨٦) دلالة المعانى الأول في كلام مخصوص مركب من مواد معينة ، على المعانى الثواني بلا اتّساع وتجوّز فيه لا من جهة المادة ، ولا من جهة الهيئة . . ؟ قُلْتُ : نعم إذا تغير النظم وحال^(٨٧) المواد^(٨٨) على حالها - على ما نقلناه عن الشيخ فيما تقدم .

فإن قُلْتُ : هلا تتغير حينئذ صورة الكلام الحاصلة بحسب النظم . . ؟ قُلْتُ : بلى إلا أن هذا التغيير لا يؤثر في الدلالة ولا يخرجها عن حدّ الوضع الى حدّ العقل^(٨٩) .

فإن قُلْتُ : هل^(٩٠) يحصل بمجرد تغيّر النظم اختلاف في كيفية دلالة المعانى الأول على المعانى الثواني .

قُلْتُ : نعم ، ألا ترى أن (يسبني) في قوله^(٩١) :

ولقد أمرّ على اللئيم يسبني

حال كونه صفة أظهر دلالة على المعنى^(٩٢) المقصود ، وهو التمدّح بالوقار منه حال كونه حالاً؟ . ولقد أفصح عن هذا من قال^(٩٣) : « . . المرجح للوصفية على الحالية . إن جعله وصفاً ، أى لئيم عادته^(٩٤) المستمرة (يسبني) أفيد في المعنى / س ٩٩ ب / على الوقار» انتهى كلامه .

ومن هنا انكشف سرّ وهو أن الاختلاف في كيفية الدلالة غير منحصر^(٩٥) في طريق المجاز والكناية كما توهمه صاحب المفتاح حيث قال^(٩٦) : انصباب علم البيان إلى التعرض للمجاز والكناية بناء على ماقدّمه من أن التفاوت في الدلالة إنما يكون بالدلالة^(٩٧) العقلية . وذلك بالطريقتين المذكورين لأن قوله (يسبني) في الوجهين المزبورين على حقيقته . والتفاوت المذكور في الدلالة مرجعه الى المعنى النحوى ، لا إلى المعنى اللغوى . فافهم هذا السر الدقيق^(٩٨) ، فإنه بالحفظ حقيق .

والحمد لله على التمام ، والصلاة والسلام على سيد الأنام ، وعلى آله الكرام .

التعليقات والهوامش

- (١) تختلف النسختان في عنوان الرسالة، ع: رسالة شريفة في تحقيق معنى النظم والصياغة للعلامة الرومي الشهير بكمال باشا زاده رحمه الله. س: هذه رسالة مرتبة في تحقيق معنى النظم والصياغة لابن كمال باشا.
(٢) زيادة من (س).
- (٣-٥) اختلاف في الدياتجة، س: أما بعد حمد الله والصلاة والسلام على نبي الله، أما بعد. (قابل بدلائل الإعجاز، ص ٩٣، طبعة ١٩٦٩م).
- (٦) الصناعة: علم متعلق بكيفية العمل سواء حصل بمزاولة العمل أو بدونها (عن المفتاح).
(٧) س: منها، تحريف.
- (٨) يقول عبد القاهر الجرجاني (الدلائل، ص ٢): «وليس النظم سوى تعليق الكلم بعضها ببعض، وجعل بعضها بسبب من بعض. والكلام ثلاث: اسم، وفعل، وحروف. وللتعليق فيها بينها طرق معلومة... ومختصر كل الأمر أنه لا يكون كلام من جزء واحد، ولا يد من مسند، ومسند إليه». ويقول (ص ٣٩): «... اللفظ تبع للمعنى في النظم، وإن الكلم تترتب في النطق بسبب ترتب معانيها في النفس، وإنما لو خلت من معانيها حتى تتجرد أصواتا وأصداء حروف لما وقع في ضمير، ولا هجس في خاطر: أن يجب فيها ترتيب ونظم، وأن يجعل لها أمكنة ومنازل، وأن يجب النطق بهذه قبل النطق بتلك».
- (٩) من: سقط من (س).
(١٠) عنه: سقط من (س).
(١١) الشيخ: يعني عبد القاهر الجرجاني (ت ٤٧١هـ).
(١٢) عبد القاهر الجرجاني، دلائل الإعجاز، ص ٣٨٨ (ط الخفاجي ١٩٨٠م).
(١٣) س: و، تحريف.
(١٤) ع: فيذهب، تحريف.
(١٥) في نسختي المخطوط: (فإن السامع يحصل من مجموع الكلم كلها) وقد تصرف ابن كمال في النص المنقول عن الدلائل دون إخلال بالمعنى.
(١٦) ع: يتوهم.
(١٧) ما بعده تصرف من ابن كمال في النص المنقول عن (الدلائل) ولكن المعنى لم يتغير.
(١٨) س: اتيانك.
(١٩) واحد: سقط من (ع).
(٢٠) انظر الآتي.
(٢١) س، كالحلق، تحريف.
(٢٢) س، يقبل.
(٢٣) س، حتى، تصحيف.
(٢٤) (كسرا): بكسر الكاف وفتح السين، والكسرة جمع الكسرة (بكسر الكاف وسكون السين): القطعة من الشيء المكسور.
(٢٥) السوار، سقط من (س).
(٢٦) (والأسياف بالكواكب على حدة)، سقط من (ع).

(٢٧) تكرر، أى: تتهاولى.

(٢٨) س: الى هنا كلامه.

(٢٩) البيت لبشار بن برد (من الطويل). وهو مثلٌ تطبيقى جيد لنظرية النظم عند الشيخ عبد القاهر الجرجاني، وعند ابن كمال باشا الذى جدد خطاه. وفي النص المنقول تأكيد على أن العلاقات القائمة بين دلالات الألفاظ هى التى تتعلق بها الفكر، وبذلك لا يتصور وقوع قصد منا الى معنى الكلمة دون أن نريد تعليقها بمعنى كلمة أخرى ترد معها. والشاعر لا يريد هنا أن يعلمنا بمعانى الألفاظ المفردة. فهو كالصائغ الذى يأخذ قطعاً من الذهب فيسكبها فى قالب واحد. ولقد عمد الى ترابط المعانى المجازية والنحوية فى سياق ليشكل الصورة العامة فى مفهوم وهو فى مجموعه معنى واحد. ويزيد الجرجاني الأمر إيضاحاً فيقول فى الموضع نفسه: «جعل (مُثار النَّعَم) اسم (كأن) وجعل الظرف الذى هو (فوق رؤوسنا) معمولاً (لمثار) ومعلقاً به. وأشرك (الأسياف) فى (كأن) بعطفه على (مثار). ثم بأن قال: (ليل تهاوى كواكبه) فأتى بالليل نكرة وجعل جملة قوله: (تهاوى كواكبه) له صفة، ثم جعل المجموع: (ليل تهاوى كواكبه) خبراً لكأن. فانظر هل ترى شيئاً كان الاتحاد به غير ما عددناه، وهل تعرف له موجبا سواه؟».

(٣٠) مفتاح العلوم للسكاكى، ص ١٦١ (طبعة دار الكتب العلمية، سنة ١٩٨٣)، وتكملة قول السكاكى:

«... من أن يكون مقصوداً به نفي الشك، أو ردّ الإنكار، أو من تركيب (زيد منطلق) من أنه يلزم مجرد القصد الى الاخبار...».

(٣١) دلائل الإعجاز، ص ٤٦٢ (طبعة الخفاجى ١٩٨٠م).

(٣٢) س: يكون، تصحيف.

(٣٣) الدلائل المطبوع: يَبِينُ.

(٣٤) س: يكون، تصحيف.

(٣٥) س: يكون، تصحيف.

(٣٦) الدلائل المطبوع: يَبِينُ.

(٣٧) س: التباين، تحريف. والبيتان، هما أيُّ بيتين. على أن عبد القاهر الجرجاني قدّم لهذه الفقرة بفصل عقده

للموازنة بين المعنى المتحد واللفظ المتعدد، ومن ذلك قول البحرى:

وأحبّ آفاق البلاد الى فتىٍّ أرضُ ينال بها كريم المطلب

مع قول المتنبي:

وكلُّ امرئٍ يُولى الجميل مُحَبَّبٌ وكلُّ مكانٍ يُنبئ العزَّ طيب

إن الصورة عند عبد القاهر الجرجاني - يتابعه ابن كمال فى ذلك - تعنى الصياغة أو النظم. ويظهر السياق القيمة الفنية للصياغة بمقدار ما يحقق الارتباط العضوى بين المعانى الحقيقية أو النحوية، وبين المعانى المجازية من استعارة وتمثيل وتشبيه... وغيرها. وليست المعانى البلاغية منفصلة عن النظم بل هى جزء منه. والفرق بين صورة شعرية وأخرى - مع اتحاد المعنى - إنما يرجع الى خصوصية فى الصياغة أو النظم، وإن أى تغيير فى ترتيب الألفاظ يتبعه تغير فى الصورة (انظر الدلائل ٢٠٥، ٢٧٩). والخلاصة فإن الصورة عنده هى الصياغة الفنية للمعنى، أو هى نظم الكلمات داخل سياق لغوى متفاعل لا يفصل فيه الشكل عن المضمون.

(٣٨) فى نسخ الدلائل المطبوعة: صناعة.

(٣٩) الدلائل، ص ١٧٥ (طبعة المنار).

(٤٠) ع: تغير، تصحيف.

(٤١) ع، س: بتغير، تصحيف.

(٤٢) في، زيادة من (ع).

(٤٣) ع، س: فعله، تصحيف.

(٤٤) الدلائل، ص ١٦٧ (طبعة المنار).

(٤٥) الشيء، سقط من (ع) و(س).

(٤٦) وتكملة كلام الجرجاني . . . فكما أن محالا إذا أنت أردت النظر في صوغ الخاتم وفي جودة العمل وردائه أن تنظر إلى الفضة الحاملة لتلك الصورة أو الذهب الذي وقع فيه العمل وتلك الصفة - كذلك محال إذا أردت أن تعرف مكان الفضل والمزية في الكلام أن تنظر في مجرد معناه. وكما لو فضلنا خاتماً على خاتم بأن تكون فضة هذا أجود أو فضة أنفس، لم يكن ذلك تفضيلاً له من حيث هو شعر وكلام، وهذا قاطع فاعرفه - وهذا النص فيه تأكيد لرفض ثنائية اللفظ والمعنى عند مدرسة الجرجاني. والصورة عنده تعنى الصياغة، وكلاهما مرادف للنظم حيث تبدو أصالة العمل الأدبي في إطار السياق الفني.

(٤٧) انظر: مفتاح العلوم للسكاكي، ص ١٦١ (طبعة دار الكتب العلمية) وقد تصرف ابن كمال فيما نقله عن السكاكي، فعلم المعاني عنده هو: «تتبع خواص تراكيب الكلام في الإفادة وما يتصل بها من الاستحسان وغيره ليحترز بالوقوف عليها عن الخطأ في تطبيق الكلام على ما يقتضي الحال ذكره» وأما علم البيان فهو: «معرفة إيراد المعنى الواحد في طرق مختلفة بالزيادة في وضوح الدلالة عليه، وبالتقصان ليحترز بالوقوف على ذلك عن الخطأ في مطابقتها للكلام لتتام المراد منه».

ومن الواضح أن ابن كمال يرفض ما ذهب إليه السكاكي من حيث إن علم البيان لا يبحث في الدلالة من حيث الوضوح وعدمه، بل من حيث التذاذ النفس بها، لكونها متصرفة فيها، ولها مدخل منها. فليس قولنا: إنه كثير الرماد، مثل قولنا كثير الضيافة لما يكون كل منهما صورة في النفس (انظر الدلائل، ص ١٧٤).

(٤٨) أي لتصوير المعنى.

(٤٩) س: المعنى.

(٥٠) في حاشية (س): قائله السيد الشريف (الشريف الجرجاني، على بن محمد ت ٨١٦هـ) وقد سبقت ترجمته (انظر ص ٧).

(٥١) إشارة إلى ما سبق إثباته (ومراد صاحب المفتاح من الصياغة حيث قال: «مثل ما سبق إلى فهمك من تركيب (إن زيدا منطلق) إذا سمعته عن العارف بصياغة الكلام . . .

(٥٢) الحُلِّي: بضم الحاء وكسر اللام وياء مشددة: ما يُتزين به من مصوغ المعدينيات أو الحجارة.

(٥٣) يعنى السيد الشريف أيضاً، ومن المعروف أن السيد الشريف قد شرح القسم الثالث من (المفتاح).

(٥٤) ع: كما، تحريف.

(٥٥) المعنى: سقط من (ع).

(٥٦) ع: الصور.

(٥٧) ع: فما علم، تحريف.

(٥٨) س: مستعمل، تحريف.

(٥٩) أى علم البيان.

(٦٠) س: النقص، التحريف.

(٦١) س: الدرجة، تحريف.

(٦٢) من المؤكد أن ابن كمال يسير على خطى عبد القاهر الجرجاني، وهو يجدد دعوته في الدرس اللغوي المبني على النظرة الشمولية، وقد بنى نظرية النظم على أساس عدم التفرقة بين اللفظ والمعنى (انظر الدلائل، ص ١٨٣، ٣١) والصورة الجمالية عنده أجزاء يكمل بعضها بعضاً، وهي تستمد قيمتها من النظم، وتكسب فضيلتها من السياق. وفي رسالة ابن كمال المسماة (مشاركة صاحب المعنى اللغوي في البحث عن مفردات الألفاظ) تأكيد لما سبق، يقول /ورقة ١٧ من مخطوط السليمانية رقم ١٠٤٣/: «ويشارك النحوي في البحث عن المركبات إلا أن النحوي يبحث عنها من جهة هيئاتها التركيبية صحة وفساداً، ودلالة تلك الهيئات على معانيها الوضعية على وجه السداد. وصاحب المعاني يبحث عنها من جهة حسن النظم المعبر عنه بالفصاحة في التركيب وقبحه، ومرجع تلك الفصاحة إلى الخلو من التعقيد. فما يُبحث عنه في علم النحو من جهة الصحة والفساد يُبحث عنه في علم المعاني من جهة الحسن والقبح. وهذا معنى كون علم المعاني تمام علم النحو».

قابل بما ورد في المثل السائر لابن الأثير (٣٩/١) مع الأخذ بعين الاعتبار أن مباحث علوم البلاغة متداخلة عنده كالجرجاني، فالبلاغة ترادف البيان، والبيان يتسع ليشمل المعاني والبدیع.

(٦٣) في حاشية (س): قائله الفاضل التفتازاني، وقده الفاضل الشريف.

(٦٤) انظر ما ذكرناه في حاشية (٤٧).

(٦٥) س: بالطرائق.

(٦٦) ما: سقط من (ع).

(٦٧) انظر مثلاً: فصل (كون النظم يتوخى معاني النحو) ص ٢٤٠ من (الدلائل) - طبعة المنار. ومواطن كثيرة من دلائل الإعجاز، ففي ص ٥٥ «واعلم أن ليس النظم إلا أن تضع كلامك الوضع الذي يقتضيه علم النحو، وتعمل على قوانينه وأصوله، وتعرف مناهجه التي نهجت فلا تزيع عنها، وتحفظ الرسوم التي رسمت لك فلا تحل بشيء منها».

(٦٨) ع: عن، تحريف.

(٦٩) س: إن، تحريف.

(٧٠) س: خصوصاً، تحريف.

(٧١) ع: يتبدل، تصحيف.

(٧٢) الألفاظ، سقط من (ع).

(٧٣) س: يتغير، تصحيف.

(٧٤) جاء، سقط من (ع).

(٧٥) قابل بما ورد في (الدلائل) ص ١٣٧ و ٢٢٧ (طبعة المنار).

(٧٦) هذا صدر بيت من الكامل، وقد نسب إلى عميرة بن جابر الحنفي وعجزه:

* فَمَضَيْتُ تُمْتُ قُلْتُ لَا يَعْنِينِي *

(والشاهد فيه: قوله «اللثيم يُسبني» حيث وقعت الجملة، وهي يسبني، نعتاً للمعرفة وهو قوله اللثيم، وإنما ساغ ذلك لأنه - وإن كان معرفة في اللفظ - نكرة في المعنى، لأن «أل» المقترنة به جنسية، وزعم ابن عقيل أنه يجوز في هذا البيت أن تكون الجملة حالاً كالأصل في الجمل الواقعة بعد المعارف، والمعنى يأبى ذلك، فان الشاعر لم يقصد أنه يمر على اللثيم الذي من ديدنه وشيمته وسجيته أنه يقع فيه) - أوضح المسالك بتحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد (شاهد ٣٩٣)، وانظر ٤٠٦/١ كتاب سيبويه.

(٧٧) إشارة إلى مطلع معلقة امرئ القيس:

قفا نبك من ذكرى حبيب ومنزل بسقط اللوى بين الدخول فحومل

وانظر (الدلائل) ص ٣٠٤، طبعة المنار، وفيه: «أن الفكر لا يتعلق إلا اذا توخينا إمكانات النحو في تركيب البيت. وهو ما صنعه أمرؤ القيس من كون (نبك) جواباً للأمر، وكون (من) معدية إلى (ذكرى) وكون (ذكرى) مضافة إلى (حبيب) وكون (منزل) معطوفاً على حبيب. . . وجملة الأمر: أن لا يكون هناك إيداع في شيء حتى يكون هناك قصد إلى صورة وضعة، وإن لم يقدم ما قدم، ولم يؤخر ما أخر، وبدىء بالذي ثنى به أو ثنى بالذي ثلث به، لم تحصل الصورة الادبية». (٧٨) س: والثاني من الأنواع المذكورة. والمعاني الأول، مصطلح أطلقه عبد القاهر الجرجاني. ويقصد به: المدلول المباشر للكلمة أو العبارة، وهو المدلول المفهوم من مجرد الصوت المسموع، أو ما عرف لدى اللغويين بالمعنى الوصفي. أو المعاني الثواني، أي ما يُعقل من الدلالة الأولية للمعنى في الجملة بحيث يؤدي إلى فهم معنى آخر، ومدار هذا المعنى على الكتابة والاستعارة والتشبيه والتمثيل (انظر الدلائل، ص ١٧٤، طبعة المنار).

(٧٩) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٨٠) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٨١) ع: من.

(٨٢) س، ع: وأمهاها.

(٨٣) قابل بالآتي نقلاً عن الدلائل

وما يك في من عيب فإني جبان الكلب مهزول الفيصل

«أراد أن يذكر نفسه بالقرى والضيافة فكنى عن ذلك بجبن الكلب وهزال الفيصل وترك أن يصرح فيقول: قد عرف أن جنابى مألوف وكلبي مؤدب لا يهر في وجوه من يغشاني من الأضياف وإني أنحر السمان من إبل وأدع فصالها هزلي».

(٨٤) س: بتجوز، تحريف.

(٨٥) التجوز: سقط من (س).

(٨٦) ع، س: يختلف.

(٨٧) حال: سقط من (ع).

(٨٨) ع: والمواد.

(٨٩) س: العقل، تصحيف.

(٩٠) ع: بل، تحريف.

(٩١) انظر تعليقتنا رقم (٧٦) من هذه الدراسة.

(٩٢) المعنى: سقط من (س).

(٩٣) في حاشية المخطوط: قائله السيد الشريف الفاضل.

(٩٤) ع: عادة.

(٩٥) س: منحصرة.

(٩٦) انظر: مفتاح العلوم للسكاكي، ص ١٦١. وانظر ما سبق من تعليقتنا حول هذه المسألة، رقم (٤٧).

(٩٧) س: بالدلالات.

(٩٨) وهكذا يكشف ابن كمال، في هذا الجزء من الرسالة، عن منهجه في الدرس البلاغي النقدي. فهو مجدد لا اتجاه عبد القاهر الجرجاني صاحب نظرية النظم التي قوامها: «واعلم أن ليس النظم إلا أن تضع كلامك الوضع الذي يقتضيه علم النحو، وتعمل على قوانينه وأصوله» (الدلائل - طبعة المنار - ص ٥٥). أما ابن كمال فيقول: «ومرادهم من النظم في

أمثال هذا المقام توخى معانى النحو فيما بين الكلام حسب الأغراض التى يصاغ لها الكلام - والنظم بهذا المعنى أسّ
البلاغة، وأمّ الإعجاز» ويقول: «وإذا تحققت ما ذكرناه فقد ظهر عندك أن التراكيب الخالية عن الفصاحة ساقطة
عن نظر صاحب المعانى دون النحوى، وكذا ساقطة التراكيب التى لاحظ من الخواص الخطائية. ومن هنا تبين أن موضوع
علم النحو أوسع دائرة من موضوع علم المعانى رغم أن البحث فيها عن المركبات على الإطلاق، إلا أن النحو ينظر الى
هيئاتها التركيبية وتأديتها المعانى الأصلية. وصاحب المعانى ينظر الى إفادتها المعانى المغايرة لأصل المعنى».
/عن مخطط لابن كمال بعنوان: صاحب المعانى يشارك اللغوى فى البحث عن مفردات الألفاظ. . /.

ثبت المصادر

- ابن الاثير، ضياء الدين (ت ٦٣٧هـ). المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، القاهرة ١٩٣٩م ثم حققه أحمد الحوفي وبدوى طبانة (القاهرة: مكتبة نهضة مصر ومطبعتها، الطبعة الأولى، ١٣٧٩هـ/١٩٥٩م).
- البغدادي، اسماعيل بن محمد باشا (ت ١٩٢٠م) هدية العارفين: اسماء المؤلفين وآثار المصنفين (مصور عن طبعة استانبول ١٩٥١م).
- التفتازاني: سعد الدين مسعود بن عمر.
- الجرجاني، أبو بكر النحوي: عبد القاهر بن عبد الرحمن (ت ٤٧١هـ). دلائل الإعجاز، تحقيق محمد رشيد رضا (القاهرة: مكتبة القاهرة، طبعة ١٣٨١هـ/١٩٦١م).
- حسين، طه (ت ١٩٧٣م). خصام ونقد (بيروت: دار العلم للملايين، الطبعة الثانية، ١٩٦٠م).
- حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله الشهير بكاتب جليبي (ت ١٠٦٧هـ) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (استانبول: المطبعة البهية، ١٣٦١هـ).
- الزركلي، خير الدين. الأعلام: قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، (بيروت: الطبعة الثالثة، ١٩٦٩م).
- سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت ٧٩٢هـ). الشرح المختصر على التلخيص - ضمن كتاب شروح التلخيص (القاهرة: مطبعة بولاق، الطبعة الأولى، ١٣١٧هـ).
- السكاكي، أبو يعقوب محمد بن علي (ت ٦٢٦هـ). مفتاح العلوم، تحقيق نعيم زرزور (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٨٣م).
- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت ٩١١هـ). بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، تحقيق محمد أبي الفضل ابراهيم (القاهرة: مطبعة البابي الحلبي، ١٩٦٤).
- الصفصافي، أحمد المرسي. معجم صفصافي (تركي - عربي) (القاهرة: حقوق الطبع محفوظة للمؤلف، ط ١، ١٩٧٩م).
- طاش كبرى زاده، أحمد بن مصطفى الشهير بطاش كبرى زاده (ت ٩٦٨هـ). الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية، نشره محيي الدين عبد الحميد بذييل وفيات الأعيان لابن خلكان (القاهرة: دار السعادة، ١٩٤٨م).
- اللكنوي، محمد بن عبد الحي الهندي، أبو الحسنات (ت ١٣٠٤هـ). الفوائد البهية في تراجم الحنفية، تصحيح محمد بدر الدين النعساني (القاهرة: مطبعة السعادة، ط ١، ١٣٢٤هـ).
- ابن هشام، جمال الدين عبد الله بن يوسف (ت ٧٦١). اوضح المسالك الى ألفية ابن مالك، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد (بيروت: إحياء التراث العربي، ط ٥، ١٩٦٢م).

قواعد النشر في مجلة الجامعة الإسلامية

أولاً : شروط قبول البحوث العلمية والدراسات والكتب المحققة أو الرسائل .
تقبل البحوث العلمية والدراسات والكتب المحققة أو الرسائل إذا توفرت فيها الشروط التالية :

أ - أن تتسم البحوث والدراسات بالأصالة والدقة والموضوعية .
ب - أن تلتزم بأصول البحث العلمي في التوثيق وتحرير المسائل والقضايا التي تعالجها .

ج - أن تثبت الإحالات للنصوص المنقولة بحواشي صفحات البحث، ثم يورد الباحث في نهاية بحثه ثبناً بالمراجع والمصادر التي اعتمدها في البحث مشتملة على اسم المؤلف واسم الكتاب واسم المؤسسة الناشرة وتاريخ النشر، وإذا كان الكتاب محققاً فيذكر اسم المحقق، وإذا كان المصدر مجلة فيذكر عنوانها والعدد وتاريخ صدورها والجهة التي تصدر فيها المجلة .

د - يشترط في الكتاب المحقق أو الرسالة إضافة إلى ما ذكر أن يرفق المحقق صوراً للوحة الأولى والثانية والأخيرة وذلك في أول حلقة تنشرها المجلة .

هـ - أن لا يكون البحث المقدم للنشر في المجلة سبق أن قدم للنشر في مجلة أو مؤسسة أودار من دور النشر .

و - أن يكتب عنوان البحث واسم الباحث ودرجته العلمية وعنوانه في ورقة مستقلة .
ز - أن يكون البحث مكتوباً بخط واضح ومصحح من الباحث، أو مطبوعاً على الآلة الكاتبة .

ثانياً : مراجعات الكتب وتقويمها تقويماً علمياً .

تقبل مجلة الجامعة مراجعات الكتب والرسائل أو تقويمها تقويماً علمياً إذا توفرت فيها الشروط التالية :

أ - أن تشتمل المراجعات أو التقييم على اسم الكتاب والرسالة واسم المؤلف واسم المؤسسة الناشرة وتاريخ النشر وعدد صفحات الكتاب .

ب - أن لا يكون الكتاب أو الرسالة قد مضى على نشره أكثر من عشر سنوات .

ج - أن تكون المراجعة أو التقييم موجهة إلى الأفكار الواردة في الكتاب أو الرسالة، وأن تنقد نقداً موضوعياً .

د - أن لا تكون المراجعات أو التقويم منشوراً في إحدى المجلات، أو مقدماً للنشر .
هـ - للمجلة الحق في رد نشر المراجعات أو التقويم دون إبداء الأسباب، ويعلم الباحث بذلك بقرار من هيئة التحرير في المجلة .

ثالثاً : جميع البحوث والدراسات والكتب المحققة والمراجعات للكتب أو الرسائل تكتب باللغة العربية .

رابعاً : تحال البحوث والدراسات المقدمة للنشر في مجلة الجامعة إلى خبراء مختصين لتقويمها تقويماً علمياً، ولا ينشر منها إلا ما يجيز الخبراء نشره، وإذا أبدت ملاحظات على البحث لا تحجبه عن النشر، يطلب من الباحث تعديلها أو تعديل ما يخدم البحث من تلك الملاحظات .

خامساً : يعطى الباحث مستلاً من بحثه المنشور في حدود عشر نسخ مع نسختين من المجلة .

سادساً : يرسل البحث أو الدراسات أو الكتب المحققة على عنوان المجلة في الجامعة الإسلامية باسم رئيس التحرير أو مدير التحرير .

سابعاً : البحوث والدراسات التي تصل إلى المجلة لا ترجع إلى أصحابها .

ثامناً : للباحث الحق في نشر بحثه أو دراساته أو الكتاب المحقق الذي نشر في مجلة الجامعة على حلقات، على أن ينبه في المقدمة على مايلي :

١ - أن هذه البحوث أو الدراسات أو الكتاب المحقق سبق نشره في مجلة الجامعة في الأعداد ...

٢ - التنبيه على أي إضافة زادها الباحث لم تكن في الأصل المنشور بمجلة الجامعة .

وللمجلة حق التعقيب على أي إضافة يزيد بها الباحث تخالف أهداف المجلة ورسالتها أو تخل بقواعد النشر فيها .

طابع الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة